١ النظرية الديمقراطية

١
النظرية الديمقراطية

إعداد: الدكتور أحمد الجربيع

مقدمة ٦

المحور الأول: نظرية الديمقراطية وتطورها ٧

أهمية الديمقراطية ٩
أشكال الديمقراطية ١٠
مبادئ الديمقراطية ١٢
خصائص الديمقراطية ١٢
التنشئة الديمقراطية والقوى الفاعلة فيها ١٤
مجالات الممارسة الديمقراطية ١٥
الحوكمة الديمقراطية ١٦
أشكال انظمة الحكم والتمييز بينها ١٧

المحور الثاني: البناء الديمقراطي في الأردن ٢١

الحياة التشريعية في الأردن ٢١
الحياة الحزبية في الأردن ٢٨
تطور العملية الانتخابية في الأردن ٣٢
المراجع ٣٦

مقدمة

يسعى الكتيّب إلى تعزيز الوعي السياسي لدى الشباب الأردني نحو المشاركة في الحياة السياسية والحزبية في الأردن، وذلك من خلال تعزيز وعيهم السياسي ومعرفتهم ببرنامج التمكين السياسي والأدوات اللازمة لممارسة دورٍ فاعلٍ في عملية الإصلاح السياسي. يتضمن الكتيب عرضاً أساسياً موجزاً لموضوعات هامّة تصقل الجانب المعرفي الأساسي لشباب اليوم، مما يعزز انخراطهم في الحياة السياسية والحزبية. يُقَسَّم الكتيب إلى محورين رئيسيين: الأول يتناول نظرية الديمقراطية وتطورها (كمفهوم الديمقراطية وأشكال ممارستها)، بالإضافة إلى مبادئ الديمقراطية وقواها الفاعلة، مجالات الممارسة الديمقراطية، والمرتكزات اللازمة للحوكمة الديمقراطية. أما المحور الثاني فيتناول البناء الديمقراطي في الأردن، من خلال تقديم عرضٍ موجزٍ لتطور الحياة التشريعية والنيابية إلى جانب تطوّر الحياة الحزبية والعملية الانتخابية في الأردن .

المحور الأول: نظرية الديمقراطية وتطورها

يعود منشأ ومهد مصطلح "الديمقراطية" إلى اليونان القديم حيث مورِسَت أوّل أشكال الديمقراطية المباشرة في أثينا، فقد كان الشعب آنذاك يمثّل مصدر الشرعية ويُمارس السلطة في اتخاذ القرارات بشكل تشاركي جماعي. مرّ هذا المصطلح بمراحل تطور عديدة، بدءاً باحترام حقوق الإنسان مع ظهور شريعة حمورابي عام ١٧٥٤ قبل الميلاد، ومروراً بمفهوم التشاركية في صناعة القرار في دولة أثينا، وسياسية الانتخابات لاختيار الممثّلين في روما الجمهورية، وصولاً إلى ظهور مفهوم الديمقراطية المعاصرة مع تشريع دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٩.

ولكن بالرغم من الانتشار الواسع للمفهوم عالمياً، إلا أنّه يصعب الاتفاق على تعريف محدد دقيق لمفهوم الديمقراطية، بل تمّ الاتفاق على مجموعة من المعايير والمؤشرات التي يمكن أن تحدد إن كان النظام ديمقراطيا أم لا. يمكن تعريف الديمقراطية لغةً بأنها: الحكم عبر الشعب، وهذه الترجمة الحرفية للكلمة اليونانية (Demokratia)؛ إذ أنّ Demos تعني الشعب و kratia تعني حكم. أما اصطلاحاً، يمكن تعريف الديمقراطية بأنها العملية السلمية لتداول السلطة بين الأفراد أو الجماعات، التي تؤدي

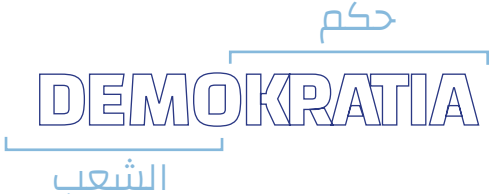

إلى إيجاد نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ككل على شكل أخلاقيات اجتماعية.

ساهمت مجموعة من التطورات والأحداث العالمية منذ القرن السابع عشر في انتشار الديمقراطية وتطوّرها، كظهور عصر التنوير والثورة الصناعية في أوروبا، والحروب المقاومة للاستعمار الغربي، والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية خاصّةً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠، إضافةً إلى التطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات.

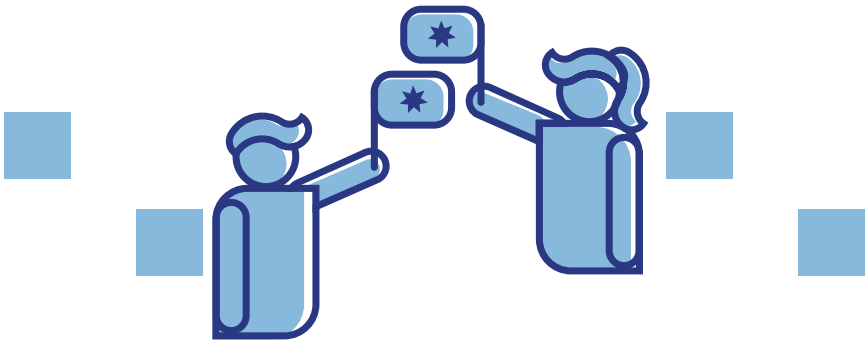

أهمية الديمقراطية

- تحقيق الاستقرار السياسي عن طريق إيجاد نظام يستطيع من خلاله الشعب انتخاب مُمَثّليه في البرلمان دون تغيير الأسس القانونية للحكم.
- الحدّ من الفساد، فعند تطبيق الديمقراطية يقلّ الفساد وتزداد المُراقبة والمُساءلة والشفافية.
- انخفاض معدلات الحركة الإرهابية؛ تزداد الحركات الإرهابية في الأنظمة التي لايوجد فيها حريات سياسية.
- قلّة النِزاعات والخِلافات بين أفراد المجتمع الديمقراطي.
- شعور المواطن بالرِّضا والسعادة .
- تمتّع المواطنين بالحقوق الأساسية للإنسان .
- تحقيق المساواة في المعاملة بين كافة أفراد المجتمع.
- تجديد قوى المجتمع وخَلْق قيادات جديدة.
- خَلْق نظام سياسي أكثر استمرارية.
- تشجيع عملية الإبداع والتفكير الحُرّ.
- تعزيز الوحدة الوطنية والانسجام الوطني.

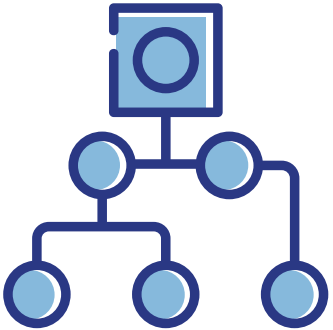

أشكال الديمقراطية

للديمقراطية أشكال عدّة، إذ تختلف أساسيات الممارسة والتطبيق الديمقراطي وفق اختلاف معيار التصنيف، ومن هذه الأشكال:

- **الديمقراطية المحلّية والديمقراطية الوطنية وفقاً للمعيار الجغرافي.**
- **الديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية الليبرالية وفقاً للمعيار الاقتصادي والاجتماعي .**
- **الديمقراطية الرئاسية والديمقراطية البرلمانية وفقاً لمعيار نظام الحكم.**
- **الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية اليهودية وفقاً لمعيار الدين.**

ولكن المعيار الأكثر انتشاراً في تصنيف الديمقراطية هو القائم على التمييز بين:

◊ الديمقراطية المباشرة:

تقوم على مشاركة المواطنين بشكل مباشر في صنع القرارات الخاصة بالسياسات العامة، مثل نموذج أثينا القديمة والاستفتاءات العامّة حالياً.

◊ الديمقراطية غير المباشرة /التمثيلية/ النيابية:

تقوم على انتخاب المواطنين لممثلين عنهم لاتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، مع إمكانية ممارسة المواطنين التأثير على ممثليهم خلال عملية صنع القرارات، حيث يقوم أفراد الشعب باختيار من ينوب عنهم في التصويت على القرارات الصادرة عن الحكومة، يُطلق عليهم اسم النوّاب وهو نظام الحُكم المعمول به في غالبية دول العالم حاليّاً.

الديمقراطية شبه المباشرة:

ينتخب أفراد الشعب من ينوب عنهم، ولكن يمتلكون في نفس الوقت الحقّ في طلب عَزْلِه وانتخاب نائب آخر إذا أضرّ النائب الأول بمصالحهم، وهذا النوع من الحكم معمولٌ به في بعض دول العالم كسويسرا وأمريكا.

الديمقراطية الشعبية:

يُطلق هذا النوع من الحُكم على الدول الخاضعة للنظام الشيوعيّ لذا يُعرف بالديمقراطية السوفيتية أحيانًا، وهو قائمٌ على نظامٍ معقّدٍ، يُفرض بموجِبِه على المواطن طريقة اختيار الأحزاب وغيرها مما يراهُ البعض تعارضاً مع مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية التوافقية:

أي التوافق السياسيّ في مجتمعٍ ما بدلاً من الصراع بين الأغلبية والأقلية، وذلك من خلال الاتفاق بينهما على كيفية الحكم الجماعيّ والأخذ بجميع الآراء وإشراك جميع الأحزاب والتيارات في العملية السياسية.

مبادئ الديمقراطية

تستند العملية الديمقراطية لمجموعة من المبادئ الأساسية التالية:

- ضمان حقوق الانسان
- سيادة القانون
- احترام الحريات الأساسية
- تداول السلطة
- التسامح
- العدالة
- المساواة.

خصائص الديمقراطية

- يجب أن تكون السلطة النهائية في اتخاذ القرارات مع الذين تمّ انتخابهم من قبل الشعب.
- يجب أن تستند الديمقراطية على انتخابات حُرّة ونزيهة.
- يجب أن تحكم الحكومات الديمقراطية ضمن حدود تم وضعها بموجب القانون الدستوري.
- يُسمح للأحزاب المعارضة أن تمارس نشاطها بحرية قبل وبعد الانتخابات.
- يجب أن تقوم الحكومات الديمقراطية على المبادئ الأساسية للمساواة السياسية.

- الحكومة الديمقراطية هي الشكل الأفضل من أشكال الحكومة لأنها الشكل الأكثرعرضة للمُساءلة بين أشكال الحكم.
- تُحسّن الديمقراطية نوعية عملية صُنع القرار.
- تعدّ الديمقراطية وسيلة للتعامل مع الخلافات و الصراعات.
- الديمقراطية في جوهرها لا تعني أنّه يوجد رابح أو خاسر.
- الديمقراطية أفضل من غيرها من أشكال الحكومة؛ لأنّها تسمح بتصحيح أي خطأ .
- تعزز الديمقراطية كرامة المواطن، لأنها تقوم على مبدأ المساواة السياسية.
- تُرسّخ الديمقراطية مبدأ الدستورية، تخضع كافة السلطات والمواطنين في الدولة للدستور وتحتكم للقضاء عند نُشوء الخلافات.
- تُرسّخ الديمقراطية مبدأ دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.
- تحفظ الحرّيات العامّة في المجتمع كحرّية الرأي والتعبير والاجتماع والصحافة، إلخ...

التنشئة الديمقراطية والقوى الفاعلة فيها

تعتبر التنشئة السياسية والديمقراطية نوعاً من أنواع التنشئة الاجتماعية، حيث تُعْرَف التنشئة السياسية بأنّها العملية التي يتم من خلالها تشكيل الثقافة السياسية للمجتمع. تشمل هذه العملية: **"كل أنواع التعليم السياسي، الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط، في كلّ مرحلة من مراحل حياة الفرد، ويتضمن ذلك مختلف أنواع القيم وأنماط السلوك التي ليس لها علاقة مباشرة بالحياة السياسية، ولكنّها تؤثر على السلوك السياسي للفرد، مثل اكتساب بعض الاتجاهات الاجتماعية والخصائص الشخصية التي قد يكون لها أثر على سلوك الفرد السياسي.**

لذلك تعدّ التنشئة السياسية عملية مستمرة ومُتجددة، ويكتسب الأفراد من خلالها القيم والتوجّهات وأنماط السلوك والمعارف السياسية التي ترتبط ببيئتهم السياسية.

إنّ الثقافة السياسية والديمقراطية للمجتمع هي نَتَاج لعملية التنشئة السياسية، وإنّ القيم والتوجهات وأنماط السلوك التي تتضمنها هذه الثقافة هي انعكاس لنوعية التنشئة التي يتعرّض لها أفراد المجتمع. فلا يُمكن تجاهل الدور الرئيسي الذي تلعبه مؤسسات التنشئة المختلفة في تشكيل الثقافة السياسية والديمقراطية لدى الأفراد، بدءاً من الأسرة والمدرسة ودُوْر العبادة، مروراً بالجامعة والإعلام بأشكاله المختلفة، وصولاً إلى مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية .

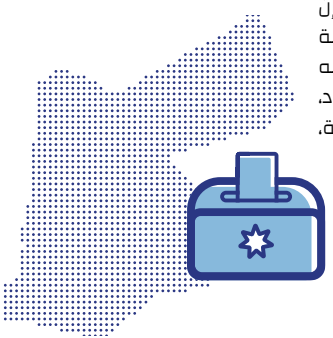

مجالات الممارسة الديمقراطية

تختلف مجالات المشاركة الديمقراطية للمواطنين، إلّا أنّ أبرز تلك المجالات تتمثل بـ:

الأحزاب السياسية:

وهي إحدى أهم مجالات الممارسة الديمقراطية للمواطنين، تتمثل بالمشاركة السياسية للمواطنين في هذه الأحزاب والسّعي نحو الوصول للسلطة أو المشاركة فيها عن طريق المشاركة في إعداد برامج عمل لإدارة السلطة في الدولة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

المجالس التشريعية والنيابية:

تعتبر المجالس النيابية مجالاً رئيسياً من مجالات الممارسة الديمقراطية، عبر مشاركة المواطنين في الانتخابات التشريعية والرئاسية على اختلاف شكل النظام الديمقراطي المُتّبَع.

الهيئات المجتمعية والطلابية المنتخبة:

تُعْتَبَر هي الأخرى مجالاً هاماً للممارسة الديمقراطية، عبر مشاركة المواطنين في اختيار الهيئات التمثيلية لمؤسسات المجتمع المدني والطُّلّابي كالجمعيات والأندية والمجالس الطُّلّابية الجامعية والمدرسية.

الحوكمة الديمقراطية

بالرّغم من قِدَمِ ظهور مفهوم "الديمقراطية" الذي يرجع إلى بداية ظهور شريعة حمورابي في منطقة الهلال الخصيب عام ١٧٥٤ قبل الميلاد والانتشار الواسع للديمقراطية عالمياً لاحقاً، إلّا أنّه يَصْعُب الاتفاق على آلية تطبيق حكيمة، بل تمّ الاتفاق على بعض المعايير والمؤشرات التي يمكن أن تحدد إن كان النظام ديموقراطياً أم لا، من بينها:

- احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان المشاركة المدنية والسياسية لكافة المواطنين دون تمييز.
- وجود أحزاب سياسية فاعلة تعمل في بيئة حرة.
- تطبيق سيادة القانون.
- إجراء الانتخابات الحرة النزيهة.
- محاربة الفساد.
- خضوع الحكومات وأجهزتها المدنية والعسكرية للمساءلة والمحاسبة والرقابة.
- حرية واستقلالية الإعلام بكافة أشكاله.
- ضمان الوصول للمعلومة والتواصل مع المسؤول.
- وجود مؤسسات المجتمع المدني والعمل في بيئة حرة.
- مشاركة المرأة والشباب بشكل فاعل في المجتمع.

- التداول السّلْمِي للسلطة.

تُعتبر المؤشرات السابقة دليلاً على التطبيق الديمقراطي وتطور الديمقراطية وتقدّمها في أيّ بلد يسعى إلى تطبيق العملية الديمقراطية في الحياة السياسية العامة.

أشكال أنظمة الحكم والتمييز بينها

يمكن تصنيف أنظمة الحكم في العالم حسب معايير مختلفة يمكن عرضها كالاتي:

أنظمة الحكم حسب استلام رئيس الدولة مقاليد الحُكم:

النظام المَلَكِيّ:

وهو النظام الذي يتسلم فيه شخص محدّد رئاسة الدولة بالوراثة، مع وجود دستور للدولة يحدّد الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يصبح ملكاً.

النظام الجمهوري:

وهو النظام الذي يحكم فيه شخص مُحَدَّد الدولة عن طريق الانتخاب، بوجود دستور محدد يوضّح شروط الشخص المرشّح وأسلوب الانتخاب.

أنظمة الحكم حسب طريقة تولّي السلطة:

نظام الحكم الديكتاتوري:

تُحْتَكَر في هذا النظام جميع السلطات في يد شخص واحد أو سلطة محددة، حيث لا يُسمح بالتعدّد السياسيّ والحزبيّ في الدولة التي تَتّبِع هذا النظام.

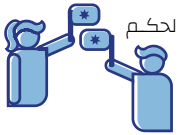

نظام الحكم الديمقراطي:

وهو النظام الذي يعتمد على مشاركة مواطني الدولة في مختلف شؤونها، ويشمل نظام الحكم الديمقراطي ثلاثة أنواع هي:

نظام الحكم الديمقراطي المباشر:

يحكم الشعب في هذا النظام نفسه بنفسه، عن طريق تحديد اجتماعات عامّة يحضر فيها جميع أفراد الدولة لتتم مناقشة مختلف أمورها، وقد طُبّق هذا النظام في مدينة أثينا اليونانيّة قديماً.**نظام**

الحكـم الديمقراطـي شـبة المبـاشر:

فـي هـذا النظـام يشـارك الشـعب فـي أمـور الدولـة بالتعـاون مـع مُمَثّلـي البرلمـان، مـن خـلال الاسـتفتاء الشـعبي فـي الأمـور السياسـيّة والتشريعيّـة، أو الاعـتراض الشـعبيّ علـى القوانـين الـتي تصدرهـا السـلطة التشريعيّـة، أو الاقـتراح الشـعبي لقوانـين محـددة.

نظام الحكم الديمقراطي غير المباشر:

وهـو النظـام الـذي ينتخـب فيـه المواطنـون نوّابـاً يمارسـون السـلطات النيابـة عنهـم. تتمثـل أنظمـة الحكـم حسـب العلاقـة بـين السـلطات الثـلاث: السـلطة التشريعيـة، والسـلطة التنفيذيـة، والسـلطة القضائيـة.

تنقسم أنظمة الحكم المتبعة حسب العلاقة بين هذه السلطات إلى:

نظام الحكم المجلسي:

ويُسـمّى بنظـام حكومـة الجمعيّـة حيـث يتولـى البرلمـان مهـام السـلطة التشريعيّـة، وتتبـع السـلطة التنفيذيـة للبرلمـان، وتعـد سـويسرا مـن الـدول تتبـع نظـام الحكـم المجلـسي.

النظام الرئاسي:

وهـو النظـام الـذي يعتَـبِر السـلطة التنفيذيـة أقـوى مـن السـلطة التشريعيـة، ويقـوم هـذا النظـام علـى انتخـاب رئيـس يجمـع بيـن كل مـن رئاسـة الدولـة ورئاسـة الحكومـة المنبثقـة عنهـا، بالإضافـة إلـى الفصـل بيـن السـلطات الثـلاث، وتعتبـر الولايـات المتحدة الأمريكيـة وروسـيا مـن الأمثلـة علـى الـدول المُتّخذة لهـذا النظـام كنظـام حكـم لهـا.

النظام البرلماني:

وهـو النظـام الـذي يقـوم علـى أسـاس الموازنـة بيـن السـلطتين التنفيذيّـة والتشريعيّـة، حيـث إنّ لـكل مـن البرلمـان والحكومـة الحـق فـي إسـقاط الأخـرى، ومـن الأمثلـة علـى الـدول المتخـذة لهـذا النظـام بريطانيـا.

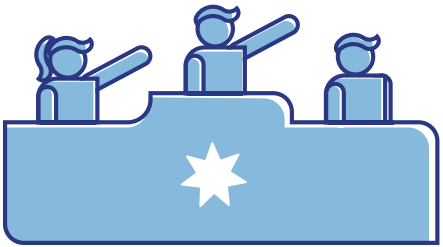

المحور الثاني: البناء الديمقراطي في الأردن

يمكن التعرف على مسيرة البناء والتطور الديمقراطي في الأردن من خلال معرفة مراحل تطور الحياة التشريعية والحزبية والانتخابية في الأردن، والتي يمكن استعراضها بشكل موجز كما يلي:

الحياة التشريعية في الأردن

إنّ العملية الديمقراطية جزء لا يَتَجزّأ من نظام الدولة الأردنية منذ تأسيسها، كما تعتبر الأردن من أوّل الدول العربية التي بادرت في تطبيق العملية الديمقراطية، حيث جرت أوّل انتخابات للمجالس التشريعية عام ١٩٢٩استناداً للقانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٨، فقد تمتعت تلك المجالس بقدر واسع من الحرية البرلمانية والمنهجية الديمقراطية لكافة التيارات السياسية آنذاك.

ومن حيث التجربة البرلمانية، شهد الأردن في عهد الإمارة انتخابات خمسة مجالس تشريعية، وثمانية عشر مجلساً نيابياً من عهد الاستقلال ليومنا هذا، فقد توسّعت أدوار السلطة التشريعية بشكل تدريجي، وكما تمّ تعزيزها باعتبارها الرّكن الأساسي للبناء الديمقراطي في الأردن، ويمكن استعراض التطور التشريعي في الأردن في المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

والـتي نشـأت مـع إبـرام المعاهـدة الأردنيـة البريطانيـة الثانيـة الـتي انبثـق عنهـا اعـتراف بريطانيـا بـالأردن وإعـلان اسـتقلاله، والتّحـوّل مـن إمـارة إلـى مملكـة، وإعـلان الدسـتور الأسـاسي، وإقـرار أول قانـون انتخابـي فـي عـام ١٩٤٧ والـتي تـم بموجبـه إجـراء أول انتخابـات لمجلـس النـواب، ولكـن لـم يُكمـل المجلـس النيابـي الأول مدتـه الدسـتورية فقـد حُـلّ قطعَ عـام ١٩٥٠ نتيجـة لقـرار وحـدة الضفتـين، الأمـر الـذي تبِعـه إجـراء انتخابـات المجالـس اللاحقـة حـتى عـام ١٩٧٤ والـذي مثّـل نقطـة فاصلـة فـي قضيـة الوحـدة الأردنيـة الفلسـطينية عندمـا تـمّ إعـلان منظمـة التحريـر الفلسـطينية ممثـلاً شرعيـاً ووحيـداً للشـعب الفلسـطيني نتيجـة انعقـاد مؤتـمر القمـة العربـي فـي الربـاط. وقـد تخللـت مسـيرة المجالـس النيابيـة أحداثـاً هامـة منهـا تولّـي الملـك الحسـين الحكـم فـي المملكـة عـام ١٩٥٣، وإقـرار الدسـتور الجديـد، وحـدوث حـرب ١٩٦٧ ومـا تبعهـا مـن أحـداث نتيجـة الاحـتلال الصهيونـي للأراضـي العربيـة. ووفقـاً لدسـتور عـام ١٩٤٧ ودسـتور ١٩٥٢ اللـذان شـكلا نقطـة التحـوّل فـي النظـام البرلمانـي الأردنـي، تمثلـت السـلطة التشريعيـة بمجلـس الأمّـة المُكـوّن مـن مجلـس النـواب ومجلـس الأعيـان: ٢٠ عضـواً للنـواب و١٠ أعضـاء للأعيـان. ارتفـع عـدد الأعضـاء لاحقـاً بعـد قـرار وحـدة الضفتـين، إضافـةً إلـى زيـادة المـدة الدسـتورية لمجلـسيّ الأمـة.

المرحلة الثانية:

ونتيجة حتمية لإلغاء وحدة الضفتين واعتبار منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني عام ١٩٧٤ وتفادياً لحدوث خلل وفراغ دستوري في البلاد، تم تشكيل المجلس الوطني الاستشاري ليقدم المشورة والنُصح ويُساهم في المناقشة السياسة العامة في الدولة بالتعاون مع الحكومة، استمر عمل المجلس حتى عام ١٩٨٤، ثمّ عاد بعدها لممارسة الحياة النيابية من خلال صدور إرادة ملكية سامية بدعوة المجلس النيابي التاسع للانعقاد والدعوة لعقد دورة استثنائية تبعها إجراء انتخابات فرعية لتعبئة المقاعد الشاغرة عن الضفة الشرقية وتعبئة مقاعد الضفة الغربية، سُمي بالمجلس النيابي العاشر والذي استمرّ حتى عام ١٩٨٨.

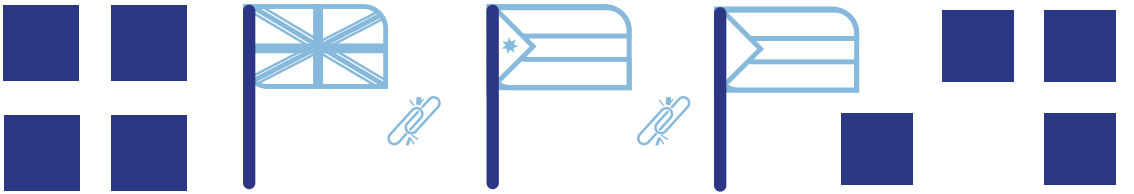

المرحلة الثالثة:

على إثر صدور قرار فكّ الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية عام ١٩٨٨ تمّ إجراء تعديلات على قانون الانتخاب الأردني؛ ليتناسب مع الوضع الجديد بما يشمل الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد وتوزيعها. أجريت الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩ وفقا للقانون الجديد رقم ٢٢ لعام ١٩٨٦ وتعديلاته (يتكون المجلس النيابي من ٨٠ عضواً منتخباً أمّا مجلس الأعيان فيتكون من ٤٠ عضواً تمّ تعيينهم بإرادة ملكيّة سامية). استمرّ المجلس بالعمل حتى عام ١٩٩٣ ليتم انتخاب مجلسٍ جديد وفقاً لقانون انتخاب مؤقت رقم ١٥ لعام ١٩٩٣، عُدّل بموجبه النظام الانتخابي من تعدد الأصوات إلى الصوت الواحد. استمر هذا المجلس حتى عام ١٩٩٧ حيث أجريت انتخابات جديدة وفقاً لقانون مؤقت جديد رقم ٢٤ لعام ١٩٩٧ والذي تمّ بموجبه إعادة النظر بتقسيمات الدوائر الانتخابية وتصويت الشخص الأمّيّ وغيرها، وقد استمرّ المجلس النيابي حتى عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٣ أجريت الانتخابات للمجلس النيابي الجديد الرابع عشر وفقاً لقانون جديد ازداد بموجبه عدد المقاعد من ٨٠ إلى ١١٠ مقعد وتم تخصيص ٦ مقاعد للنساء بهدف تشجيع مشاركة المرأة السياسية والوصول إلى المواقع القيادية. استمرّ المجلس حتى عام ٢٠٠٧، في هذا العام أجريت للمجلس النيابي الخامس عشر انتخابات جديدة وفقا لقانون الصوت الواحد وتعديلاته، إلا أنّه لم يُكمل مدّته الدستورية. تمّ إجراء انتخابات جديدة للمجلس السادس عشر خلال الفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٢ وفقاً لقانون الدوائر الفرعية. خضع هذا المجلس لتعديلات دستورية وصلت إلى ٤٢ مادة دستورية من أبرزها إنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخابات للإشراف على العملية الانتخابية. وفي عام ٢٠١٣ تمّ إجراء انتخابات جديدة للمجلس النيابي السابع عشر بإشراف من الهيئة المستقلة للانتخابات

وفقـاً لنظـام الانتخـاب الـذي يجمَـع بـين نظـام الانتخـاب الفـردي ونظـام الانتخـاب بالقوائـم، تـمّ تخصيـص ٢٧ مقعـداً للقوائـم النسـبية المُغلقـة و١٢٣ للدوائـر المحليّـة ليـزداد عـدد مقاعـد المجلـس النيابـي إلـى ١٥٠ مقعداً. استمرّ المجلـس حتى عـام ٢٠١٦، أجريت انتخابـات المجلـس الثامـن عـشر وفقـاً لنظـام القائمـة النسـبية المفتوحـة مـع اعتبـار المحافظـات دوائـر انتخابيـة. وقـد تـمّ زيـادة عـدد مقاعـد النسـاء إلـى ١٥ مقعـد علـى مسـتوى كافـة المحافظـات بمـا فيهـا مناطـق البادية الأردنيـة إلـى جانـب تخفيـض العـدد الكلـي لمقاعـد المجلـس النيابـي إلـى ١٣٠ مقعـدا بـدلاً مـن ١٥٠ مقعـداً.

وضّحت مادة ٢٤، ٢٥، ٢٦ من الدستور الأردني ماهية عمل السلطات العامة في الدولة، وكما نصّت على أنّ الأمة هي مصدر السلطات، وشرحت كيفية ممارستها لتلك السلطة . تتكون هذه السلطات -كما ذُكر بالشرح السابق - من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. تتشارك السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في تقديم القوانين ومناقشتها قبل إقرارها من قبل السلطة التشريعية. وتقوم السلطة القضائية بدورها في الفصل في المنازعات بين المواطنين والتقاضي بينهم عبر المحاكم المختلفة.

بدأت عملية التحوّل الديمقراطي في الأردن عام ١٩٨٤ عندما أعاد الملك الحسين بن طلال المسار الديمقراطي في الأردن بعد مسيرة توقف طويلة تلتها إجراء انتخابات ١٩٨٩، وإقرار الميثاق الوطني الأردني عام ١٩٩١، واستمرار إجراء الانتخابات النيابية حتى اليوم، مروراً بفترة الربيع العربي عام ٢٠١١ والتعامل الأردني الحكيم مع هذه الأحداث وما نتج عنها من إجراء تعديلات دستورية شملت ٤٢ مادة كان من أبرزها ما يلي: إنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب، إقرار قانون انتخابي جديد وفقاً لنظام القوائم النسبية، تفعيل دور الأحزاب في عملية المشاركة السياسية والبرلمانية، توسيع هامش الحريات العامة، إقرار التشريعات الناظمة للحياة السياسية والعامة كالنظام المالي لدعم الأحزاب، تعديلات النظام الداخلي لمجلس النواب مؤخرا، تعزيز منظومة حقوق الانسان في الأردن

ومنحها الاهتمام الرسمي، تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الاشتباك الايجابي مع الحكومات، تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال تمكينها وتوليّها بعض المناصب القيادية ودعم قضاياها المختلفة، دعم الإعلام ومؤسساته المختلفة، توسيع نطاق الحريات الاعلامية ومنع توقيف الصحفيين، إنشاء حكومات لمنصّات التواصل الاجتماعي والانفتاح على المواطن، خلق آليات عملية لدعم المشاركة الشعبية من خلال إصدار قوانين اللامركزية والبلديات وإجراء الانتخابات المحلية والبلدية لتعزيز المشاركة الشعبية للمواطنين في عملية صناعة القرار، تعزيز دور مجلس النواب التشريعي والرقابي، والتخلي عن أدوار الخدمات لمجالس المحافظات.

شكلت هذه الإنجازات أبرز ملامح عملية التحول الديمقراطي في الأردن حتى يومنا هذا، كونها شملت عملية تطوّر مستمرة في كافة المجالات .

الحياة الحزبية في الأردن

مرت الحياة الحزبية في الأردن بمراحل وأحداث عديدة ساهمت في تنشيط العمل الحزبي تارة وفي تعطيله تارّة أخرى، متأثرة بالظروف الداخلية والخارجية التي تعرّض لها الأردن. يمكن تقسيم مسيرة العمل الحزبي في الأردن إلى أربع مراحل رئيسية: مرحلة الأحزاب في عهد الإمارة ١٩٢١، مرحلة الأحزاب في عهد الاستقلال ١٩٤٦-١٩٥٧، مرحلة الحظر إلى الانفراج السياسي ١٩٥٧ -١٩٨٩ التي تمثل مرحلة حظر الأحزاب السياسية وإعلان الأحكام العرفية عام ١٩٦٧، وصولاً إلى نيسان عام ١٩٨٩ بعد عودة الحياة السياسية والحزبية وإجراء الانتخابات النيابية، وأخيراً مرحلة الانفراج السياسي وعودة العمل الحزبي والسياسي حتى وقتنا الحالي مع ظهور القوانين الناظمة للعمل السياسي والمشاركة في الانتخابات على اختلافها.

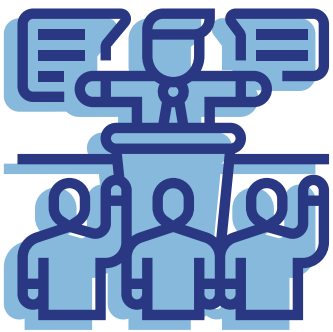

المرحلة الاولى : الأحزاب في عهد الإمارة ١٩٢١

لـم توجـد خـلال تلـك الفـترة أي قوانـين ناظمـة للعمـل السـياسي والحزبـي، باسـتثناء قانـون الجمعيـات العثمانـي لعـام ١٩٠٩ الـذي أُعتبِر مرجعاً أساسياً لتسجيل الأحـزاب السياسـية، حتى أن صدر القانـون الأسـاسي والـذي صـدر عـام ١٩٢٨ لـم يشـمل أي ذِكـر للأحـزاب السياسـية وإن اقتـصر علـى نـصّ المـادة ١٥ والـتي تضمـن حـق التجمـع وتأسـيس الجمعيـات، وقـد نشـأت عـدّة أحـزاب فـي تلـك المرحلـة، بلـغ عددهـا ٢٢ حزبـاً وتنظيمـاً وجماعـةً سياسـية، قسّـمت علـى خلفيـة مواقفهـا الفكريـة والسياسـية إلـى أحـزاب وتنظيمـات تقليديـة موالية كأحـزاب أحـرار الأردن والعهـد العربـي وغيرهـا، وأحـزاب وتنظيمـات تقليديـة معارضـة كحـزب الشـعب الأردنـي والحـزب الوطـني الأردنـي والمؤتـمرات الوطنيـة الخمسـة وغيرهـا، بالإضافـة إلـى الأحـزاب والتنظيمـات العقائديـة ذات الطابـع القومـي أو ذات الطابـع اليسـاري أو الإسـلامي أو القومـي أو كلاهمـا معـاً.

المرحلة الثانية : الأحزاب في عهد الاستقلال ١٩٤٦-١٩٥٧ .

تمـيزت هـذه المرحلـة علـى صعيـد الأحـزاب السياسـية بصـدور دسـتور جديـد عـام ١٩٥٢ فـي عهـد الملـك طـلال والـذي تضمّـن لأول مـرة نصـاً صريحـاً يضمـن حـقّ الأردنيـين فـي تشـكيل الأحـزاب السياسـية علـى أن تكـون غاياتهـا مشروعـة ووسـائلها سـلميّة وذات نظـام لا يُخالـف الدسـتور (المـادة ١٦)، إضافـةً إلـى صدور أول قانـون خـاص بالأحـزاب السياسـية عـام ١٩٥٤، بالإضافـة إلـى صـدور قانـون جديـد معـدل عـام ١٩٥٥، وقـد تشـكلت عـدّة أحـزاب تبعـاً لذلـك، مـن أبرزهـا حـزب النهضـة العربـي، حـزب الشـعب الأردنـي، حـزب الاتحـاد الوطـني، وجماعـة الإخـوان المسـلمين وغيرهـا.

المرحلة الثالثة: من الحظر الى الانفراج السياسي ١٩٥٧ -١٩٨٩

بعد إلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية عام ١٩٥٧ وإقالة حكومة سليمان النابلسي تم حظر العمل الحزبي واعتقال النشطاء الحزبيين نتيجة إعلان الأحكام العرفية التي استمرت حتى عام ١٩٨٩ في الوقت الذي قامت فيه حكومة مُضر بدران بتجميد الأحكام العرفية و إعادة إحياء الحياة السياسية في البلاد وإجراء الانتخابات، فقد شهدت تلك المرحلة العديد من الأحداث الداخلية والخارجية التي أثرت على مسيرة العمل السياسي والحزبي من أبرزها: حرب ١٩٦٧، وفقدان الضفة الغربية، ومعركة الكرامة ١٩٦٨، وانتقال قوات المقاومة الفلسطينية للعمل داخل المدن والمخيمات الفلسطينية، وما تَبِعَهُ من أحداث أيلول عام ١٩٧٠ ،ومن ثم خروج تلك القوات من الأردن عام ١٩٧١ . ومن أبرز تلك الأحزاب التي ظهرت في تلك المرحلة: حزب البعث العربي الاشتراكي، وحزب الجبهة الوطنية، والحزب الشيوعي الأردني، وتنظيمات فلسطينية أخرى.

المرحلة الرابعة : الانفراج السياسي ١٩٨٩-٢٠١٩

بعد استئناف الحياة السياسية والبرلمانية في الأردن في ظلّ إلغاء الأحكام العرفية وحالة الطوارئ عادت الأحزاب السياسية لممارسة عملها السياسي والحزبي، حيث شاركت الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية التي عُقدت في ذلك العام دون أيّ قيود، وقد شاركت كافة التيارات الحزبية اليسارية والإسلامية والقومية في الانتخابات وحتى إنْ لم تكن مُسَجّلة، وكما فازت هذه الأحزاب في بعض المقاعد في المجلس النيابي، فمثلاً حصلت جماعة الإخوان المسلمين على ٢٢ مقعداً آنذاك.

وقد صدر لاحقاً قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢، والذي نظم آلية تشكيل الأحزاب وعملها،

حيث امتاز القانون بعدم التشدّد بما يتعلق بشروط تسجيل الأحزاب السياسية في تلك المرحلة، فقد حققت هذه المرحلة تحولاً من الاعتراف بوجود الأحزاب السياسية إلى اعتراف الدولة بشكل رسمي وقانوني بهذه الأحزاب. شهدت تلك المرحلة إقبالاً كبيراً لتسجيل الأحزاب السياسية باختلاف توجهاتها الفكرية والسياسية، كما شهدت تفاعلاً ونشاطاً حزبياً كبيراً من حيث اندماج الأحزاب أو انفصالها، وزيادة أعداد التحالفات والائتلافات الحزبية، والمشاركة في العملية الانتخابية للمجالس النيابية أو البلدية وفقاً للقوانين الانتخابية المختلفة. وفي عام ٢٠٠٧ تم وضع قانون أحزاب جديد عدل من شروط العضوية لتسجيل الأحزاب، كاشتراط عدد ٥٠٠ عضو مؤسس (موزعين على ٧ محافظات من بينهم عشرة بالمائة من النساء) الأمر الذي ساهم بتقليص عدد الأحزاب إلى ٣٩ حزباً في نهاية عام ٢٠١٥ تماشياً مع متطلبات القانون الجديد. وفي عام ٢٠١٥ تم إصدار قانون جديد للأحزاب السياسية رقم ٣٩ والذي خفّض من شروط العضوية للتسجيل من ٥٠٠ عضو إلى ١٥٠ عضو مع الإبقاء على التشدد في شروط التمويل الحكومي للأحزاب وفقاً للنظام الخاص بذلك، حيث تم تسجيل ١١ حزباً جديداً في تلك الفترة. ووفقاً لهذا القانون ومنذ نهاية عام ٢٠١٦ تمّ تحديد وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية كمرجعية قانونية ورسمية للأحزاب السياسية بعد أن كانت وزارة الداخلية هي المرجعية الرئيسية للأحزاب السياسية سابقاً.

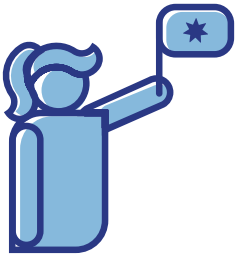

تطور العملية الانتخابية في الأردن

تعد الانتخابات النيابية إحدى أهمّ الضمانات الرئيسية للعملية الديمقراطية وتعزيز الانتماء الوطني، وعنصراً أساسياً للديمقراطية الحديثة، ومؤشراً على مستوى المعرفة والتقدم في الدول، كما تعتبر وسيلة لتشكيل الحكومات الديمقراطية وفقاً لقوانين عادلة. فهي تضمن تحقيق المساواة بين المواطنين وتساهم في تعزيز الوعي السياسي العام .

فالانتخاب مفهوماً: هو عملية لاختيار أشخاص مؤهلين لتولي مناصب معينة، وتتم هذه العملية عن طريق اختيار الناخبين المؤهلين للتصويت وفق أحد أنظمة الاقتراع المعتمدة دولياً. فالانتخاب وسيلة ديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب ضمن شروط واضحة تحددها القوانين الخاصة بذلك كالجنسية والأهلية العقلية والعمر.

وللانتخاب أنواع: كالانتخاب المقيد وغير المقيد أو العام، تمارس الانتخابات بطرق مختلفة كالانتخاب المباشر أو غير المباشر أو الانتخاب الفردي أو عبر القائمة أو الانتخاب الشامل أو حسب الدوائر أما الانتخابات على المستوى الوطني فقد مرّت بمراحل عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

المرحلة الأولى: ١٩٢٨-١٩٤٧

جرت الانتخابات في الأردن منذ بدايات عهد الإمارة حيث تم إجراء أول انتخابات في الأردن عام ١٩٢٨ لانتخاب المجلس التشريعي الأول لعام ١٩٢٩، ليتبعها انتخابات المجالس التشريعية اللاحقة حتى صدور الدستور الجديد.

المرحلة الثانية: ١٩٥٢-١٩٧٤

بعد إصدار دستور عام ١٩٥٢ والذي تحوّلت بموجبه المجالس التشريعية إلى مجالس نيابية وفقاً لمبدأ الأمة مصدر السلطات، والإقرار بمبدأ الانتخاب العام السري والمباشر، أجريت ثلاث انتخابات للمجالس النيابية حتى عام ١٩٦٧، ولكن تعرضت طريقة تكوين المجالس النيابية وطريقة الانتخاب والتشكيل والتمثيل إلى الجمود وبعض التغييرات الجذرية نتيجة لمجموعة من الأحداث السياسية الداخلية والخارجية، أهمها حرب عام ١٩٦٧ وحرب ١٩٦٨، وما تَبِعَ ذلك من احتلال للضفة الغربية، وتوقف الحياة السياسية النيابية، وانعقاد مؤتمر القمة العربي في الرباط عام ١٩٧٤ ، والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني الأمر الذي يعني انتهاء وحدة الضفتين. **المرحلة**

الثالثة: ١٩٨٤-٢٠١٦

عادت الانتخابات النيابية بعد توقف طويل. عادت الانتخابات النيابية وفقاً لقوانين انتخابية مختلفة تراوحت بين القبول والرفض الشعبي والحزبي، ابتداءً من نظام تعدد الأصوات في انتخابات ١٩٨٩ مروراً بقانون الصوت الواحد ١٩٩٣ -١٩٩٧ -٢٠٠٣ – ٢٠٠٧ -٢٠١٠ ووصولاً لقانون الانتخاب، الذي أخذ بنظام القوائم النسبية المغلقة والمفتوحة في انتخابات ٢٠١٢- ٢٠١٦، مع حرص المشرع على إقرار نظام المقاعد المخصصة (الكوتا) لتشجيع مشاركة النساء والوصول إلى المراتب القيادية، حيث تضمنت القوانين الانتخابية ابتداءً من قانون عام ٢٠٠١ والذي خصص ٦ مقاعد للنساء والتي تمّ زيادتها لاحقاً في عام ٢٠١٠ إلى ١٢ مقعداً مخصصاً للنساء وبعدها وصل العدد إلى ١٥ مقعداً بعد تخصيص ٣ مقاعد للمرأة في مناطق البادية الأردنية الثلاث.

عرفت الأردن منذ عام ١٩٢٨ وحتى اليوم ثمانية قوانين انتخابية أجريت بموجبها الانتخابات التشريعية والنيابية، إضافةً إلى التعديلات المهمة التي رافقتها. جَمَعَ الأردن عبر مسيرته التشريعية منذ عهد الإمارة بين الأسلوب المباشر للانتخاب (في مطلع القرن العشرين) وغير المباشر للانتخاب (بعد عام ١٩٥٢).

كما يمكن الإشارة إلى أنّ المرأة الأردنية حصلت في عام ١٩٧٤ على حق الانتخاب بعد أن كانت محرومة من ذلك الحق سابقاً وذلك بعد أن تمّ تعديل قانون الانتخاب آنذاك، كما ضمنت قوانين الانتخاب حق تمثيل كافة المواطنين والفئات الاجتماعية والأقليات، بحيث تمّ تخصيص مقاعد لهم كالشيشان والشركس والنساء.

وقد أخذت قوانين الانتخاب الأردنية بنظام القوائم المفتوحة، كما نصّ على ذلك قانون ١٩٨٦، فقد أجريت انتخابات عام ١٩٨٩ وفقا لذلك، والأخذ بنظام الصوت الواحد للانتخابات اللاحقة منذ عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠١١ وما رافق ذلك من اعتراضات ومشاكل نتيجة تطبيق ذلك النظام الذي أضعف قدرة الأحزاب السياسية على المشاركة والوصول إلى البرلمان .

فقد ساهم التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الأردن بشكل كبير في إقرار القوانين الانتخابية وتعديلاتها اللاحقة، التي ساهمت في تطوير العملية الانتخابية في كافة جوانبها التنظيمية والإجرائية، ونتيجة للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١٢ تم إقرار إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب لتكون الجهة المشرفة والمُنَظِّمة للعملية الانتخابية في الأردن بعد أن كانت وزارة الداخلية هي الجهة المنظمة للانتخابات، الأمر الذي ساهم في تجويد العملية الانتخابية وحوكمتها وتطويرها وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والحيادية لتصبح الجهة المعنية بالانتخابات على كافة المستويات البرلمانية والبلدية ومجالس المحافظات

المراجع

١. االمعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزابNIMD،النظرية السياسية وأنظمة الحكم والديمقراطية

٢. الخوالدة ،علي، الشباب والمشاركة السياسية : دليل تدريبي لتفعيل مشاركة الشباب الاردني في الحياة السياسية ، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧

٣. الرنتاوي، عريب وآخرون ، تطور الحياة الحزبية في الأردن- دراسة تاريخية تحليلية ١٩٢١-١٩١٦ ، مركز القدس للدراسات السياسية، ٢٠١٧

٤. فريحات، ايمان، التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الاردن ١٩٢٨-٢٠١١ ،المجلة الاردنية للتاريخ والاثار، ٢٠١١.

٥. الصبح، رياض ، مختصر مفاهيم الديمقراطية ،مؤسسة فريدريش ايبرت،٢٠١٥

٦. تطور الحياة البرلمانية في الاردن، الموقع الالكتروني مجلس الامة الاردني http://www.parliament.jo/

٧. عبدالإله بلقزيز (٢٠٠٨)، الدولة والمجتمع، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

٨. نعيمة شومان (٢٠١١)، المجتمع والدولة (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفارابي.

٩. مشتاق زاهر، "التنشئة السياسية والمرونة الديمقراطية"، صحيفة الجمهورية، على الرابط الإلكتروني التالي: (http://www.algomhoriah.net/atach.php?id=28060).

١٠. اطه مطر ظلال فراج، "التنشئة السياسية وخصائص الشخصية، كمتغيرات مُنبِئة بالمشاركة السياسية في دولة الكويت"، ص٧، جامعة الزقازيق، كلية الاداب، قسم علم النفس، مصر.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

٢

النظم الإنتخابية

٢

النظم الإنتخابية

إعداد: سعادة الأستاذ جميل النمري

مقدمة: ٦

النظم الانتخابية ٨

تصنيف النظم الانتخابية ١٠
أنواع القوائم ١٨
حساب الكسور ٢١
النظم المختلطة ٢٦
ميزات وعيوب الأنظمة الانتخابية ٢٨

تجربة الانظمة الانتخابية في الاردن ٣٢

تمارين وأسئلة ٤٠
المراجع ٤٤

مقدمة:

باتت كل مستويات السلطة المحلية والمركزية في الدول الديمقراطية المعاصرة تقوم على مبدأ الانتخاب المباشر، يُنتخب المسؤولون التنفيذيون في المجالس التمثيلية ليقوموا بدورهم في تمثيل مجتمعهم. . وكما أصبحت النظم السياسية المعاصرة أيضاً تقوم على مبدأ فصل السلطات الثلاث السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ينتخب الشعب السلطة التشريعية أو البرلمان الوطني، وتنظم هذه الانتخابات بموجب قانون يحكم تنفيذ العملية الانتخابية، بما يشمل الإدارة الانتخابية والنظام الانتخابي.

ا- إدارة الانتخابات:

تُعنى هذه الجهة بالجوانب الإجرائية بما في ذلك: الإشراف على الانتخابات، إعداد جدول الأعمال، إعداد جداول الناخبين، تحديد آلية تسجيل المرشحين واعتمادهم، رسم آلية الاعتراض والطعن بجداول الناخبين، تحديد موعد الترشيحات و موعد بدء الحملات الانتخابية وقوانينها و موعد الاقتراع والاشراف عليه، تجهيز نماذج أوراق الاقتراع، تحديد طريقة فرز الأصوات والإشراف عليها، فرز النتائج وإعلانها، وتحديد طريقة الطعن بالنتائج والجهة التي يتم الطعن لديها. يشمل قانون الانتخابات كل هذه التفاصيل، قد تختلف من بلد إلى آخر أو قد تتغير أو تتطور داخل كل بلد، ولكن يمكن القول أنه أصبح هناك معايير عامة واضحة معتمدة دولياً كمرجعية: لضمان سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

٢- النظام الانتخابي:

يوضح هذا النظام آلية العملية الانتخابية: أي يوضح عملية الاقتراع والتنافس بين المرشحين وعملية الفرز. وهناك عشرات "النظم" الانتخابية التي قد تختلف عن بعضها اختلافاً كبيراً أو صغيراً، حتى أنه من النادر أن يتطابق نظامان في بلدين مختلفين تطابقاً تاماً أو كاملاً.

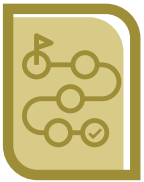

النظم الانتخابية

لماذا يوجد نظم انتخابية مختلفة؟

سنوضح ذلك من خلال مثال صغير. لو افترضنا أنّ هناك مجموعة من عشرة أشخاص تريد التصويت على مقترحات مختلفة لاعتماد أحدها، فكيف سيتم التصويت على ذلك؟ الطريقة الأبسط هي أن يصوت كل فرد من الحضور لصالح مقترح واحد، والمقترح الأعلى أصواتاً يفوز. ولنفرض أنّ عدد الاقتراحات كان خمسة وحاز المقترح الأول على ٣ أصوات، والمقترحات الثلاثة الأخرى حصلت على صوتين، والمقترح الأخير حصل على صوت واحد، في هذه الحالة يعتبر الاقتراح الأول هو الفائز. ولكن قد يعترض البعض على أن ثلاثة من عشرة تعتبر أقلية ولا تعكس رغبة الأغلبية، ولحل المشكلة يمكن تبني أشكال أخرى للتصويت: كاستبعاد المقترح الذي حصل على أقل الأصوات وإعادة التصويت على البقية وهكذا إلى أن يحصل أحد المقترحات على ما يزيد عن نصف الأصوات حتى يمثل إرادة الأغلبية المطلقة (النصف + واحد)، أو كدمج المقترحات التي تحمل أصواتاً متقاربة في رزم واحدة؛ للتصويت عليها وبيان الميول العام للأغلبية، أو كطلب ترتيب الاقتراحات بالتسلسل حسب الأفضلية بالنسبة لكل فرد، ولكن تحتاج هذه الطريقة إلى عملية فرز معقدة لإيجاد المقترح الأكثر أفضلية بين الأفراد جميعهم.

إذاً هناك عدة أشكال للتصويت، يمكن تصميمها بطرق مختلفة حسب الحاجة، الشيء نفسه ينطبق على الانتخابات إذ يتم اعتماد أنظمة وقوانين تكون بمثابة عَقد بين جميع الناخبين والمرشحين. ومع تطور الديمقراطية تطورت الأنظمة الانتخابية على أيدي النُّخب والقيادات السياسية والاجتماعية التي

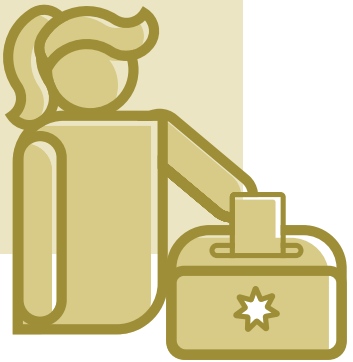

سعت إلى تطوير وتعديل النظام الانتخابي حسب الحاجة. ومن أقدم وأبسط النظم الانتخابية المستمرة حتى الآن هو النظام البريطاني الذي يقوم على مبدأ تقسيم البلاد إلى دوائر كل دائرة لها مقعد واحد، يختار الناخب مرشحه المفضل بين المرشحين المتنافسين، ويفوز من يحصل على أعلى الأصوات مهما بلغت. بالمقابل طوّر الفرنسيون هذا النظام، إذا لم يحصل أي مرشح على أكثر من نصف أصوات الناخبين يخضع أعلى اثنين من المرشحين إلى جولة ثانية ليتنافسا في الحصول على شرعية أقوى بالأغلبية المطلقة من الأصوات. ولكن فضّلت بعض الدول الأوروبية الأخرى نظاماً مختلفاً عن الانتخاب والترشيح الفردي، لجأت إلى نظام المنافسة غير الفردية ألا وهي المنافسة بين قوائم تقدمها الأحزاب بالعادة، وكل قائمة تفوز بمقعد من مقاعد البرلمان بناءً على نسبة أصواتها (كانت بلجيكا أول من تبنّى هذا النظام). ثم أخذ البعض بنظام يجمع بين النظامين بطرق مختلفة.

تصنيف النظم الانتخابية

لم تُبتكر جميع الأنظمة الانتخابية مرة واحدة بنفس الوقت، بل كانت تُبتكر أولاً بأول ومن دولة إلى أخرى، وفي النهاية حصدت الدول مجموعة تجارب كثيرة متنوعة، قد تظهر الأنظمة الآن مختلفة عن بعضها بشكل كبير أو صغير ولكن في نهاية المطاف تقوم هذه الأنظمة على أساس واحد مشترك. فبحكم العادة يتم تقسيم البلاد إلى " دوائر انتخابية " تتبع التقسيمات الإدارية، قد وتكون على مستوى واسع يشمل مستوى الاقليم أو المقاطعة أو المحافظة، أو على مستوى ضيّق فيكون لكل دائرة مقعد، أو يمكن جعل البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة. يرتبط تقسيم الدوائر بالنظام الانتخابي.

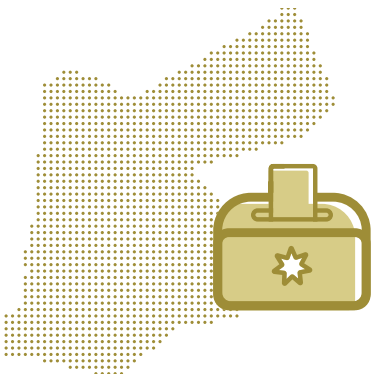

يمكن تقسيم الأنظمة الانتخابية إلى نوعين رئيسين هما:

١. **نظام الأغلبية:** ويعني أن الفوز يكون من نصيب من يحصل على أعلى الأصوات.

٢. **نظام التمثيل النسبي:** ويعني أن تُوزّع المقاعد بالتناسب مع نسبة الأصوات.

وقد ظهرت أنظمة تجمع بصورة معينة بين النظامين السابقين.

نظام الأغلبي:

مما يعني أن من يحصل (أو يحصلوا) على أصوات أعلى يفوز (أو يفوزون) بالمقعد أو المقاعد المتوفرة.

١. نظام الفائز الأول:

أو الصوت الواحد في دائرة فردية - في هذا النظام ينزل المرشحون بشكل فردي في دائرة لها مقعد واحد، وللناخب صوت واحد. يفوز صاحب أعلى الأصوات، تُعَدّ بريطانيا مثالاً تقليدياً على هذا النظام. حقق هذا النظام القديم في حينه إصلاحاً ثورياً لمفهوم المواطنة والحقوق. كان النظام قبل ذلك يميز بعدد الأصوات بين الناخبين حسب المستوى الاجتماعي وحيازة الملكية والثراء. ولكن أصبح الصوت الواحد للناخب الواحد عنواناً للمساواة في المواطنة والحقوق السياسية.

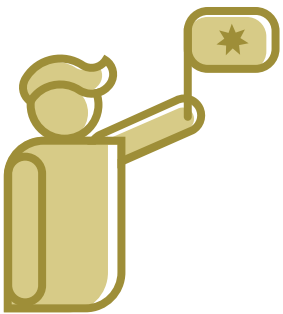

٢. الكتلة الفائزة:

يترل المرشحون في مجموعة (أي كتلة) مغلقة بعدد مقاعد الدائرة، وللناخب صوت واحد يعطيه لأحد الكتل، وتفوز الكتلة صاحبة أعلى الأصوات بجميع المقاعد. يُطبّق هذا النظام في الولايات المتحدة عندما يقوم ممثلو الولايات في المجمع الانتخابي باختيار الرئيس للولايات المتحدة، لكل ولاية عدد من الممثلين يتناسب مع حجمها، ويترل المرشحون قوائم كل واحدة بعدد مقاعد الولاية، وتتبع كل قائمة غالباً أحد المرشحين لرئاسة البلاد، والقائمة التي تحصل على أصوات أعلى تفوز بجميع مقاعد الولاية.

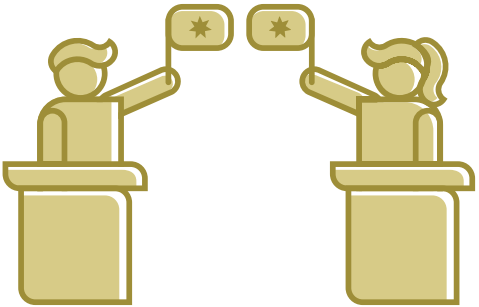

٣. نظام الجولتين:

يتم التنافس في دوائر فردية، لكل دائرة مقعد واحد، ولا يفوز إلا من يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات. وهذا الفوز لا يحدث غالبا من أول جولة، فتُعاد الانتخابات بين أعلى اثنين. تشتهر فرنسا بتطبيق هذا النظام، وكما ويتم العمل به في الأردن عند انتخاب بعض نقباء النقابات المهنية.

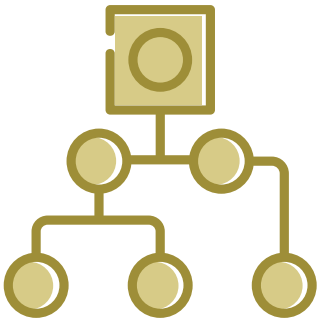

٤. أشكال أخرى:

أ. عدة أصوات للناخب في دائرة متعددة المقاعد:

يكون لكل دائرة عدد من المقاعد حسب حجمها، ويحق للناخب أن يختار من يشاء من المرشحين، وينجح أصحاب أعلى الأصوات على التوالي. وهناك بعض حالات يمكن من خلالها تحديد الأصوات بأقل من عدد المقاعد* ويطلق على هذا الأسلوب بالقوائم الحرّة حيث يمكن للمرشحين النزول في قائمة، لكن الناخب ليس ملزماً بها فقد يختار منها مرشحاً واحداً أو أكثر ويختار من قوائم أخرى أو من مستقلين حسب عدد الأصوات المسموحة له.

ب. الصوت الواحد في دائرة متعددة المقاعد:

يكون لكل دائرة عدد من المقاعد تناسب حجمها، ويحق للناخب اختيار مرشح واحد فقط. وهذا الأسلوب رغم قربه من نظام الأغلبية إلا أنه قريب من حيث النتائج من نظام التمثيل النسبي، ولتوضيح ذلك لنتخيل أن هناك ٥ دوائر لكل منها مقعد واحد وأن لدى أحد الأحزاب ٢٠% من الأصوات في كل دائرة، فمن المحتمل أن يقدم مرشح في كل دائرة ويفوز بالمقعد بهذه النسبة، أي يفوز بنسبة

٢٠% بجميع مقاعد الدوائر. لكن إذا جمعنا الدوائر الخمس في دائرة واحدة لها خمسة مقاعد وأعطينا للناخب صوتاً واحداً فماذا يحدث لهذا الحزب؟ إذا قدم ٥ مرشحين فستوزع القاعدة الانتخابية التي تمثل ٢٠% من الناخبين على الخمسة، فيكون لكل واحد ٤% من الأصوات وقد يخسرون جميعاً. أمّا بمرشح واحد فيستطيع ضمان نجاحه بحصوله على ٢٠% من الأصوات، أي أنه يحصل على مقاعد أقرب إلى نسبة أصواته من مجموع المقترعين، كما يحصل كل واحد من أقرب المرشحين لهذه النسبة على مقعد. وهكذا تتوزع المقاعد من حيث النتائج نسبياً على المرشحين حسب ثقلهم الانتخابي.

ج. الصوت البديل:

يعطى الناخب في هذا النظام مجالاً أوسع في في الاختيار بين عدّة مرشحين للمقعد الواحد، يضع الناخب أسماء المرشحين الترتيب التسلسلي حسب الأفضلية ابتداء من رقم واحد، وعند فرز النتائج يُسجل المرشح الذي حصل على أكثر أفضلية ويستبعد صاحب أدنى الأصوات ويُعاد توزيع أصواته على المرشحين اللذين تمّ وضعهم كتفضيل ثانٍ ثم يُستبعد المرشح الأقل أصواتاً من بينهم، ويستمر الفرز هكذا حتى الوصول الى المرشح صاحب أكثر أفضلية. وعليه إنّ هذا النظام نادر التطبيق.

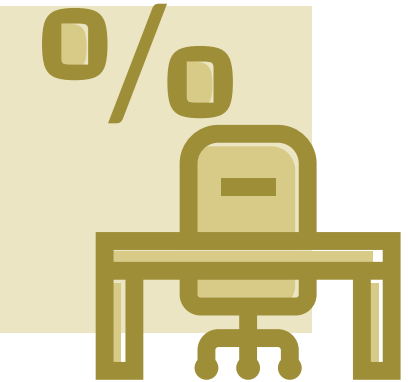

نظام التمثيل النسبي

ظهر نظام التمثيل النسبي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لتحقيق عدالة أكثر وتمكين جميع المرشحين من الحصول على تمثيل عادل حسب نسبة المقاعد الانتخابية سواء أكان للبرلمان أو للهيئات المنتخبة الأخرى. ولمّا كان النظام الحزبي قد تكرّس في أوروبا واشتدت المنافسة بين الأحزاب السياسية في الانتخابات، كان نظام الأغلبية يحتمل أن يحصل حزب واحد على معظم أو جميع المقاعد بنسبة أصوات أقل بكثير، لو حقق مثلاً حزب في جميع الدوائر أغلبية ٣٠% من الأصوات وحصلت بقية الأحزاب على أصوات أقل من هذه النسبة، فينجح هذا الحزب في الحصول على جميع المقاعد. بينما يحول نظام التمثيل النسبي نسبة كل قائمة من الأصوات إلى حصّة مساوية من المقاعد، فمن يحصل مثلا على ٢٠% من أصوات الناخبين يفوز ب ٢٠% من المقاعد. وطبعا كلما كانت الدائرة أوسع وعدد المقاعد أكثر يكون توزيع المقاعد متناسبا بصورة أكثر دقة مع عدد الأصوات.

أنواع القوائم

تحدد معظم الأنظمة الانتخابية السقف المسموح لإعداد أعضاء القائمة بعدد المقاعد، لكن ليس هناك ما يمنع النظام من السماح بعدد أعلى ما دامت القائمة في النهاية ستحصل على مقاعد بناء على نسبة حصتها من الأصوات، هناك أسلوبان لتحديد المقاعد التي حصلت عليها القائمة :

أ. القوائم المغلقة

ب. يقوم الحزب أو ائتلاف المرشحين بترتيب أسماء المرشحين ١، ٢،٣،٤ .. الخ. ويمكن لورقة الاقتراع أن تحوي أسماء القوائم ورموزها فقط أو أسماء مرشحيها تحت اسم القائمة، ويقوم الناخب بالتأشير على اسم القائمة فقط، وتذهب المقاعد التي حصلت عليها القائمة إلى أول الاسماء على التوالي. وبالعادة تقوم الأحزاب بإجراء انتخابات داخلية أولية للراغبين في ترشيح أنفسهم على لائحة الحزب، وتُرتب الأسماء في القائمة حسب تسلسل الأصوات، لكن في حالات أخرى تقرر قيادة الحزب أو الائتلاف القيام بمهمة ترتيب الأسماء، مما يعني أن الجهة المشرفة على الانتخابات تصلها القائمة بالترتيب المطلوب سلفاً.

ب. القوائم المفتوحة

يترك هذا الأسلوب للناخبين أخذ قرار من يفضلون من أعضاء القائمة الفوز بمقاعدها، وعليه يجب أن يظهر على ورقة الاقتراع تحت اسم القائمة أسماء أعضائها فيقرر الناخب أولاً أي قائمة يريد أن يختار ثم يؤشّر على اسم مُرشّحه المفضّل داخل القائمة، ويفوز بمقاعد القائمة أصحاب أعلى الأصوات. ويمكن للنظام أن يُعطي الناخب الحق في اختيار اسماً واحداً أو أكثر داخل القائمة. بل يُمكن إعطاء الناخب ميزة إضافية تأخذين بالاعتبار أنّ مَيْلَهُ للمرشحين متفاوتاً، فيكون له أصوات بعدد المقاعد ويوزعها على المرشحين حسب ما يفضله، فإذا كان لديه مثلاً عشرة أصوات فإنّه يستطيع أن يعطيها كلها لمرشح واحد أو يوزعها حسب ميوله فيعطي مرشحاً خمسة أصوات وآخر ثلاثة وآخر اثنين. والقصد أن يعكس هذا التوزيع دقة شعبية المرشحين داخل القائمة عند الناخبين.

ج. القوائم الحرّة

يسمح النظام أن يختار الناخب من يشاء من المرشحين من قوائم مختلفة (بعدد المقاعد أو أقل)، وفي هذه الحالة تُحْسَبْ أصوات القائمة عن طريق جمع أصوات مرشحيها، وتحصل كل قائمة على مقاعد بنسبة أصواتها، فيحصل أصحاب أعلى الأصوات في القائمة على مقاعدها . يناسب هذا النظام الانتخابي الهيئات العامة المحدودة مثل النقابات والجمعيات.

حساب الكسور

لاحتساب حصة كل قائمة من المقاعد يتم تقسيم عدد المقترعين فعلياً على عدد المقاعد فنحصل على قيمة المقعد الواحد، لنفترض مثلاً أنّ عدد الناخبين ١٠٠ ألف وعدد المقاعد عشرة، فإذاً تكون قيمة المقعد ١٠ آلاف صوت، والقائمة التي تحصل على ١٥ ألف صوت تكون حصّتها مقعد ونصف أمّا القائمة التي تحصل على ٢٢٥٠٠ صوت يكون لها مقعدين وربع، فماذا نفعل بالكسور؟ هناك عدة طرق لمعالجة ذلك من أبرزها:

أ. طريقة أعلى أو أكبر البواقي:

حيث يحصل أصحاب أعلى الكسور على المقاعد الباقية على التوالي، تُرجّح هذه الطريقة القوائم الصغيرة خصوصاً في دوائر قليلة العدد، فمثلاً تكون قيمة المقعد في دائرة من أربع مقاعد ٢٥% من الأصوات، ولنفرض أن حصلت قائمة واحدة على هذه النسبة وكانت أصوات القوائم التالية هي ٢١% ثم ١٠% ثم ٥% وهي جميعها بواقي أو كسور مقعد، فتوزّع عليهم المقاعد الباقية وتكون القائمة الأدنى (التي حققت ٥% من الأصوات) قد حصلت على مقعد.

ب. طريقة أعلى المتوسطات (أو طريقة ديهونت)

لا تُحدد هذه الطريقة قيمة المقعد سلفاً كما تفعل الطريقة السابقة، بل تبدأ بتوزيع المقاعد أولاً بأول على أعلى الأصوات بعد تقسيمها على التوالي على ١، ٢، ٣، ٤ .. الخ. فإذا كان مثلاً حاصل تقسيم القائمة الأولى على ٢ أعلى من القائمة الثانية يذهب المقعد الثاني أيضاً للقائمة الأولى، وإذا كان حاصل تقسيم القائمة الأولى على ٣ أدنى من القائمة الثانية فيذهب المقعد الثالث للقائمة الثانية (حسب الجدول المرفق). مما يعني أنّ القائمة الأدنى أصواتاً ستأخذ مقعداً اذا كانت أصواتها أعلى من حاصل تقسيم أصوات القائمة الأولى على عدد المقاعد. وبتطبيق هذا النظام على المثال السابق تحصل القائمة الأولى على مقعدين والثانية على مقعدين.

ج. طرق أخرى

هناك طرق اخرى مثل سانت ليغ ١ (القسمة على أصوات فردية كما في الجدول المرفق)، وسانت ليغ ٢ وهي تعطي فرصاً للقوائم الأقل أصوات، فبينما نظام دي هونت السابق يفترض أن آخر قائمة ناجحة يجب أن لا تقل أصواتها عن نصف القائمة الأعلى منها للحصول على مقعد فإن نظام سانت ليغ يفترض أن لا يقل عن ثلثها.

د. العتبة

إلى جانب الطرق آنفة الذكر، فإنّ بعض الأنظمة الانتخابية تضع عتبة أو حد أدنى (٣٪ من الأصوات مثلا) حيث تُستبعد القوائم التي تحصل على أصوات دونها، فمثلاً لو فرضنا أنّ عدد المقاعد، ١٠٠افيكون عدد الأصوات الضرورية للحصول على مقعد هو ١٪ من الأصوات. يمنع نظام العتبة تفتت المقاعد ويُشجع اندماج القوائم الصغيرة ويحافظ على إبقاء القوائم الكبرى فقط، فقد وصلت العتبة في تركيا إلى ١٠٪ وكان من نتيجة الانتخابات استبعاد معظم القوائم مما حصدت القائمة الفائزة ثلثي المقاعد بنصف الأصوات.

٥. تجيير البواقي والتحالفات

يُطبّق نظام أعلى البواقي في الدوائر الكبرى وفي حين البلاد كلها دائرة واحدة؛ لأن قيمة البواقي محدودة، فمثلاً في دائرة من مائة مقعد فإنّ كل ١% تساوي مقعد فتكون البواقي متواضعة، وقد يساوي مجموع الكسور ثلاثة أو أربعة مقاعد من مائة، ولكنها مع ذلك تعتبر مهمة بالنسبة للأحزاب فهي قد تحسم وجود أغلبية حكومية ولذلك تسمح بعض الأنظمة بوجود اتفاق (أو تحالف) بين أحزاب على تجيير كسورها لبعضها حتى لا يخرج المقعد عن معسكرها إلى معسكر آخر، تكون هذه الاتفاقيات معلنة سلفاً، فمثلاً يمكن لثلاثة أحزاب حَصَلَ كل منها على أصوات فائضة تعادل ربع مقعد جمع بواقيها لتصبح ثلاثة أرباع مقعد فتكون بين أعلى البواقي المؤهّلة لأخذ مقعد، وبالعادة يذهب لأحد أعلى البواقي بينها. ويمكن أن تدخل عدة قوائم أو أحزاب في تحالف لتخطي العتبة، لكن مع بقاء حق الناخب أن يصوت لأي منها كما لو كانت قوائم مفتوحة لكن بأسماء أحزاب وليس أشخاص، وبعد تحديد حصة التحالف من المقاعد توزع المقاعد داخله بنسبة أصوات كل حزب.

النُظُم المختلطة

وهي النُظُم التي تجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، تخضع هذه الأنظمة إلى تعديلات قد تكون جذرية عند تصميمها، ولكن هناك صيغتين رئيسيتين:

ا. النظام المختلط المتوازي

ويعني تطبيق النوعين كل على حدة في تصويتين مختلفين ولمقاعد خاصّة لكل منها، وأقرب مثال هو انتخابات ٢٠١٣ في الأردن حيث كان هناك دوائر محلية تنافس فيها المرشحون بشكل فرد على مقاعد وفق نظام الأغلبية، وكان هناك دائرة وطنية لها ٢٧ مقعداً تنافست عليها القوائم وفق نظام التمثيل النسبي، وقد طُبّق أسلوب أعلى البواقي المشار له آنفاً فحصلت القائمة الأعلى على أكثر من ١٠٠ألف صوت وثلاثة مقاعد وحصلت القائمة الأدنى على ١٤ ألف صوت ومقعد واحد.

٢. النظام المختلط التكاملي

ويُسمّى أيضاً نظام العضوية المختلطة، يستخدِم هذا النظام التصويت الفردي ونظام الأغلبية لنسبة من المقاعد، لكن يُحتَسَب المجموع النهائي للمقاعد على أساس التمثيل النسبي للقوائم: أي يتم انتخاب أعضاء الحزب الواحد أو التحالف أو القائمة بطريقتين وغالباً ما تكون فردية أغلبية لمقاعد الدوائر المحلية وقوائم نسبية للدائرة الوطنية، لكن في النهاية يجب أن تمثل جميع المقاعد النسبة التي حصل عليها الحزب. والمثال الألماني هو الأشهر والأقدم لهذا النظام، حيث يصوّت الناخب لمرشحين محليين في دائرته الانتخابية وفق العدد المقرر، وتكون الأحزاب التي ينتمون إليها المرشحون محددة، ينجح أصحاب أعلى الأصوات. وكما يصوت الناخب أيضاً لقوائم الأحزاب على المستوى الوطني وبعد حساب نسبة كل حزب من الأصوات وعدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب في الدوائر يضاف لكل حزب من مرشحي قائمته الوطنية ما يكفي لكي يصبح كامل عدد نوابه مساوياً لنسبته من الأصوات. فمثلاً لو أن حزباً لم يحصل على أي مقعد في المنافسة الفردية في الدوائر المحلية لكن نسبته الوطنية من الأصوات كانت ١٠% فهو يستحق ١٠% من مقاعد البرلمان. وفي هذه الحالة لا يكون عدد أعضاء البرلمان محدداً لأنه يتوجب تسوية عدد المقاعد لكل حزب مع نسبته من الأصوات.

ميزات وعيوب الأنظمة الانتخابية

- ليس هناك نظام انتخابي مثالي خالٍ من العيوب، تختلف وجهات النظر في تحديد مميزات وعيوب كل نظام، إلا أنه هناك اتفاق تام على الجوانب الإجرائية التي تُقاس بناءً على مبادئ ثابتة مثل الشفافية والنزاهة والمساواة وتمكين الناخبين من ممارسة حقهم بعدالة وتكافؤ. وعلى سبيل المثال فإن عدد المقاعد لكل منطقة يجب أن يتناسب من حيث المبدأ مع عدد السكان وهذا يطبق مثلاً في انتخابات مجلس النواب الأمريكي لكن هذا لا يطبق على انتخابات مجلس الشيوخ حيث لكل ولاية مقعدين بالتساوي مهما بلغ عدد سكان الولاية وبعضها يساوي عشرات أضعاف الولايات الأخرى، والسبب أن الولايات المتحدة قامت على نظام فدرالي طوعي يجب أن تضمن فيه كل ولاية ثقلاً مساوياً فلا يتعدى الأكبر على الأصغر.
- يعتمد الحكم في **النظام الانتخابي** على مرجعية القياس، فإذا كانت العدالة هي الأهم فيعتبر نظام الأغلبية أقل عدالة طبعاً من النظام النسبي، أما إذا كان الاستقرار وتمكين الحكم هما الأهم فقد يُشكّل النظام النسبي خطراً لأنه قد يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار عند توزيع المقاعد على عدّة أحزاب ووجوب تشكيل إئتلاف من عدّة أحزاب لتحقيق أغلبية حكومية.

- **النظام الفردي الأغلبي** كما في بريطانيا ليس عادلاً من حيث يمكن لحزب أن يحصل بفارق ضئيل على معظم المقاعد أو أن تصل أصوات حزب أقلية مثلاً إلى ١٥ ٪ ولكن لا يحصل على أي مقعد. بالرغم من ذلك إلّا أنّ هذا النظام البسيط مستقر في بريطانيا، ويتيح تشكّل أغلبية واضحة التي تكون غالباً من حزب واحد (بالعادة حزب العمال أو حزب المحافظين)، ارتاحت الأحزاب الكبرى لهذا الوضع ولذلك عادة لا تنجح المطالب المتكررة للتغيير. تحبّذ القوى الأكبر في العادة نظام الأغلبية لأنّه يعطيها فرصة لأخذ مقاعد أكبر من نسبة أصواتها، ولكنّها حين تتحول إلى قوّة أصغر فهي تحبّذ نظام التمثيل النسبي لأنه يضمن لها حصة عادلة من المقاعد.

- **النظام النسبي** أقرب لتحقيق العدالة لكنه يلزم بالعمل الحزبي أو المشترك، فقد عانت إيطاليا لعقود بعد أن اعتمدت نظام التمثيل النسبي من عدم استقرار الحكومات، لم يحقق أي حزب أغلبية مطلقة استناداً إلى النظام، كان يحتاج الحزب الأكبر للائتلاف مع عدة أحزاب للفوز بالحكم، كانت تَنْشَب بين الأحزاب خِلافات ونِزاعات دائمة مما يخلق حالة من التوتّر، فاضطرت بعض الأحزاب إلى الاستقالة أو إعادة التفاوض على بعض المواقف. فبدأت بإحداث تعديلات جديدة على النظام النسبي بهدف الوصول إلى وجود كتلتين تتناوبان على الحكومة، حيث تمّ وضع عتبة عالية تحول دون نجاح الأحزاب الصغيرة، وتمّ وضع حوافز لائتلاف أكبر عدد من الاحزاب في معسكر واحد، بحيث اجتمعت الأحزاب في ائتلافين كبيرين، ينتخب الناخب أحدهما ثم ينتخب الحزب الموجود في الائتلاف الذي يريده فيحصل كل حزب على نسبته العادلة من مقاعد الائتلاف وتكون رئاسة الحكومة للحزب الأكبر داخل الائتلاف إذا حصل على الأغلبية.

- **القوائم الحزبية المغلقة** هي الأقدم في نظام التمثيل النسبي لكنّها أدّت أحيانا إلى سيطرة حزبية مطلقة همّشت الناخبين وأصبحت البيروقراطية الحزبية أو سياسة الحزب الداخلية هي السلطة الأهمّ لأنها تصنع المرشحين. ولذلك ظهر نظام القوائم المفتوحة الذي يُشرِك الجمهور في التفضيل بين مرشحي القائمة بما يؤدي إلى تقليص الهيمنة البيروقراطية الحزبية ويجعل المرشحين أكثر اهتماماً بالاتصال مع الجمهور الذي له القول الفصل باختيار مرشحي الحزب. لكن يخلق هذا من جانب آخر منافسة ضارة أمام الجمهور بين مرشحي الحزب أو القائمة. في الديمقراطيات الناشئة يفضل بالعادة النظام النسبي من أجل تقوية الأحزاب والعمل السياسي لأن نظام الأغلبية يشجّع الأفراد على العمل المنفرد وتحقيق النفوذ المالي الشخصي وبالتالي شخصنة العمل العام وتغذية الانتهازية والمنفعية.
- إذاً يعتمد تقييم النظام الانتخابي على ظروف ومصالح أطراف العملية الانتخابية وأهدافها التي تتعلق بالإصلاح والتغيير المنشود. وبذلك يمكن لخيارات النظام الانتخابي أن تختلف من بلد الى بلد وفق الظروف والاحتياجات ومن مرحلة لأخرى، لكن يجب التنويه أيضاً إلى أنّ التغيير المتواتر للنظام الانتخابي له أثر سلبي فهو يزعزع الثقة في العملية الانتخابية.

تجربة الأنظمة الانتخابية في الأردن

عُـرِفَ الأردن حـتى عـام ١٩٩٣ نظامـاً انتخابيـاً واحـداً وهـو الأصـوات المتعـددة فـي دائـرة متعـددة المقاعـد، هكـذا كانـت تجـري الانتخابـات النيابيـة والبلديـة والنقابـات. وكانـت كل محافظـة تشـكّل دائـرة واحـدة لانتخابـات البرلمـان، لهـا عـدد مـن المقاعـد ويسـتطيع الناخـب اختيـار مرشـح واحـد أو مرشـحين حسـب عـدد مقاعـد الدائـرة ويفـوز أصحـاب أعلـى الأصـوات.

١٩٨٩ الأصوات المتعددة في دائرة واسعة:

ببعـد فـترة انقطـاع للانتخابـات منـذ عـام ٦٦ إلـى عـام ٨٩ جـرت الانتخابـات النيابيـة بنفـس النظـام، لكـن قـادت النتائج إلـى التفكيـر بتعديـل النظـام الانتخابـي.

١٩٩٣ الصوت الواحد في دائرة متعددة المقاعد

اندهش المراقبون من النتائج غير المتوقعة لانتخابات عام ٨٩ ففي العادة لا يلتزم الناخبون والمرشحون بأي قوائم، ويستغني أنصار كل مرشح عن بقية أصواتهم فيستعملون صوتاً واحداً فقط لدعم مرشحهم ويختارون الباقي دون التزام بقائمة أو لون. لكن أصبح التيار الاسلامي في عام ٨٩ قوّة يُعتَدّ بها، فاستخدم ناخبوهم كل أصواتهم لمرشحيهم بل ولمرشح مسيحي يختارونه، بينما كان كل مرشح من الآخرين يحجب أصواته عن غيره. ولذلك تقرر أن يكون صوت واحد للناخب لإنهاء التباين في القوة التصويتية المستخدمة بين المرشحين. وهذه نقلة كبيرة في النظام الانتخابي يمكن تبينها في حالة حدوث فارق كبير بين الأصوات التي يحصل عليها المرشحون. فمثلاً استناداً إلى النظام السابق فإنّه إذا أعطى ٢٠ ألف مرشح أصواتهم لأربع مرشحين بعينهم فسيحصل كل واحد على ٢٠ ألف صوت، أمّا بنظام الصوت الواحد فسيحصل كل منهم على ٥ آلاف صوت، ولذلك لم يكن الصوت الواحد في صالح القوة العُظمى الوحيدة وهي التيار الإسلامي.

١٩٩٧ – ٢٠٠٧ تصغير الدوائر

كانت كل محافظة وفق القانون دائرة انتخابية واحدة، ولكن مع ظهور محافظات جديدة منفصلة عن القديمة أصبحت الدوائر أصغر. وفي عام ٢٠٠٧ تم اعتماد اللواء دائرة انتخابية واحدة، فأصبح هناك دوائر بمقعد واحد للألوية الصغيرة، ودوائر بعدّة مقاعد - حسب حجم اللواء- للألوية الكبيرة. جعلنا هذا في الواقع أمام نظامين انتخابيين مختلفين، من بعض المتخذ على هذين النظامين أنّهما يخلقان فرقاً شاسعاً بين أن يكون للناخب صوت واحد في دائرة ذات مقعد أو في دائرة ذات عدة مقاعد، ومن المتخذ الأخرى عدم تساوي عدد المقاعد نسبة لعدد السكان في الدوائر مما قاد إلى التفكير في تعديل جديد بتقسيم الدوائر متعددة المقاعد إلى دوائر بمقعد واحد.

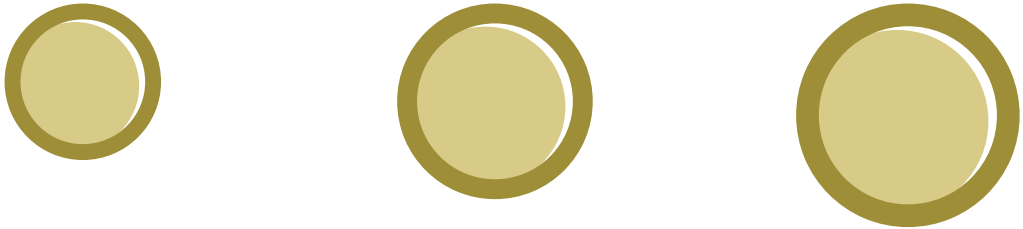

٢٠١٠: الصوت الواحد في دائرة بمقعد واحد أو الدوائر الوهمية

تم تطبيق هذا النظام استناداً على النظام البريطاني لكن بصيغة مختلفة. فعندما تمّ اكتشاف صعوبة تقسيم بعض الدوائر (خصوصاً المُدُن) بسبب التداخل السكاني ومخاطر الاحتجاج على تقسيم القوة التصويتة للعشائر في بعض المناطق تم اللجوء إلى التقسيم الافتراضي، يعني إذا كان هناك دائرة لها ٣ مقاعد فمن المفترض أن تكون مقسّمة إلى ٣ دوائر لكل منها مقعد، ويُترك للمرشحين اختيار الدائرة وللناخبين أن يذهبوا للتصويت في أيّ منها. وقد أطلق على هذا النظام اسم الدوائر الوهمية. ولكن واجه هذا النظام وابلاً من الانتقادات الواسعة والسخرية مما دفع الدولة إلى التخلي عنه.

٢٠١٣ النظام المختلط المتوازي

بعد أن أدّت فكرة الدوائر الفردية إلى الوصول إلى طريق مسدود تم إعادة العمل بالتقسيم السابق للدوائر لكن مع إضافة دائرة وطنية من ٢٧ مقعد يتم التنافس على مقاعدها بالتمثيل النسبي للقوائم، واعتبر هذا اختراقاً تقدمياً بهدف التقدم خطوة نحو مفهوم المنافسة الحزبية وترك مفهوم النائب المحلي كنائب الخدمات. وتمّ اعتماد نظام أعلى البواقي لمعالجة الكسور. أثارت النتائج الجدل الواسع بالنسبة للقوائم الوطنية وسط مقاطعة من التيار الإسلامي. مما قاد إلى إعادة التفكير بالنظام والعودة إلى مقترح كانت لجنة الحوار الوطني التي تشكّلت بقرار من الحكومة قد قدمته وحظي بتأييد واسع.

٢٠١٦: نظام التمثيل النسبي للقوائم المفتوحة على مستوى المحافظات:

كان هذا النظام هو مُقترح لجنة الحوار الوطني وتمّ اعتماد كل محافظة دائرة واحدة باستثناء عمّان واربد والزرقاء، وتم اعتماد القوائم المفتوحة لتيسير تشكيل المرشحين للقوائم دون افتراض الترتيب المسبق للمرشحين. ولم تعتمد الدائرة الوطنية التي أوصى بها بعض أعضاء لجنة الحوار، واعتمد في القانون نظام أعلى البواقي الذي اعترضت عليه أوساط مختلفة. وقد اعتبر كثيرون أن النظام معقّد وغير مألوف للناس وخصوصاً طريقة احتساب النتائج. لكن الجمهور فهم النظام وتأقلم معه بعد ذلك وكذلك المرشحون، لكن انصبّ النّقد بعد الانتخابات على أنّ النظام لم يُغير شيئاً في الواقع ولم ينتج كتلاً برلمانية حزبية.

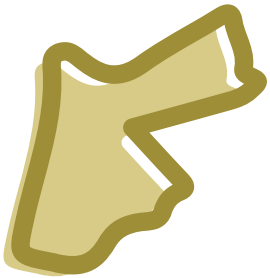

تمارين وأسئلة

عقدت الهيئة العامة لأحد الجمعيات اجتماعاً لانتخاب هيئة إدارية وسط خلاف حول الموعد وتفسير نصوص حولها في النظام الداخلي وظهرت الاقتراحات التالية:

١- إجراء الانتخابات فوراً ٢- تأجيل الانتخابات لأسبوع ٣- تأجيل الانتخابات لأسبوعين ٤- تأجيل الانتخابات لشهر ٥- إحالة الأمر إلى ديوان تفسير القوانين ٦- عقد اجتماع لتعديل النظام الداخلي ثم إجراء الانتخابات وفق ما ينص عليه التعديل.

- س ا : أنت بصفتك رئيس للاجتماع كيف ترتب عملية التصويت ؟

- س ب : ظهر رأي وافق عليه الاجتماع بأن المُقترح الفائز يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة من المصوتين. كيف تجري عملية التصويت على ذلك؟

- س ج : تقرر تعديل النظام الداخلي لطريقة انتخاب الهيئة الإدارية. اختر نظاماً واشرح لماذا تفضله.

ما هو الفرق بين نظام الانتخابات ١- لرئيس الولايات المتحدة ٢ - لأعضاء مجلس الشيوخ ٣ - لأعضاء مجلس النواب ؟

بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وبعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨حصل تعديلان مهمان على النظام الانتخابي البريطاني، ما هما وما دلالتهما؟ ابحث في الإنترنت عن الإجابة.

عام ٢٠١٠ تمّ إقرار قانون انتخاب في الأردن خصص مقعداً واحداً لكل دائرة انتخابية أطلق عليها "الدوائر الوهمية"، اشرح معنى ذلك؟

ماذا يعني مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر للبرلمان؟

ابحث عن الإجابة في السؤال التالي: كيف يتم انتخاب مجلس السوفييت الأعلى (برلمان الاتحاد السوفييتي السابق)؟

نظام يطبق القوائم النسبية في دائرة من ١٠ مقاعد وأحد المرشحين قرر النزول وحده! ماذا يحدث؟

اختر أحد أشكال نظم الأغلبية في انتخابات جامعية إذا كان وضعك ما يلي:

ا – أنت من تيار لديه أغلبية وتريد أن تضمن استبعاد الجماعات الأخرى.

ب – أنت من تيار أقلية وتريد أن تضمن تمثيلاً لجماعتك.

ج – أنت مستقل وتريد أن تملك فرصة للمنافسة.

أين تصنف النظام الانتخابي الذي طُبق في الأردن لانتخابات عام ٢٠١٣؟ حسب معرفتك أو تجربتك ما هي أبرز عيوب النظام كما طبق في الأردن؟

تم تطبيق نظام تمثيل نسبي في الأردن وبقي أن يتم إقرار نوع القوائم هل هي مغلقة أو مفتوحة وإذا مفتوحة بصوت واحد أو أكثر من صوت. ماذا تختار ولماذا؟

تم اختيار نظام تمثيل نسبي واختيار نوع القوائم وبقي اختيار صيغة التعامل مع الكسور، أي صيغة تختار ولماذا؟

ظهرت آراء بشأن الدوائر.١- الأردن دائرة واحدة ٢- الأردن عدة دوائر ٣- الجمع بين دائرة وطنية ودوائر محلية. أي رأي تختار وما هو النظام الانتخابي الذي تقترحه لهذا الخيار؟

المراجع

١. أشكال النظم الانتخابية / دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات :
سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA International :
http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral

٢. دليل عربى لانتخابات حرة ونزيهة / جماعة تنمية الديمقراطية / عدد الدوائر الانتخابية
http://www.ug-law.com/downloads/arab-guide-for-free-and-fair-elections

٣. نظرة في الأنظمة الانتخابية المعاصرة / د. نظام بركات / مركز القدس للدراسات / عمان

٤. خارطة الأنظمة الانتخابية المعاصرة في العالم : ويكيبيديا
https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_electoral_systems_by_country

٥. معلومات عن الانتخابات في مختلف البلدان / المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية
https://www.ifes.org

٦. دليل الأنظمة الانتخابية في العالم / خارطة الانظمة الانتخابية في جميع الدول
https://www.idea.int/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook-map

٧. الأنظمة الانتخابية / منشورات جامعة جورج تاون / واشنطن
http://faculty.georgetown.edu/kingch/Electoral_Systems.htm

٨. النظم الانتخابية المطبقة في الأردن وأثرها على الحياة الحزبية والبرلمانية / اسامة تليلان / جريدة الدستور
٢ / ١ / ٢٠١٩
https://www.addustour.com/articles/10493

٩. معلومات مقارنة للانظمة الانتخابية لـ " الغرفة الأولى" في الانتخابات الوطنية / ACE شبكة المعرفة الانتخابية
http://aceproject.org/epic-en
١٠. النظم الانتخابية : منشورات الحلبي الحقوقية/ لبنان ٢٠٠٥ تأليف عبدو سعد
١١. الاصلاح السياسي والانتخابات الدليل لقانون بديل / دار ورد للنشر عمان ٢٠١٠ تأليف جميل النمري

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

٣ البرلمان

٣ البرلمـــان

إعداد: المحامي علاء مصلح الكايد

ما هو البرلمـــان؟ ٦

نبذة تاريخية ٨

ولادة البرلمـان ١٠

الاختصاص البرلماني العام ١٢

أدوات المجلس التشريعية ١٥

أدوات المجلس الرقابية ١٦

ضرورة الحياة البرلمانية ٢٣

الحصانة النيابية ٢٥

آليات العمل البرلماني ٣٠

أهمية البرلمان ٣٦

الخلاصة ٤٤

أسئلة ٤٨

ما هو البرلمـــان؟

البرلمان هو الأقوى من بين المؤسسات الدستورية على مستوى كافة الأنظمة السياسية الديمقراطية، يستمد صدارته من المادة الأولى في الدستور الأردني، التي تنصّ على أن نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي، وأن تشريعات المُشرّع تستند على القاعدة التشريعية الثابتة التي تنصّ على أن المُشرّع لا يلغو، وعليه تُسن قوانين وتشريعات ذات مغزى ودلالات عميقة تُكسب غرفة التشريع الأولى مكانة مرموقة، وكما يعد البرلمان ركناً أساساً ومقياساً لمستوى المسيرة الديمقراطية في الدولة.

خصّ المشرع الدستوريّ البرلمان بالعديد من المزايا التشريعيّة والرقابية التي أعطته وزناً وقيمة على نطاق الدولة، إذ مَنحت مجلسيّ الأعيان والنوّاب العديد من الصلاحيّات، من بينها أربع صلاحيات أُفردت للنوّاب دون الأعيان، الأولى هي منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها لدى تشكيلها (لم تُمنح هذه الصلاحية للغرفة التشريعية الثانية، الأعيان)، والثانية هي طلب طرح الثقة في الحكومة في أيّ وقت، بطلب يقدمه عشرة من النواب وبقرار من أغلبية النواب الذين يتشكل منهم المجلس، والثالثة هي حق إحالة الوزراء العاملين والسابقين إلى النيابة العامة، أمّا الصلاحية الرابعة فقد مُنحت حصراً لجلالة الملك والنواب، إذ يملك جلالة الملك حق دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية منفرداً، وكذلك الأمر بطلب من الأغلبية النيابية.

من هنا يُدرك المطالع للدستور أن البرلمان قد مُنح الغلبة في الصلاحيات كونه يمثل نبض الشارع و

ذراعه، فالأمّة هي مصدر السلطات، استناداً إلى الفرع الأول من المادة (٢٤) من الدستور.

يُعرف بأن أكثر الدول تقدماً هي أقواها برلمانيّاً، فالبرلمان هو نقطة المقاومة، يُصوّب مسار التيار الحكوميّ ويوجهه نحو تحقيق شامل وموضوعي للأهداف الوطنية.

يشمل هذا الكتيب على مدخل يعرض نشأة وتطور البرلمان الأردني تاريخياً، ويستعرض كيفية ولادة البرلمان كسلطة ومؤسسة، ويشرح طبيعة اختصاصها العام، كما يبين أهمية العمل البرلماني وأثره في مسيرة الدولة، ويشرح مفهوم الحصانة النيابية وآليات عمل البرلماني وأذرعه التي تستند إلى الدستور والنظام الداخلي، وأخيراً سيتناول بعض الجوانب المتعلقة بأهمية وجود البرلمان وحرص المُشرّع الدستوريّ على تواجد مؤسسة البرلمان في مسيرة العمل الوطني.

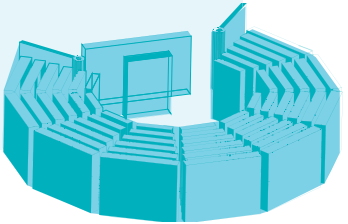

نبذة تاريخية

تعتبر السلطة التشريعية في الأردن سلطة عريقة، إذ ناهز عمرها حتى الآن الـ (٩١) عام، حيث بدأت الحياة النيابية في العام (١٩٢٩)، ومنذ ذلك العام إلى سنة ١٩٤٧ تشكلت خمسة مجالس تشريعية منتخبة.

تزامن انطلاق المجلس التشريعي مع سنّ القانون الأساسي (عام ١٩٢٨) الآخذ بنظام المجلس الواحد، الذي تألّف من (١٦) نائباً منتخباً وفقاً لقانون الانتخاب، ومن رئيس الوزراء، ومن أعضاء مجلس الوزراء وعددهم (٦)، حيث كان يحق لأعضاء مجلس الوزراء التصويت في المجلس التشريعي.

ورغم تمتع المجالس التشريعية بصلاحيات دستورية في حينه، إلّا أنّ صلاحياتها الرقابية اقتصرت على السياسة الحكومية والأمور التي تتعلق بالإدارة العامة، فكان من حقها توجيه الأسئلة، وقبول الشكاوى والبيانات من المواطنين، وطلب المناقشة، لكن لم تملك حق استجواب الوزراء والحكومات وطرح الثقة فيهم كلّيّاً (أو بأحد أو بعض أعضائهم)، كما لم تكن لها سلطة رقابية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا على كيفية منح الامتيازات المتعلقة باستثمار ثروات البلاد الطبيعية. وقد حظر دستور عام (١٩٤٧)، الذي أخذ بنظام المجلسين، على مجلس الأمة النظر والتصديق أو الرقابة على المعاهدات والاتفاقات الدولية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بحق الرقابة على كيفية منح الامتيازات لاستثمار ثروات البلاد الطبيعية.

أما في عام (١٩٥٢)، تطورت الحياة البرلمانية مع الدستور الذي جاء بمبادئ، أهمها: تقرير مبدأ سيادة الأمة واعتبارها مصدر السلطات، كما أخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) القائم على فكرة التشاركية والاستقلالية في آن واحد.

و لظروف جيوسياسية، تم تجميد الحياة البرلمانية واستعيض عنها مؤقتاً بالمجالس الوطنية الاستشارية خلال الفترة (١٩٧٨ – ١٩٨٤) حتى استقر المحيط نسبياً و بات من الممكن العودة لممارسة الحياة البرلمانية استكمالاً على ما سبق.

وبصدور الميثاق الوطني الأردني بعدها ببضعة أعوام، فُتحت أبواب أخرى وتكلّلت المسيرة الديمقراطية نحو التعددية السياسية والحزبية.

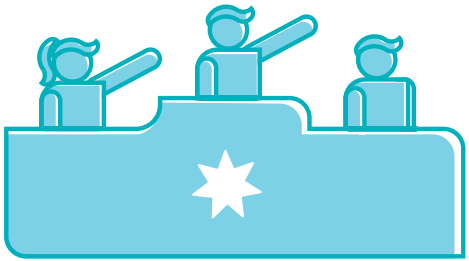

ولادة البرلمـــان

أولى الدستور في فصله السادس، لما يمثله البرلمان من أهمية في مسيرة الدولة الأردنية، العديد من المواد المعنية بتنظيم العملية الانتخابية وحسن إدارتها. تأسست الهيئة المستقلة للانتخاب استناداً إلى قانون خاص لتكون الجهة المركزية المتفرغة والمسؤولة عن إجراء الانتخابات النيابية و البلدية بشكل رئيسي، ابتداءً من مرحلة تجهيز الكشوفات وإعلانها، قبول الاعتراضات الواردة عليها، مروراً بتنظيم مراحل العملية الانتخابية من اقتراع، ومراقبة للدعاية الانتخابية، والتأكد من الالتزام بأسس المنافسة المشروعة، وانتهاءً بالإشراف على عمليات الفرز وإعلان النتائج.

وقد حدد الدستور آليّات الطعن في الانتخابات النيابية، بما يشمل مراحل قبل العملية الانتخابية أو خلالها أو بعد انتهائها. كما حدد آليات الفصل في صحة الأعمال التي يقوم بها العضو حيث يتولى القضاء الفصل في حال ثبوت عدم صحة نيابته، وذلك حفاظاً على العملية التشريعية والرقابية وحقوق الناخبين الممثلين في المجلس، وتغليباً للمصلحة العامة واستمراراً للعملية الديمقراطية، فما بُنى ما بني على البطلان باطلاً.

و بخلاف باقي السلطات، مُنحت دساتير العالم الخصوصية للبرلمانات وكيفية نشأتها، وتمعّنت في رصد تفاصيل القوانين الخاصة والأنظمة المعنية بالعملية الانتخابية، لذا يرى المتابع لمسيرة العمل الديمقراطي البرلماني أنّ الاستفاضة في تقديم أدق التفاصيل بالعمل التشريعي و الرقابي ساعد في

درء الشبهات الدستورية، حتى باتت المسيرة مستقرة و ثابتة الخطى، و لم يترك الباب مفتوحا في معظم الأحيان للاجتهاد والفتوى، كما أحالت الدساتير أمر الفصل في الخلاف عند وقوعه إلى المحكمة الدستورية المستقلّة الخارجة عن نطاق السلطتين التشريعية و التنفيذية؛ صوناً للدستور و مراعاة لحساسية الإجراءات وما ينتج عنها من قرارات تؤثر في حياة المجتمعات و الأفراد. و قد شكّل تأسيس المحكمة الدستورية نقطة فارقة في الحياة السياسية في المملكة الأردنية، وضّح متن الدستور مكانتها وتشكيلها ومدة رئاستها وعضويتها ونطاق اختصاصها.

و بقي مصير السلطة التشريعية خارجاً تماماً عن رحم الحكومات، رغم أنّ العكس غير صحيح، حيث يُجيز الدستور لمن يكون نائباً أو عيناً أن يتولى الوزارة أو حتى رئاسة الحكومة، في الوقت الذي يُفرض فيه على الوزير أن يستقيل من منصبه الوزاري قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوم على الأقل، و بقي كذلك رحيل مجلس النواب و حله بيد جلالة الملك، حتى لا تتغول الحكومات على القوى النيابية وتتحكم بمصير المجلس عبر قرار منفرد منها، وهذا العكس كذلك غير صحيح، إذ ترحل الحكومة المنسّبة بالحل إن تمّ، ولا يرحل المجلس النيابيّ الذي يطرح الثقة بالحكومة حكماً.

الاختصاص البرلماني العام

تتلخص واجبات المجلس النيابيّ بصلاحيتين، تمثل كل منهما المظلة الدستورية الواسعة التي تندرج تحتها كافة الواجبات الموكلة للعضو المنتخب بما يمكنه من القيام بواجباته حق القيام، وتتمثل هذه الاختصاصات في ما يلي:

أ - الصلاحية التشريعية:

تستمد السلطة التشريعية –كما يدل اسمها- الأولوية في وظيفة التشريع على سائر السلطات، ومما انفردت به من صلاحيات على القوانين، لم يكتفي الدستور بمنحها الحق في تعديل مشروعات القوانين التي تُحيلها إليها السلطة التنفيذية، واقتراح مشاريع القوانين المستحدثة، و طلب تعديل القوانين النافذة، لا بل تجاوزت ولايتها ذلك حتى امتدت إلى ما يُقرّ من القوانين المؤقتة في حالة غياب المجلس - العطلة أو الحل - ومنحت سلطة تعديل أو إلغاء تلك القوانين، كما منحت الحق كذلك في الطعن بدستورية القوانين لدى المحكمة الدستورية، و يشمل الحق في طعن الأنظمة النافذة رغم أن إصدارها من صلاحيات السلطة التنفيذية منفردة بموافقة جلالة الملك، كما ألزم الدستور الحكومات بعرض المعاهدات والاتفاقيات على مجلس الأمة لإقرارها، وألّا تفرض ضريبة أو رسم إلّا بقانون، إضافة لإقرار الموازنة العامة للدولة.

وقـد أجـاز الدسـتور لعـشرة أو أكـثر مـن أعضـاء أي مـن مجلـسي الأعيـان والنـواب أن يقترحـوا القوانـين، ويُحـال كل اقـتراح إلـى اللجنـة المختصـة فـي المجلـس لإبـداء الـرأي، فـإذا قَبِـل المجلـس الاقـتراح أحالـه علـى الحكومـة، لوضعـه فـي صيغـة مـشروع قانـون وتقديمـه للمجلـس فـي الـدورة نفسـها أو فـي الـدورة الـتي تليهـا.

ب – الصلاحية الرقابية:

أناط الدستور في المواد (٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٩٦) بمجلس النواب صلاحية الرقابة على أداء الحكومة ومساءلتها عن السياسة العامة للدولة عموماً، أو مساءلة كل وزير عن أعمال وزارته و ما يتبع لها من هيئات ودوائر رسمية على وجه الخصوص، وخُول كل نائب الحق بأن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس، سواء تعلق الأمر بأحد الوزراء أو أية مصلحة من المصالح الحكومية.

وللمجلس بموجب هذه المواد الدستورية الحق بطرح الثقة في الحكومة أو بأحد وزرائها، وله أن يقرر عدم الثقة بها أو بأي وزير حسب الأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه، كما خولت المادة (٥٦) من الدستور مجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة، وحق تشكيل لجان التحقق النيابية لبسط رقابة المجلس على الشأن العام و ما ينوب المواطنين من أمور و حاجات.

أدوات المجلس التشريعية

١. حق مجلس النواب في قبول أو رفض أو تعديل مشروعات القوانين التي يعرضها عليه رئيس الوزراء استناداً إلى المواد (٢٥ ، ٩١ -) ٩٣ من الدستور.

٢. حق مجلس النواب بإقرار أو تعديل أو رفض القوانين المؤقتة (المادة ٩٤) من الدستور.

٣. حق مجلس النواب باقتراح القوانين على الحكومة، وطلب صياغة مشروعات القوانين المقترحة وتقديمها له حسبما جاء في المادة (٩٥) من الدستور.

٤. حق مجلس النواب بالطعن في القوانين والأنظمة النافذة إذا اشتبه مخالفتها الدستور وفقا للمادة (٦٠) من الدستور.

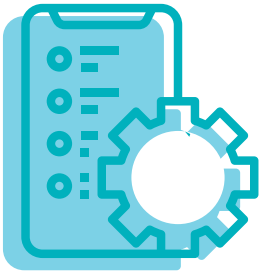

أدوات المجلس الرقابية

السؤال:

هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور، و يظهر في هذا تمدد السلطة البرلمانية لتتبيّن ما تنوي الحكومة اتخاذه من إجراءات، أي أن دوره رقابيّ على ما كان وما سيكون.

كما أتاح المجلس للنائب أن ينصب سؤاله على أية معلومات تتعلق بالشؤون العامة، بعد أن كان محصوراً في النظام السابق بـ (الوقائع المطلوب استيضاحها).

و منع مجلس النواب أن يتقدم النائب بسؤال سبق أن قدمه عضو آخر وقد نوقش تحت القبة، وقد طرح المشرع هنا مسألة مدة الدورة البرلمانية و حسن استغلالها بالشكل الأمثل بلا إفراط أو تفريط.

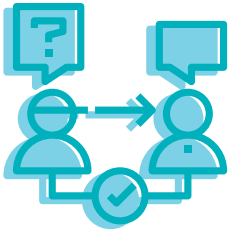

الاستجواب:

هـو أعلـى مراحـل التصعيـد الرقابـي قبـل طـرح الثقـة بالحكومـة، ألا وهـو محاسـبة الـوزراء أو أحدهـم علـى تـصرف لـه فـي شـأن مـن الشـؤون العامـة، ولـكل عضـو أن يطلـب مـن الحكومـة إطلاعـه علـى أوراق أو بيانـات تتعلـق بالاسـتجواب المقـدم للمجلـس.

و علـى الوزيـر أن يجيـب اسـتجواب رئيـس المجلـس خطيـاً خـلال مـدة لا تتجـاوز (٢١) يومـاً، إلا إذا رأى الرئيـس أن الحالـة مسـتعجلة ووافـق الوزيـر علـى تقصيـر المـدة، أمـا إذا كان الجـواب يقتضـي إجـراء تحقيـق أو جمـع معلومـات يتعـذر معهـا تقديمـه خـلال المـدة المذكـورة، فقـد أجـاز النظـام الداخلـي للوزيـر أن يطلـب مـن رئيـس المجلـس التمديـد لمـدة لا تتجـاوز (٣٠) يومـاً، ويبلـغ الرئيـس مقـدم الاسـتجواب والوزيـر بذلـك.

ثـم يُـدرج الاسـتجواب والجـواب علـى جـدول أعمـال أول جلسـة مخصصـة لذلـك، كمـا يـدرج الاسـتجواب علـى ذلـك الجـدول حـتى إذا لـم يـرد جـواب الوزيـر خـلال المـدة المقـررة، وبعـد قـراءة الاسـتجواب والجـواب عليـه أو الاكتفـاء بتوزيعهمـا المسـبق علـى الأعضـاء، يُعطـى الـكلام لمقـدم الاسـتجواب ثـم للوزيـر المسـتجوب ولـكل

منهما حق الرد مرة واحدة، ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب، فاذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث، إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتُتبع حينئذ الأصول المحددة في النقاشات وفقا للنظام الداخلي، أما إذا لم يقتنع النائب المستجوب بردّ الوزير فعليه أن يبين أسباب عدم اقتناعه، وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادتين (٥٤،٥٣) من الدستور

طلب المناقشة:

يحق للكتل والائتلافات البرلمانية أو لـ (١٥%) من أعضاء مجلس النواب على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لتبادل الرأي فيه بين الحكومة والمجلس، ويحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم من النواب طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة عند توفر النصاب القانوني المطلوب مع مراعاة أحكام المادتين (٥٤،٥٣) من الدستور.

الاقتراحات برغبة:

يحق لكل عضو تقديم الاقتراحات كتابةً إلى رئاسة المجلس، ثم تُطرح على المجلس في أول جلسة له؛ لإحالته إلى الجهة أو اللجنة المختصة أو اتخاذ ما يراه مناسباً، ويمثل الاقتراح برغبة دعوة النائب أن تقوم الحكومة بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها، و يتوجب على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحالته رئاسة المجلس بقرار من اللجنة المختص بدراسته خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، إلا إذا قرر المجلس تقصير المدة.

العرائض المقدمة من المواطنين للمجلس:

حيث يحق لكل مواطن أردني أن يرفع إلى المجلس أي شكوى تتعلق بأموره الشخصية أو بالشؤون العامة، ويمثل مجلس النواب عبر هذا الدور همزة الوصل بين الشعب والحكومة، إذ تفرض النيابة على العضو المنتخب أن ينقل هموم الشعب إلى أصحاب القرار.

المذكرات النيابية:

هي استيضاح الأعضاء عن قضايا عامة أو أمور تتعلق بالشؤون العامة، ويشترط لقبولها أن تصل نسبة عدد أعضاء المجلس مقدمي المذكرة إلى (١٥ %) أو أكثر، ويشترط بالمذكرة أن تكون منصبة على واقعة محددة بعينها.

وعلى رئيس المجلس أن يدرجها على جدول الأعمال، أو إحالتها الى اللجان الدائمة أو الحكومة حسب مقتضى الحال، فإذا أحيلت الى اللجنة فعليها تقديم تقرير موجز عنها خلال أربعة عشر يوما من تاريخ الإحالة، وعلى الحكومة أن تجيب بعد إحالتها إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ هذه الإحالة، و يبلغ

الرئيس الأعضاء بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن المذكرة، كما يعلن في نهاية كل دورة لوسائل الإعلام أسماء الوزراء الذين لم يجيبوا على الأسئلة والاستجوابات والعدد الذي لم تتم الإجابة عليه.

مناقشة تقرير ديوان المحاسبة:

ألزم الدستور ديوان المحاسبة برفع التقارير الدورية لمجلس النواب ليتسنى له مناقشة المخالفات الواردة فيه مع الحكومات.

طرح الثقة:

يحق لعشرة أعضاء من النواب أن يتقدموا بطلب طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء، فاذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، وكذلك الحال إذا تعلق الطلب بأحد الوزراء، و لم يقيد المُشرع الدستوري هذا الحق النيابي بعدد مرات معينة خلال الدورة الواحدة، كما لم يحظر على النواب الذين تقدموا بالطلب السابق أن يعودوا لتقديمه لاحقاً و مجدداً كما فعل في الأسئلة النيابية.

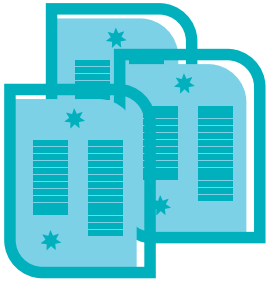

ضرورة الحياة البرلمانية

للبرلمان أهمية أخذها المشرع الدستوري بعين الاعتبار في تعديلاته المختلفة الواحدة تلو الأخرى، وقد أصبحت المدة الدستورية لانعقاد المجلس في دورته العادية (٦) شهور بعد أن كانت (٤) فيما سبق، ومنح الحق لجلالة الملك بتمديد الدورة العادية إلى مدة أقصاها (٣) شهور لإنجاز الضروري من الأعمال عند الحاجة، كما نص الدستور كذلك على انعقاد المجلس في دورات استثنائية لدى الحاجة، كذلك لإقرار أمور ضرورية محددة في الإرادة الملكية.

و قيّد المُشرع حق السلطة التنفيذية في إصدار القوانين المؤقتة، ورهنها في كل الأحوال بحق مجلس الأمة في تعديلها أو رفضها لدى انعقاده، فبعد أن كان الدستور يمنح للحكومات حق إصدار القوانين المؤقتة في غياب البرلمان خلال عطلته الدستورية أو فترات حلّه، عاد ليحصر صلاحية الحكومة في هذا الجانب بأضيق الحدود والحاجات وأكثرها إلحاحاً، كالكوارث العامة وحالة الحرب والطوارئ والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل، لا بل أن المُشرع الدستوري توسع في هذا إلى وجوب دعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية، وإلزام الحكومة للتقدم ببرنامج عملها وطلب الثقة على أساسه من ممثلي الشعب خلال شهر من تاريخ تأليفها إذا تشكلت خلال العطل البرلمانية، وكذلك الحال لدى تشكيلها في فترة حلّ البرلمان إذ أوجب عليها أن تتقدم ببرنامج عملها خلال مدة شهر من انعقاد المجلس الجديد في دورته، سواء كانت عادية أو غير عادية، أي أن المشرع حصر رخصة ولاية الحكومة بالمجلس النيابي.

و حرصاً على ديمومة العمل البرلماني، أوجب الدستور إجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء المدة أو تأخر لسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

و بالإضافة إلى ذلك، أجاز الدستور لجلالة الملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط، وإذا كان قد أرجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (ا) من المادة (٧٨) من الدستور فلمرتين فقط، على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

و حتى في حالة حل المجلس قبل انتهاء مدته الدستورية، نصت المادة (٧٣) من الدستور على استعادة المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، واجتماعه فوراً واعتبار الحل كأنه لم يكن، إلى أن يُنتخب المجلس الجديد، إلا في حال لم تجرى الانتخابات خلال الشهور الأربعة اللاحقة للحل، وأوجب الدستور انعقاد مجلس الأمة من تلقاء نفسه، إذا لم يدعى إلى الاجتماع في دورته العادية في ميقاتها الدستوري، تماماً كما لو كان قد دعي للانعقاد حرصاً على عدم ترك فراغ برلمانيّ كلّيّ في البلاد.

الحصانة النيابية

لم يتطرق دستور عام(١٩٢٨) لمسألة الحصانة النيابية بشكل صريح، فلم يظهر مصطلح الحصانة بوضوح قبل سنّ دستور (١٩٥٢) رغم أنه خضع للتعديل في هذا الخصوص.

وعليه، منحت النصوص الدستورية فيما بعد المجالس التشريعية هوامشاً توضح لها المساحة الواسعة التي تستطيع التحرك من خلالها لما يتيح لها الحماية اللازمة لاستمرارية الواجب الذي تؤديه.

و تتنوع الحصانات حول العالم بين إجرائية أو موضوعية أو كلاهما معاً، أما الحصانات في الدستور الأردني، فقد روعي امتدادها لتمنح القدر الأكبر من الحرية للنائب، لتشمل ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال تحت القبة خلال الدورة البرلمانية العادية وغير العادية والاستثنائية، وحتى إن عُدّت جرائم في عديد من الحالات، ما عدا حالة التلبس بجرم جزائي مشهود أو جناية.

ولتفادي اللبس، لا بد من التفريق و التمييز بين الحصانة والعفو، فالحصانة وقتية، تفرض قيوداً تحول دون محاكمة العضو خلال انعقاد الدورة البرلمانية مالم تصدر الموافقة من الأغلبية المطلقة للمجلس بالإحالة، ولا تزيل الحالة الجرمية عن الفعل على وجه التأبيد كالعفو العام أو الخاص.

ووفقاً للمادة (٨٦) من الدستور والمادة (١٣٩) من النظام الداخلي للمجلس، تحول الحصانة الإجرائية دون اتخاذ إجراءات التوقيف والمحاكمة بحق عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس بجرم جنائي الوصف أو جنحوي أثناء الدورة البرلمانية، وذلك إلا بعد الحصول على إذن المجلس، وقد حافظ الدستور فيما عدا ذلك على خصوصية السلطة التشريعية حين منحها الحق منفردة في تأديب أعضاءها كما سنورد لاحقاً. كما أوجبت على رئيس الوزراء مخاطبة رئاسة المجلس لغايات رفع الحصانة عن النائب بناء على طلب رسمي من القضاء، مع ضرورة التمييز أن دور المجلس في هذا الجانب هو فحص الشكوى المقدمة من حيث الظاهر ما إذا كانت كيدية أو يقصد بها تعطيل النائب عن القيام بوظائفه الدستورية. أما تدقيق البينات و التحقيق، فهي من صلاحيات السلطة القضائية المستقلة حصراً في ضوء المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات. ومن أوجه توسع المُشرع الأردني في نطاق

الحصانة البرلمانية شموله على الأفعال التي ارتكبها العضو قبل مدة نيابته بإطار تلك الحصانة، و تقييد تقديمه للمحاكمة وفقاً للشكلية الواردة في المادة (٨٦) من الدستور، طالما أن الدورة البرلمانية منعقدة، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في قرار سابق لها.

ولأهمية دور النائب في تمثيل قاعدته الانتخابية، فإنه من الجدير بالذكر أن النائب المرفوعة عنه الحصانة يمارس عمله النيابي بالكامل، من حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمشاركة في المناقشات، و حتى التصويت ما لم يكن موقوفاً، لذا فإن رفع الحصانة لا ينزع عن النائب نيابته، إنما يرفع عنه حالة الاستثناء المؤقتة من المثول أمام المراجع القضائية المختصة.

أما الحصانة الموضوعية التي تناولتها المادة (٨٧) من الدستور، فقوامها عدم محاسبة أعضاء البرلمان جزائياً ومدنياً في أي وقت من الأوقات عما يبدونه من آراء أو أفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني.

ومن الصلاحيات التي اختص الدستور بها البرلمان كما خص به مجلس

الاعيان، أنه إذا قرر فصل أحد أعضاءه عليه أن يرفع قراره لجلالة الملك للمصادقة، بينما لم يشترط ذلك عند فصل النائب ولم يعلق القرار على إجازة أخرى سوى إرادة المجلس. يُعرف أن السلطات القضائية تباشر بمحاكمة أعضاء البرلمان بمجرد انتهاء انعقاد دوراته العادية و الاستثنائية – باستثناء حالة رفع الحصانة من قبل المجلس - حفاظاً على حقوق الأفراد و سيراً على المبدأ الدستوريّ القائم على المساواة في الحقوق و الواجبات، فالهدف من الحصانة كما ذكرنا هو حماية حقوق العامّة عبر ضمان تمثيلهم و الدفاع عن حاجاتهم و قضاياهم تحت قبة البرلمان، لذا تعد الحصانة ميزة هدفها مصلحة الناخبين لا النائب، و ضمانة لسير العملية الديمقراطية.

و كما خص الدستور أعضاء السلطة التشريعية بالحصانة الفردية، ومنح كذلك مجلس النواب (كمؤسسة

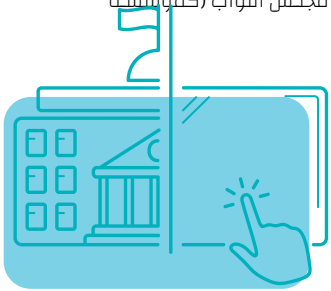

دستورية) الحصانة كي يضطلع بمهامه متمتعاً بالقدر اللازم من التحصين والاستمرارية، فبخلاف وجوب استقالة الحكومة المنسّبة بحل المجلس خلال مدة أسبوع من تاريخه و عدم جواز إعادة تكليف رئيسها، حظر الدستور حل المجلس لذات السبب مرتين، وفي هذا شرط ضمنيّ لضرورة تسبيب طلب الحكومة بحلّه منعاً لأن تتغول سلطة على أخرى وحفظاً لمكانة البرلمان كسلطة دستورية أولى تناط بالملك. ومن قبيل منح السلطة التشريعية خصوصيتها، منح النظام الداخلي لمجلس النواب صلاحية محاسبة أعضاءه وفقاً لأسس واضحة، و يحسب هذا التعديل للمجلس الحالي (الثامن عشر) حيث عدلت المادة (٣٩) منه مؤخراً، وأضيفت إليها الفقرات من (هـ إلى طـ)، و أنيط بلجنته القانونية مهام الإشراف على تطبيق مدونة السلوك ودراسة أية مقترحات بشأنها، والنظر في أي مخالفة لمدونة السلوك وأي تصرف يسيء فيه العضو إلى سمعة المجلس وهيبته وأعضاءه، سواء كانت تحت القبة أم خارجها. وكان لا بدّ لمؤسسة البرلمان أن تخطو هذه الخطوات نحو سيادة القانون والشفافية، انسياقاً مع الأوراق النقاشية الملكية، وتعزيزاً لمكانتها المتقدمة بين السلطات الدستورية، فالمشرع أولى بإتباع الدستور والقوانين والأنظمة واجتناب نواهيها. وقد شهد مجلس النواب السابع عشر حالة فصل لأحد أعضاءه بعد ارتكابه لجرم داخل حرم المجلس، بعد السير بالإجراءات وفقا للدستور والنظام الداخلي للمجلس.

آليات العمل البرلماني

يخضع النظام الداخلي لمجلس النواب إلى التنقيح والتجويد المستمرين، وكانت آخر التعديلات المدخلة إليه في العام الحالي ٢٠١٩، حيث طالت التعديلات الأخيرة (٣٥) من مواده، وتهدف جميع هذه التعديلات إلى ترشيق الأداء ومنحه مزيداً من الدقة في ضوء الممارسة العملية.

ففي سبيل الحفاظ على وقت الدورة البرلمانية وتوجيهه نحو الأداء والإنتاجية، اشترطت التعديلات توفر نسبة ١٥ % من النواب المستقلين أو المتكتلين أو المنضمين للائتلافات النيابية لمنحهم حق طلب المناقشة العامة، كما حظر النظام بنسخته المعدلة تقدم العضو بسؤال سبق أن قدمه عضو آخر تمت مناقشته تحت القبة، وذلك حفاظاً على وقت المجلس واستغلاله في الشكل الأمثل دون تفريط في أية حقوق أو واجبات تقتضيها المصلحة العامة من العضو.

و من قبيل التنظيم، لم تعد الأسئلة المقدمة في دورة سابقة تدرج في جدول أعمال الدورة اللاحقة إلا إذا تمسك بها مقدموها من النواب، فإذا انتفت الغاية من السؤال فلا داعي لإرهاق السلطتين التشريعية والتنفيذية في متابعته.

كما أضاف النظام الجديد فسحة رقابية للاستجوابات، إذ أجاز تحويل السؤال النيابي إلى استجواب في الجلسة ذاتها التي يناقش فيها السؤال وفقاً للمادة (١٢٥) بنسختها المعدلة.

وحدد مجلس النواب سقفاً زمنياً للنائب غير المكتفي بالإجابة الحكومية عن سؤاله لإدراج السؤال على جدول أعمال المجلس بعد أن كانت المدة مفتوحة، بحيث تنص التعديلات على أنه (إذا لم يكتف النائب بالإجابة المرسلة، عليه أن يطلب خطياً خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه لإدراجه على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات).

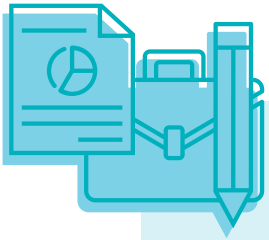

و من باب تعزيز المرونة واستمرارية الأداء في عمل الكتل البرلمانية، عدّل النظام الداخلي من نصوصه، بحيث أصبح العضو المستقيل من الكتلة أو المفصول منها يفقد حقه في الموقع الذي تولاه كممثل للكتلة، ومنح للكتلة حق استبداله بعضو آخر من بين أعضائها. وفي سبيل الحفاظ على مؤسسية الكتلة و استقرارها خلال الدورة البرلمانية، نص النظام على ألّا تؤثر استقالة أو فصل أي عضو من الكتلة على فقدان الكتلة نصابها المنصوص عليه في المادة، وذلك حتى نهاية الدورة العادية ما لم تفقد الكتلة أكثر من نصف أعضائها فتعتبر في هذه الحالة كأن لم تكن. و رغم أن الدستور لم يحظر الجمع بين النيابة والمقعد الوزاري، أوردت الفقرة (جـ) من المادة (٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب قيداً على هذا الجمع، إذ حظرت على النائب الوزير عضوية المكتب الدائم لما يضطلع به هذا المكتب من واجبات دورية وفنية دقيقة إذ يشكل عصب المجلس و مركز انطلاق رئيسي لأعماله. .

و لرئيس المجلس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، لكن يتوجب عليه في هذه الحالة أن يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث. ولم يمنح صوت الرئيس قوة تصويتية تختلف عن تلك الممنوحة للأعضاء، سوى الترجيح في حالة تساويها. وكما يتمتع المجلس النيابي بالهرمية والمؤسسية التي ظهرت بعدة أشكال، من بينها، نص النظام الداخلي على تشكيل المكتب التنفيذي مُشكلاً مركز أعمال المجلس، حيث يضم المكتب الدائم المتألف من رئيس مجلس النواب ونائبيه بالإضافة لرؤساء الكتل البرلمانية، ويُعنى هذا المكتب بالعديد من الواجبات ذات الأولوية في العمل البرلماني، ومنها: إعداد موازنة المجلس السنوية، وتقديم الحساب الختامي، ومراقبة الإنفاق المالي للمجلس، ودراسة الاقتراحات الواردة لتنظيم عمل المجلس ورفع التوصيات بشأنها، وتنسيق عمل اللجان الدائمة واللجان التي يشكلها المجلس ومتابعة أعمالها، وتلقي الشكاوى والعرائض المقدمة من المواطنين فيما يخص شؤونهم واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها للجنة المختصة، كما تناط به مهمة الإشراف والمتابعة على المذكرات والأسئلة الصادرة من أعضاء المجلس، وبحث الأمور والمستجدات الطارئة.

و يعتبر النائب متغيباً بعذر عن إحدى جلسات المجلس إذا كان غيابه من ضمن الحالات المعتمدة من المكتب الدائم، أما جزاء التغيب دون عذر فهو الحرمان من المشاركة في الوفود والمشاركات الخارجية خلال تلك الدورة أو التي تليها إذا تغيب عن جلسات المجلس أو اجتماعات اللجان ثلاث مرات متتالية أو عشر مرات متفرقة خلال الدورة العادية، كما يحق للمكتب الدائم الحسم من المخصصات المالية للنائب عن تلك الجلسة.

كما نصت المادة (٩١) من النظام الداخلي على تخصيص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات، بعد كل جلستي عمل على الأكثر ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

كما مُنح البرلمان مساحة في الحركة، ليكون فاعلاً في السياسة الخارجية للدولة، حيث يتبوّأ الأردن موقعاً متقدماً على صعيد البرلمانات العربية، وقد تسلم رئيس مجلس النواب الثامن عشر رئاسة البرلمان العربي في دورته الأخيرة (التاسعة والعشرين) التي انعقدت في عمان مطلع العام الحالي ٢٠١٩.

وتناقش اللجان المشتركة للاتحاد البرلماني العربي العديد من المسؤوليات المعنية بقضايا الأمّة والمصير الأوحد، وكيفية تنمية العلاقات بين البلدان الشقيقة، وتذليل الصعوبات التي تعيق العمل المشترك.

كما يحتل الأردن موقعاً متميّزاً على صعيد اتحاد البرلمان الآسيوي، فإنه يتبوأ موقع المقرر للجنته المالية.

وذلك كله بالإضافة إلى لجان الأخوة وجمعيات الصداقة البرلمانية المعززة للجهود المشتركة مع الدول الشقيقة والصديقة عبر برلماناتها.

و من الجدير بالذكر أن التعديلات الأخيرة التي طرأت على النظام الداخلي للمجلس حظرت على النائب أن يكون عضوا أو مقرراً في لجنتين نيابيتين كضمانة لتفرغ العضو للواجب الموكول إليه في سبيل العمل والإنجاز.

أهمية البرلمان

إن النائب القوي هو نتاج قاعدة واعية تتابع ما كل ما وُكّل إليه من واجبات خدمة للأمة، والنائب الضعيف هو حصاد قواعد لم تتحرى اختيار المؤهل للحديث باسمها أو تلك التي لا تجيد رصد الأداء ومتابعة نتائجه، فقوة أداء الحكومة مرهون بقدر رقابة النواب على أعمالها، وكذلك أداء النائب المرتهن ليقظة قاعدته ومتابعتها.

وطالما أن العمل السياسيّ ومسيرة الديمقراطية لا يعترفان بنقطة وصول نهائي، تتوالى الأهداف وتتعاظم المرحلة تلو المرحلة، فالعمل السياسي تراكميّ.

وعليه، راهن الأردن على الاستمرار بالسعي الدؤوب نحو الإصلاح السياسيّ وتعزيز العمل البرلماني وتأطيره، وكان العزم الملكيّ واضحاً، بضرورة إجراء الانتخابات النيابية في ميقاتها الدستوريّ وكذلك الانتخابات المحلية، بشقيها اللامركزية والبلدية، دون السماح لأي حائل أو مانع بأن يوقف السير والتقدم إلى الأمام، وبرغم كل المحن التي تقاذفها نحونا المحيط الملتهب بقينا نسير بالعزم والثبات نحو الإصلاح المنشود وتستمر المسيرة.

ويعتقد كثيرون بأن الحياة الحزبية في المملكة قد تأخرت مقارنة بمحيطنا العربي، وقد يكون هذا صحيحاً نسبيّاً نظراً لاعتبارات تطلبت الحفاظ على منظومة الأمن الوطني والوحدة الوطنية وسلامتها من أي تشويش، ليخطو الأردن بعدها خطوات سباقة لا على سبيل الحزبية فقط بل التعددية السياسية ليشكل أنموذجا رائداً في الانفتاح والتنوّع.

ولما يمثله العمل البرلماني من أهمية قصوى في حياة المجتمع ومسيرة الدولة، تواصل العمل نحو تجويده وتعزيز التحالفات المنتجة التي يرتجى منها التأسيس لمرحلة الحكومات البرلمانية المنبثقة من رحم الكتل النيابية، فتكاتفت الجهود نحو إيجاد نقاط التقاء تجمع الأحزاب المتقاربة فكريّاً وأيديولوجيّاً حتى نتجت الائتلافات التي تضم العشرات من الأحزاب تحت مظلاتها.

أما على صعيد الدعم الحكوميّ للمسيرة الحزبية والتعددية، جاء « نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية » ليعزز الحافز لدى الاحزاب في خوض المنافسة الديمقراطية وصولاً لقبة البرلمان، مع منحها حريتها المطلقة في الحركة والتحالف والتعبير عن فكرها ومنهجها باستقلالية واحترام.

و في سبيل إثراء الحياة السياسية أيضاً، لا بد من استغلال ما يعرف اصطلاحاً بـ « الجماعات الضاغطة »، فمع التطور التقنيّ الذي تشهده المملكة والعالم، برزت هذه النماذج – المنظمة غير التنظيمية – القادرة على إحداث التغيير المؤثر في أصحاب القرار نحو القيام بعمل أو الإحجام عن آخر، وهذا دليلٌ على أن مستوى الوعي والمتابعة والتعبير في أوجه، وأنها جاهزة إذا ما تلاقت فكريّاً ضمن قواسم مشتركة منطقية، وجادّة في أن تحدث فارقاً. وقد ينتج عن تلك الجماعات حال تنظيمها إفراز قيادات قادرة على إحداث التغيير إمّا بالتأسيس لأحزاب جديدة أو عبر الانضمام إلى القائم من الأحزاب الحاضرة على الساحة السياسية، وعلينا ألّا نهدر أي جهد يبتغي الارتقاء بمنظومة الأحزاب والتعددية، بل إن كل ذلك يصب في مصلحة الوطن بما يؤسّس من نموذج مؤهل لخوض غمار العملية الانتخابية وإنتاج المجلس النيابي الذي يصبو إليه الجميع.

قـد يـرى البعـض أن الاشـتباك بـين السـلطتين هـدٌّ للوقـت علـى حسـاب الإنجـاز، و تكليـسٌ لعجـلات الشراكـة بينهـا، لكـن الحقيقـة عكـس ذلـك، إذ أنّ الاشـتباك بـين السـلطتين هـو أقـرب الأوضـاع إلـى المثاليـة، والحقيقـة أن وجـود المقاومـة النيابيـة هـو الأسـاس فـي تقويـم السياسـات الحكوميـة و القـرارات و الخطـط، و دراسـة كلفتهـا سـواء الاقتصاديـة أو الاجتماعيـة.

وإن نقطـة انطـلاق الإصـلاح هـي البرلمـان، فهـو الأقـرب إلـى نبـض الشـارع و همـوم المواطـن، والأعلـى تمتّعـاً بالسُّـلطة الدسـتوريّة، بالإضافـة إلـى أن الأدوات التـي تشـكل ضمانـاتٍ تمكـن النائـب مـن أداء أمانـة المسـؤولية علـى الوجـه الأمثـل متوفـرة و تنتظـر تعزيزهـا ضمـن أطـر مؤسّسـية.

قد يتبادر للبعض بأن قوة النائب تنحصر في إطار خبراته القانونية، والحقيقة أن تنوع المعارف العلمية و العملية هو ما يثري مسيرة العمل البرلماني، ويرفد لجانه بالطاقات والخبرات اللازمة القادرة على تجويد العمل البرلماني رقابة وتشريعاً، لكن ذلك لا يكتمل ما لم يتسلح النائب بالمعرفة الدستورية والقانونية والإلمام بالنظام الداخلي لمجلسه، وعليه لا بدّ من توجيه هذه الطاقات والخبرات في الطريق القانوني السليم الذي يمكنها من القيام بوظائفها على الوجه الأكمل.

و في سبيل ذلك، سعت دول شقيقة لترجمة هذا المتطلب الرئيس إلى شكل مؤسسي ناضج مستقر يضمن حسن سير العمل البرلماني على أسس علمية وهيكلية واضحة ومتطورة، ففي جمهورية مصر العربية تأسس معهد للتدريب البرلماني، كما انعقد برلمان المدارس والمعاهد الأزهرية، وكذلك في مملكة البحرين إذ تأسس معهد للتدريب البرلماني الذي كان للعقول الأردنية شرف التعاون مع الأشقاء في ولادته، وفي جمهورية السودان تأسس المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية.

و لقد بزغت منذ أعوام نواة لهذه الأفكار، وُترجمت على أرض الواقع في مملكتنا الحبيبة عبر برلمان

الشباب، وإن هذه أنوية صالحة للبناء عليها، وتنمية الثقافة البرلمانية، لما لها من أهمية تشجع على الانخراط في العمل السياسي والبرلماني على وجه الخصوص فالناخب أولى، و الإلمام بالوسائل الدستورية، كي يستطيع تقييم ممثليه و متابعة أدائهم و حثهم على القيام بالواجبات الموكلة إليهم.

و قد يكون من الأهمية بمكان أن تضمّن المناهج الدراسية في مراحل العملية التربوية المختلفة مساقات تتضمن شروحات عن طبيعة مؤسسة البرلمان وإمكاناتها الدستورية والسياسية، كي يؤثر ذلك في حسن اختيار المرشحين و فرز الأقوى قوى من بينهم.

فأية مسيرة تحتاج عوامل البناء والنهوض والتطوير والاستمرارية، وطالما أن برلماننا تجاوز العقد

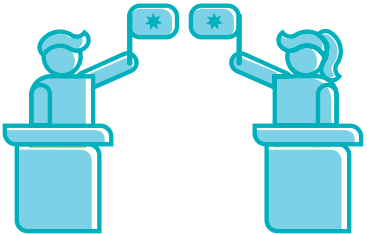

التاسع منذ تأسيسه، تكون السلطة التشريعية صلبة البنيان وقادرة على النهوض بمهامها الجسام في ظلّ المؤسسية التي استقرت وتطورت وظائفها وأدواتها.

لذا، يبقى العنصر الأهم في المعادلة هو قناعة الناخب بالمنتخب، و لعل انتشار التكنولوجيا بات يشكل وسيلة تواصل ذللت العقبات أمام أصحاب الرأي و قادته لتمكينهم من نشر فكرهم و إقناع القواعد المستقبلة به بكل يسر وسهولة.

و على هذه الأداة أن تجعل المنافسة محتدمة بين الفرقاء، على أسس علمية و أفكار براقة تقدم الحلول و الخطط القابلة للتطبيق، ولا بد وأن تستغل في نقل الصورة الحقيقية للبرلمان بما يقدمه من أعمال ومواقف بشفافية وأمانة، كي تكون مرآة للمجلس وميزان تقييم لكل عضو منتخب أمام قواعده وناخبيه. فالسلبية لا تخدم الوطن، وبقدر ما تعنينا الإشارة إلى مكامن الخلل اللازم تصويبها، يكون الواجب بتقييم عمل المجالس بموضوعية وحيادية ونزاهة.

لن يكون هناك قانون انتخاب مثالي أو محط إجماع لدى الكافة على مستوى دول العالم أجمع، فالهدف السلطوي المشروع يتحكم في زاوية نظر كل فئة بما يختلف عن الأخرى. وطالما أن القانون في الغالب توافقي ويجمع الأطياف كافة من الأغلبيات إلى الأقليات سواء كانت عرقية أو دينية أو فكرية ، وجب استغلاله بالشكل الأمثل و تغليب المستقبل بمفهومه الواسع على الزاوية الجغرافية

أو الديمغرافية الاتيّة الضيقة، ولابدّ لهذا أن نعتمد معيارين لا انفصال لهما، الأول هو الكفاءة، والثاني هو الخدمة العامّة القائمة على التكليف لا التشريف.

عندها تختلف قواعد المعادلة و تصبح معايير الاختيار أكثر موضوعية و إنتاجاً، و لعل وجود العنصر الأنثوي في مجلس النواب ترك بصمة واضحة في تجويد العمل البرلماني، بما أثبته من نتائج خالفت سابق الأعراف التي كانت تحول دون تمثيل المرأة في البرلمان ومنحها الفرصة لإثبات وجودها و إثراء مسيرة العمل العام، لتثبت التجربة بأن التنوع وتغيير الطريقة النمطية في الاختيار و بنائها على عنصر الكفاءة هو الأمثل والأفضل.

ومن المهم أن نذكّر بالغايات التي سعى لها المُشرع عند سنّ قانون (اللامركزية) ، حيث أن أهميتها لا تتوقف عند حدود المجالس المحلية والتنفيذية المتخصصة والمطّلعة على الحاجات المناطقية والخدمية، بل إن من أبرز ما تسعى اللامركزية إلى تكريسه هو إفساح المجال أمام النائب ليؤدي وظائفه الدستورية بأكبر قدر ممكن من التفرّغ والتمعّن، نظراً لجسامة تلك الوظائف وعنايتها بالمسيرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

الخلاصـــة

يشـكل البرلمـان خليـة عمـل مسـتمرة لا تهـدأ، إذ نشـهد بـين الفينـة والأخـرى اجتماعـات نيابيـة لمناقشـة أمـور عامـة مـع الحكومـة حـتى فـي أثنـاء العطـل البرلمـانية.

و إن طبيعـة واجبـات البرلمانيـين والبرلمانيـات و احتكاكهـم بالمجتمـع وطبقاتـه المختلفـة يفـرض عليهـم البقـاء علـى مقربـة مـن الأحداث، والسـعي لتقريـب وجهـات النظـر، سـعياً لخلـق توافقـات تأخـذ بعـين الاعتبـار المصلحـة العامـة كضابـط و معيـار، وإمكانـات الدولـة علـى الجهـة المقابلـة.

إن مسـألة تمتـع النائـب بالشـعبية خـلال تأديتـه لواجبـه البرلمـاني نسـبية و متشـعبة، فالبرلمـان هـو بوابـة المعارضـة الرئيسـية و المؤثـرة، لمـا يمتلـك مـن أدوات دسـتورية و قانونيـة كمـا سـردنـا، و لا بـدّ مـن التحلـي بالموضوعيـة عنـد التقييـم كـم أسلفنـا، فليـس كل جهـد مناوئ للعمـل العمـل هـو صـواب، وليـس كل تأييـد أو موافقـة علـى أعمالهـا و إجراءاتهـا هـو محـل شـبهة.

فالجـو الأكـثر صحـة بـين السـلطتين (التشريعيـة و التنفيذيـة) يتجلـى بالمقاومـة القائمـة علـى تبـادل الـرأي والمشـورة واستحسـان القـرارات والمسـارات المؤديـة إلـى تحقيـق الأهـداف بأقـل قـدر مـن الكلـف والوقـت، بتشـاركية مبنيـة علـى احـترام الصلاحيـات الدسـتورية وحدودهـا الفاصلـة.

و لعل المتابع لوظائف مجلس النواب قادر على اكتشاف بأن سلطة المجالس النيابية وهامش الحركة الممنوح لها بموجب الدستور يكفلان ويضمنان متابعة سير العمل على مستوى مرافق الدولة وخدماتها وسياساتها، عبر ممارسة الدور الرقابي بما توفر من صلاحيات متدرجة ومتنوعة تؤدي جميعها إلى إيفاء الموقع النيابي حقه من السلطة الدستورية الهادفة، لتحسين الواقع المعيشي وتطوير التشريعات وتعزيز منظومة النزاهة والكفاءة والإنجاز.

وللإنصاف، فقد خطى مجلس النواب الثامن عشر خطوات تاريخية على مستوى دراسة تقارير ديوان المحاسبة المتضمنة للمخالفات التي ترتكبها الوزارات والهيئات والدوائر التابعة للسلطة التنفيذية، إذ أنجز دراسة التقارير المقدمة من الديوان بأثر رجعي منذ الأعوام (٢٠٠٩) وحتى (٢٠١٥)، إلى أن وصلنا إلى مرحلة بات فيها التقرير يناقش لدى تقديمه إلى المجلس، مما حدا بالحكومة لأن تشكل لجنة لدراسة التوصيات النيابية وتصويب ما يمكن تصويبه من المخالفات، وإحالة الباقي منها إلى السلطات التحقيقية أو القضائية المختصة. ومن المنجزات على هذا الصعيد أن ديوان المحاسبة بات يقدم لمجلس النواب التقارير الدورية عن المخالفات الحكومية المرصودة بشكل دوري كل (٤)شهور، مما يجعل إصلاح المخالفات ووقف هدر المال العام أكثر إمكانية ويسرا.

ومما تقدم، نقر بأن أقوى الصلاحيات والإمكانيات منحت للشعب عبر ممثليه، فهو المشرع والمراقب القادر على متابعة شؤون الدولة مالياً وإدارياً، وهو صاحب الصلاحية بالمسائلة والإحالة إلى النيابة و توجيه السياسة المالية عبر الموازنة التي لا تقر إلا بموافقته.

و عليه، فإن اختيار النائب الأكثر جدارة وقدرة هو الضابط الأوحد والأمثل لغد أفضل.

أسئلة

- كم عدد النواب الذين يحق لهم طلب طرح الثقة بالحكومة؟
- كم عدد النواب الذين يحق لهم اقتراح مشروع قانون؟
- ما الفرق بين الدورة العادية وغير العادية؟
- كم تبلغ مدة رئاسة مجلس النواب؟
- ما الفرق بين الحصانة النيابية والعفو؟
- ما هي الصلاحيات التي ينفرد فيها النواب دون الأعيان؟

- كم يبلغ النصاب القانوني المطلوب لطرح الثقة بالحكومة؟

- ما هي الأمور التي يتيح فيها الدستور لمجلس الوزراء إصدار قوانين مؤقتة؟ كم يبلغ الحد الادنى المقبول لعمر المرشح للانتخابات النيابية؟ بكم حدد الدستور مدة الدورة العادية لمجلس الأمة؟ وهل تقبل التمديد؟

- ما هي نسبة النواب المستقلين الذين يحق لهم طلب المناقشة العامة؟

- ما هي العقوبات المترتبة على تغيب النائب دون عذر عن جلسة واحدة؟

- ما هي العقوبات المترتبة على تغيب النائب عن الجلسات أو اجتماعات اللجان لثلاث مرات متتالية أو عشرة مرات متفرقة خلال الدورة ذاتها دون عذر؟

- كم تبلغ المدة الممنوحة للوزير للإجابة على الاستجواب و هل يجوز تمديدها؟

- هل يجوز للنائب أن يتقلد الموقع الوزاري؟ وما هي العضويات التي يحظر جمعها مع الوزارة؟

- كم عدد اللجان التي يجوز للعضو أن يكون مقررا لها؟

- ممن يتألف المكتب الدائم؟

- ما هي وظائف المكتب التنفيذي؟

- في ظل أي دستور ذكرت الحصانة النيابية صراحة؟

المراجع والمصادر

١. الدستور الأردني

٢. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

٣. الموقع الإلكتروني لمجلس الأعيان الأردني www.senate.jo

٤. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني www.representatives.jo

٥. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية http://www.moppa.gov.jo

٦. الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي الاردنية www.alrai.com

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

٤

الدستور الأردني وسيادة القانون

٤

الدستور الأردني وسيادة القانون

إعداد: الدكتور ليث النصراوين

التعريف بالدستور وتطور الحياة الدستورية في الأردن ٦

نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية ٧

السلطات الثلاثة في الأردن ومبدأ الفصل المرن بينها ٩

السلطة التنفيذية في الدستور الأردني ١١

مجلس الأعيان في الدستور الأردني ١٣

مجلس النواب في الدستور الأردني ١٤

وظائف مجلس الأمة في الدستور الأردني ١٦

السلطة القضائية في الدستور الأردني وسيادة القانون ١٩

الهيئة المستقلة للانتخاب ٢٢

المحكمة الدستورية الأردنية ٢٤

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ٢٧

إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني ٣٠

التعريف بالدستور وتطور الحياة الدستورية في الأردن

يُقصد بالدستور مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وإنشاء السلطات العامة من حيث تشكيلها واختصاصاتها والأشخاص القائمين على إدارتها، بالإضافة إلى بيان طبيعة العلاقة بين تلك السلطات، وحقوق الأفراد وحرياتهم. فمنذ إنشاء المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٢١ تعاقب على الدولة الأردنية ثلاثة دساتير، أولها القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام ١٩٢٨، ومن ثم صدر الدستور الثاني وهو دستور الاستقلال لعام ١٩٤٦، وأخيراً، صدر الدستور الحالي لعام ١٩٥٢ في عهد المغفور له الملك طلال بن عبد الله، والذي دخل حيز النفاذ في ١٩٥٢/١/٨.

إن أهم ما يميز الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ أنه دستور جامد، بمعنى أن إجراءات تعديله هي أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القانون العادي. وفي هذا الإطار، فقد خضع الدستور الأردني منذ صدوره إلى سلسلة من التعديلات على نصوصه وأحكامه، كان أهمها تلك التعديلات التي أجريت في عام ٢٠١١، والتي كانت الأكبر حيث طالت أكثر من ثلث مواد الدستور الحالي.

نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية

تنص المادة (١) من الدستور الأردني على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة مُلكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي. ويقصد بنظام الحكم النيابي، أنه يوجد هناك مجلس نواب منتخب من الشعب لفترة زمنية محددة هي أربع سنوات، وأن هذا المجلس المنتخب يمارس سلطات فعلية حقيقية تتمثل في إصدار القوانين والرقابة على أعمال مجلس الوزراء، وأن رئيس الدولة – جلالة الملك – مصون من كل تبعة ومسؤولية.

كما أن نظام الحكم في الأردن هو نظام ملكي، حيث حددت المادة (٢٨) من الدستور الإطار العام للنظام الملكي بالقول أن عرش المملكة

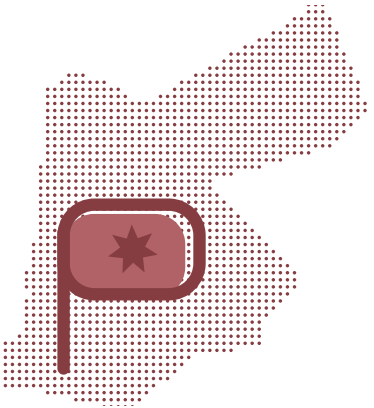

الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وأن وراثة العرش تكون في الذكور من أولاد الظهور. وتنتقل ولاية المُلك في الدستور الأردني من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة. فإذا لم يكن لمن له ولاية المُلك عُقب تنتقل إلى أكبر أخوته، وإذا لم يكن له أخوة فإلى أكبر أبناء أكبر أخوته. وفي حال فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية المُلك إلى الأعمام وذريتهم حسب الترتيب السابق.

وقد حددت المادة (٢٨/ز) من الدستور الأردني سن الرشد الدستورية للملك بثماني عشرة سنة قمرية. فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك وصي أو مجلس وصاية يكون قد عُين بإرادة ملكية سامية من قبل الجالس على العرش، فإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

يمارس الملك سلطاته في الدستور الأردني من خلال إرادات ملكية تكون موقعة – كقاعدة عامة – من كل من رئيس الوزراء والوزير المختص، بحيث يثبّت الملك توقيعه فوق التواقيع المذكورة وفق أحكام الدستور. في المقابل، يمكن أن تصدر إرادات ملكية تحمل توقيع الملك لوحده، وذلك فيما يخص تعيين كل من ولي العهد، ونائب الملك، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس وأعضاء مجلس الأعيان، ورئيس المجلس القضائي، وتعيين قائد الجيش ومدير الدرك ومدير المخابرات.

السلطات الثلاثة في الأردن ومبدأ الفصل المرن بينها

أنشأ الدستور الأردني ثلاث سلطات، **هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.** فالسلطة التشريعية تتألف من مجلس الأمة والملك، ويتكون مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب وذلك عملا بأحكام المادة (٢٥) من الدستور. أما السلطة التنفيذية، فتناط بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام القانون وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٦) من الدستور، في حين أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكام وفق القانون باسم الملك، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٧) من الدستور.

أما المبدأ الفقهي الذي يحكم العلاقة بين السلطات في الأردن فهو مبدأ الفصل بين السلطات. ويقصد بهذا المبدأ وجود ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض، لكل منها اختصاصاتها ومهامها الخاصة بها والأشخاص القائمين على إدارتها. وفي هذا الإطار، فإن الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور الأردني هو الفصل المرن، والذي يقصد به أنه وعلى الرغم من وجود سلطات ثلاثة مستقلة عن بعضها البعض ولكل منها أعمالها الدستورية الخاصة بها، إلا أنّه هناك أشكال من التعاون والتداخل بين السلطات، وتحديداً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومـن مظاهـر تدخـل السـلطة التنفيذيـة فـي السـلطة التشريعيـة فـي الدسـتور الأردنـي أن تقـوم باقـتراح مشـاريع القوانـين، وإصـدار القوانـين المؤقتـة فـي ظـل غيـاب مجلـس النـواب، بالإضافـة إلـى حـل مجلـس النـواب وإصـدار القـرار بإجـراء الانتخابـات العامـة، ودعـوة مجلـس الأمـة إلـى الاجتمـاع وإرجائـه وفضّـه. فـي المقابـل، فـإن السـلطة التشريعيـة تتدخـل فـي السـلطة التنفيذيـة مـن خـلال الرقابـة السياسـية الـتي تمارسـها علـى قـرارات وأعمـال كل مـن مجلـس الـوزراء والـوزراء، والـتي مـن مظاهرهـا السـؤال والاسـتجواب والتحقيـق وطـرح الثقـة.

إن التحـدي الأبـرز فـي تطبيـق مبـدأ الفصـل المـرن بـين السـلطتين التشريعيـة والتنفيذيـة وجـوب المحافظـة علـى مبـدأ التـوازن بينهمـا، وتجنـب هيمنـة أي مـن السـلطتين علـى الأخـرى. وهـذا مـا سـعت التعديـلات الدسـتورية لعـام ٢٠١١ إلـى تحقيقـه، حيـث جـاء فـي رسـالة جلالـة الملـك عبـد الله الثانـي ابـن الحسـين إلـى المرحـوم أحمـد اللـوزي المكلـف برئاسـة اللجنـة الملكيـة لمراجعـة نصـوص الدسـتور مـا مفـاده «... غايتنـا مـن ذلـك كلـه هـو ترسـيخ التـوازن بـين السـلطات، والارتقـاء بـالأداء السـياسي الحزبـي والنيابـي وصـولاً إلـى صيغـة دسـتورية تُمـكّـن مجلـس الأمـة مـن القيـام بـدوره التشريعـي والرقابـي بكفـاءة واسـتقلالية...»

السلطة التنفيذية في الدستور الأردني

تتألف السلطة التنفيذية في الدستور الأردني **من الملك ومجلس الوزراء**، حيث يتشكل مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة وذلك عملا بأحكام المادة (٤١) من الدستور. ويشترط فيمن يتولى منصب الوزارة أن يكون أردنياً، كما يجب على الوزير بعد توليه المنصب الوزاري أن يتفرغ بشكل كامل لأعمال وزارته. فلا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي، أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة، وذلك لتجنب استغلال المنصب الوزاري لخدمة مصالحه المالية الخاصة به.

أما تعيين كل من رئيس الوزراء والوزراء، فهو حق ثابت للملك في الدستور الأردني، فالملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته، كما يعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم بناء على تنسيب من رئيس الوزراء وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٥) من الدستور. ويتعين على كل وزارة جديدة تؤلف أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيانها الوزاري لكي تحصل على ثقة أعضاء المجلس المنتخب عليه. ويقصد بالبيان الوزاري خطة عمل الحكومة الجديدة والمشاريع والأعمال التي تنوي القيام بها أثناء فترة توليها السلطة في الأردن.

وعن الصلاحيات التي يمارسها كل من مجلس الوزراء والوزراء، فقد اعتبر الدستور الأردني أن مجلس الوزراء هو صاحب الولاية العامة في إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وأن كل وزير يكون مسؤولا عن إدارة الشؤون المتعلقة بوزارته. كما يجب على كل وزير أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجه عن اختصاصه وذلك عملاً بأحكام المادة (٤٧/أ) من الدستور.

وعن مسؤولية كل من مجلس الوزراء والوزراء عن القرارات التي تصدر عنهم، فإن هذه القرارات تعتبر قرارات إدارية بأغلبها يمكن الطعن بها أمام القضاء الإداري في الأردن للمطالبة بإلغائها. كما يخضع كل من رئيس الوزراء والوزراء للمسؤولية السياسية أمام مجلس النواب المنتخب. وفي هذا الإطار، أوجد الدستور الأردني مظهرين من مظاهر المسؤولية السياسية الوزارية أمام مجلس النواب، المسؤولية السياسية الوزارية المشتركة، والتي تكون فيها الحكومة مسؤولة مسؤولية جماعية أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة. كما توجد المسؤولية السياسية الوزارية الفردية والتي يكون فيها كل وزير فرداً مسؤولاً عن قراراته المتعلقة بإدارة شؤون وزارته أمام مجلس النواب. وفي كلتا الحالتين، إذا قرر مجلس النواب طرح الثقة بالوزارة ككل أو بأحد الوزراء فيها، فإنه يجب على الوزارة أو الوزير المعني تقديم استقالته وذلك عملاً بأحكام المادة (٥٤) من الدستور الأردني.

مجلس الأعيان في الدستور الأردني

لقد سبق الإشارة إلى أن السلطة التشريعية في الأردن تتألف من مجلس الأمة والملك، وأن مجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب. وضمن هذا السياق، فإن مجلس الأعيان يشكل المجلس الأعلى في السلطة التشريعية، بحيث يتألف من أعضاء ذوي خبرة ومعرفة بالشأن العام، ومن أشخاص حائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للوطن والأمة، ومن ضمنهم رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون، ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين، ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية، والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً، والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة ليس أقل من مرتين.

ويعين الملك أعضاء مجلس الأعيان بموجب أحكام المادة (٣٦) من الدستور لمدة أربع سنوات شمسية، يجوز إعادة تعيين من انتهت مدته. كما يعين الملك من الأعيان المعينين رئيساً لمجلس الأعيان لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه. أما عدد أعضاء مجلس الأعيان، فإنه يجب أن لا يتجاوز بما فيه الرئيس نصف عدد أعضاء مجلس النواب، حيث يشترط في عضو مجلس الأعيان أن يكون قد أتم الأربعين سنة شمسية من عمره.

مجلس النواب في الدستور الأردني

يعتبر مجلس النواب المجلس الأدنى في السلطة التشريعية، حيث يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً مباشراً وفق أحكام قانون الانتخاب، وذلك عملاً بأحكام المادة (١/٦٧) من الدستور. أما مدة مجلس النواب فهي أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، ويحق للملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية سامية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

كما يحق للملك بموجب الدستور أن يحل مجلس النواب، حيث يقصد بالحل إنهاء عمر المجلس النيابي قبل حلول موعد انتهائه الدستوري. فإذا حُل مجلس النواب، فإنه يجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع مجلس النواب الجديد بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر. فإذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن يُنتخب المجلس الجديد، وذلك عملاً بأحكام المادة (٧٣) من الدستور الأردني.

أما عدد أعضاء مجلس النواب كما هو محدد في قانون الانتخاب الحالي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، فيبلغ

(١١٥) نائباً يضاف إليهم مقاعد الكوتا النسائية بواقع مقعد واحد لكل محافظة وثلاثة مقاعد إضافية لكل من بدو الشمال وبدو الوسط وبدو الجنوب، التي تعامل معاملة المحافظة لغايات قانون الانتخاب. فيكون المجموع الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب الأردني (١٣٠) نائباً.

ويشترط في عضو مجلس النواب أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره، وأن يكون أردني الجنسية، وأن لا يكون محكوماً عليه بالافلاس، لم يستعد اعتباره قانونياً، وأن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، وأن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، وأن لا يكون مجنونا أو معتوهاً، وأن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

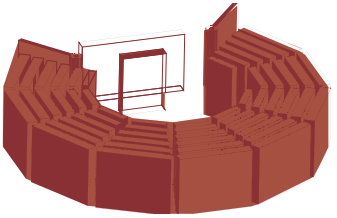

وظائف مجلس الأمة في الدستور الأردني

يمارس مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب وظفيتين أساسيتين في الدستور الأردني هما الوظيفة التشريعية المتمثلة بإصدار القوانين، والوظيفة السياسية المتمثلة بالرقابة على أعمال وقرارات كل من مجلس الوزراء والوزراء.

ففيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، فإنه يشترط لإصدار أي قانون في الدستور الأردني أن يقره كل من مجلسي الأعيان والنواب ويصادق عليه الملك. وتبدأ العملية التشريعية بتقديم الحكومة لمشروع قانون وإرساله إلى مجلس النواب، الذي له الحق في قبول المشروع أو تعديله أو رفضه. وفي جميع الأحوال، يُرسل مجلس النواب مشروع القانون إلى مجلس الأعيان للموافقة عليه وإقراره. فإذا أقر كل من مجلسي الأعيان والنواب مشروع أي قانون، فإنه يرفع للملك للتصديق عليه وإصداره.

أما إذا اختلف رأي كل من المجلسين، كأن يرفض مجلس النواب مشروع أي قانون مرتين ويقبله مجلس الأعيان معدلًا أو غير معدل، فيجتمع المجلسان في جلسة مشتركة تكون برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها، بحيث يشترط لقبول مشروع القانون في الجلسة المشتركة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وفي جميع الأحوال، فإن كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يُرفع إلى الملك للتصديق عليه. وفي هذا الإطار، فقد أعطى الدستور الأردني الملك الحق في التصديق على مشروع القانون خلال فترة زمنية أقصاها ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم الملك بالتصديق على مشروع القانون، فإنه يعتبر نافذاً وبحكم المصدق. كما يحق للملك رفض التصديق على مشروع القانون، وفي هذه الحالة يعود مشروع القانون الذي رفضه الملك مع أسباب الرفض إلى مجلسي الأعيان والنواب مرة ثانية، فإذا أصر المجلسان على مشروع القانون وأقراه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره من قبل الملك.

وكقاعدة عامة، يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٩٣) من الدستور الأردني.

وإلى جانب الوظيفة التشريعية، يمارس مجلس الأمة وظيفة رقابية على أعمال وقرارات مجلس الوزراء والوزراء، حيث تتعدد أشكال هذه الرقابة لتشمل السؤال والاستجواب والتحقيق والمناقشة العامة وأهمها طرح الثقة. فالسلاح الرقابي الأهم الذي يثبت في مواجهة مجلس الوزراء والوزراء هو تهديد بطرح الثقة بالوزارة ككل أو بأحد الوزراء فيها. وهذا الحق يتقرر دستوريا لمجلس النواب فقط دون مجلس الأعيان على اعتبار أنه المجلس المنتخب من الشعب.

وقد حدد الدستور الأردني الإجراءات الواجب اتباعها لطرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء فيها، حيث يحق لعدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب التقدم بطلب خطي لعقد جلسة لطرح الثقة بالوزارة أو بأي وزير فيها وذلك عملاً بأحكام المادة (٥٣/١) من الدستور. فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

السلطة القضائية في الدستور الأردني وسيادة القانون

إن من أهم ركائز مبدأ سيادة القانون وجود سلطة قضائية مستقلة تضمن تطبيق أحكام القانون على جميع الأفراد على قدم المساواة. وفي هذا الإطار، فقد تضمن الدستور الأردني العديد من الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية، أهمها ما جاء في المادة (٢٧) منه التي تنص بالقول أن السلطة القضائية مستقلة تمارسها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها بموجب القانون باسم الملك. كما كرّس الدستور الأردني استقلالية القضاة العاملين في السلطة القضائية في المادة (٩٧) بالقول أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ومن الضمانات القانونية الإجرائية ذات الصلة بتطبيق مبدأ سيادة القانون تكريس الحق في التقاضي في الدستور الأردني، حيث تنص المادة (١/١٠١) منه بالقول أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، وأن القضاة فيها يعينون ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

وعن تقسيمات المحاكم وأنواعها، فإن المادة (٩٩) من الدستور تنص على أن المحاكم في الأردن تقسم إلى ثلاثة أنواع هي المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة، حيث تعتبر المحاكم النظامية صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات، إذ تمارس حق القضاء على

جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، وذلك عملا بأحكام المادة (١٠٢) من الدستور.

وكجزء من القضاء النظامي، يوجد في الأردن قضاء إداري يمارس اختصاصه في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية النهائية، والرقابة على الطعون المقدمة على نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، بالإضافة إلى الفصل في الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب الغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات للقانون أو للنظام الصادرة بمقتضاه.

من أهم التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ التي طالت القضاء الإداري في الأردن- والتي جاءت لتفعيل مبدأ سيادة القانون - أنه قد تم النص صراحة في المادة (١٠٠) من الدستور بحلتها المعدلة على إنشاء قضاء إداري على درجتين. فقبل التعديلات الدستورية المشار إليها، كان القضاء الإداري في الأردن يتمثل في جهة قضائية واحدة – هي محكمة العدل العليا – والتي كانت تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وكان الحكم الصادر عنها نهائياً لا يقبل الطعن. إلّا أنه وبموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، فقد صدر قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، والذي قرر مبدأ التقاضي على درجتين، بأن أنشأ

المحكمة الإدارية والتي تكون قراراتها الصادرة عنها قابلة للطعن بها أمام المحكمة الإدارية العليا.

أما المحاكم الخاصة، فهي تلك المحاكم التي تمارس اختصاصها في القضاء وفقا لأحكام القوانين الخاصة بها، والتي تفصل في أنواع محددة من المنازعات وفي مواجهة أشخاص معينين. ومن الأمثلة عليها المحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة.

أما المحاكم الدينية، فتقسم إلى محاكم شرعية ومجالس طوائف دينية، بحيث تفصل المحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وقضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية، وفي الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٠٥) من الدستور. أما مجالس الطوائف الدينية، فهي تلك المجالس التابعة للطوائف الدينية غير المسلمة المعترف بها، والتي تختص في النظر في مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة تلك الطائفة الدينية ذات العلاقة.

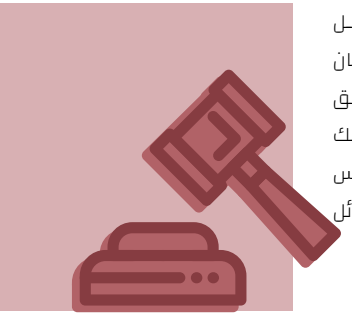

الهيئة المستقلة للانتخاب

من أبرز التعديلات التي أضيفت إلى الدستور الأردني في عام ٢٠١١ النص صراحة في المادة (٦٧/٢) منه على إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب بموجب قانون خاص تكون مهمتها إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ويكون لمجلس الوزراء الحق في تكليف الهيئة المستقلة للانتخاب بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها، وذلك بناء على طلب الجهة المخوّلة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

وبالاستناد إلى النص الدستوري السابق، فقد صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لعام ٢٠١٢، الذي أنشأ هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، تكون مهمتها الاشراف على الانتخابات النيابية والبلدية كاختصاص أصيل وإدارتهما في كافة مراحلهما. وفي هذا الإطار، تقوم الهيئة المستقلة للانتخاب باتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة وتنفيذ انتخابات حرة ونزيهة، تستند على مبادىء العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.

وعن أهمية إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب، فيتمثل في تعزيز الثقة الشعبية بالعملية

الانتخابية وذلك من خلال إسناد مهمة إجراء الانتخابات النيابية والبلدية بكافة مراحلها إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية. فمنذ إنشائها في عام ٢٠١٢، قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بإجراء الانتخابات النيابية في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦، كما نجحت الهيئة المستقلة في إجراء الانتخابات البلدية واللامركزية في عام ٢٠١٧، وجرى تكليفها بإجراء انتخابات مجالس إدارة غرف الصناعة والتجارة في نهاية عام ٢٠١٨ ومطلع عام ٢٠١٩.

وتدار الهيئة المستقلة للانتخاب من قبل مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية سامية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ولغايات تعيين أعضاء مجلس المفوضين، تُرفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة يتم إعدادها من قبل لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي. ويقوم مجلس المفوضين بعد تعيينه بانتخاب نائباً للرئيس من بين أعضائه يقوم مقامه عند غيابه.

المحكمة الدستورية الأردنية

وفي معرض تكريس مبدأ سيادة القانون في الدستور الأردني ولضمان التوافق بين القواعد القانونية في كل من القانون والنظام من جهة ونصوص الدستور من جهة أخرى، فقد تضمنت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ إنشاء محكمة دستورية في الأردن، وذلك في المادة (٥٨) منه التي تنص على إنشاء هذه المحكمة بقانون خاص لتكون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها في العاصمة عمان.

وتتألف المحكمة الدستورية في الأردن من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس، يعينهم الملك لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويشترط فيمن يعين عضواً في المحكمة الدستورية الشروط التالية كما وردت في المادة (٦١) من الدستور والتي تشمل:

أ. **أن يكون أردنياً لا يحمل جنسية دولة أخرى.**

ب. **أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.**

ج. **أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا، أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية، أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة، ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.**

وتمارس المحكمة الدستورية في الأردن مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة إلى جانب اختصاصها في تفسير نصوص الدستور. ففيما يتعلق بالرقابة الدستورية، تختص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون التي تقدم إليها بأن القانون أو النظام المطعون به يخالف أحكام الدستور. وتفصل المحكمة الدستورية في الطعن المثار أمامها إما لصالح اعتبار القانون أو النظام يخالف الدستور، أو ترد الدعوى وتقضي بموافقة القانون أو النظام لأحكام الدستور. وفي كلتا الحالتين، يكون حكم المحكمة الدستورية نهائياً وملزماً لجميع السلطات والكافة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

وعن الآلية التي يمكن من خلالها الطعن بعدم دستورية أي قانون أو نظام إلى المحكمة الدستورية، فقد حددتها المادة (٦٠) من الدستور الأردني بطريقتين اثنتين: طريقة مباشرة وطريقة غيرمباشرة. تثبت الطريقة المباشرة للطعن بعدم الدستورية لجهات محددة على سبيل الحصر،حيث يملك كل من مجلس الوزراء ومجلس الأعيان ومجلس النواب حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

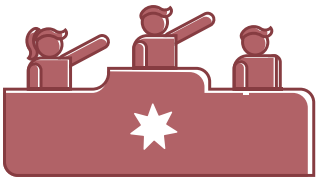

أما الطعن غير المباشر بعدم الدستورية، فيكون من خلال دعوى منظورة أمام المحاكم الأردنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية من خلال طلب خطي يقدم منه وفق شكلية معينة محددة في القانون. فإذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى، وأن الدفع بعدم الدستورية جدي، فإنها توقف النظر في الدعوى الأصلية وتحيل الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز، والتي بدورها تقرر أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية من عدمه.

أما الاختصاص الثاني للمحكمة الدستورية، فيتمثل في تفسير نصوص الدستور حيث تملك المحكمة الحق في تفسير الدستور وإزالة ما يعتري نصوصه من قصور أو غموض، وذلك بناء على طلب خطي يقدم إليها من جهات محددة على سبيل الحصر تشمل مجلس الوزراء، أو مجلس الأعيان، أو مجلس النواب. ويكون قرار المحكمة الدستورية بالتفسير نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية، وذلك عملا بأحكام المادة (٢/٥٩) من الدستور.

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

من ضمن الجهود الوطنية لتعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية المال العام، أنشأ الأردن ومنذ عام ٢٠٠٦ هيئة مستقلة تُعنى بمكافحة الفساد تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ويكون مقرها الرئيسي في العاصمة عمان. ومن أهداف هيئة النزاهة ومكافحة الفساد كما وردت في قانونها الحالي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، التحري عن الفساد المالي والإداري بكافة أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، وملاحقة كل من يرتكب أياً من أفعال الفساد وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر بقرار مستعجل من الجهة القضائية المختصة.

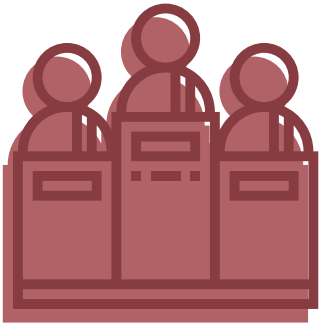

أما الجرائم التي تعتبر فساداً لغايات ثبوت اختصاص هيئة النزاهة ومكافحة الفساد فتشمل ما يلي:

أ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات.

ب. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.

ج. الكسب غير المشروع.

د. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.

ه. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات.

و. إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون.

ز. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً.

ح. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.

ويتولى إدارة هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والإشراف على شؤونها مجلس مفوضين يتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة، شريطة أن لا يحمل أي منهم جنسية دولة أخرى. ويتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لعضو المجلس، ويقوم المجلس باختيار من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

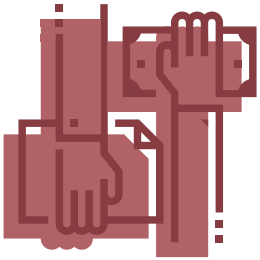

إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني

يتولى مجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية عملاً بأحكام المادة (١/٤٥) من الدستور، حيث تتمثل أهم مظاهر العلاقات الخارجية في الدولة في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وفي هذا السياق، نجد بأن المادة (٣٣) من الدستور قد رسمت الإطار العام بأن أناطت الحق في إبرام المعاهدات والاتفاقيات بالملك، واعتبرت أن المعاهدات والاتفاقيات تكون – وكقاعدة عامة – نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها.

إلا أن الدستور الأردني قد أخرج من هذا الحكم نوعين من المعاهدات والاتفاقيات التي لا يكفي لنفاذها توقيع الملك عليها، وإنما تكون بحاجة إلى إجراء دستوري آخر. فالمعاهدات والاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات لا تكون نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

وعن شكل موافقة مجلس الأمة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة، فيكون من خلال تضمينها قانوناً خاصاً يسمى قانون التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، بحيث يعتبر قانون التصديق من الناحية الإجرائية كأي قانون آخر يشترط لإقراره موافقة كل من مجلسي الأعيان والنواب وتصديق الملك عليه، ويتم نشره في الجريدة الرسمية لغايات دخوله حيز النفاذ.

أسئلة تقييمية

١. السلطات الثلاثة في الدستور الأردني هي:

أ. السلطة التشريعية
ب. السلطة التنفيذية
ج. السلطة القضائية
د. جميع ما ذكر

---

٢. أي من هذه العبارات التالية لا تنطبق على الدستور الأردني:

أ. الدستور الأردني جامد
ب. نظام الحكم نيابي ملكي وراثي
ج. يوجد فصل مرن بين السلطات
د. مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام الملك

---

٣. أي من هذه الهيئات التالية لا يعينها الملك في الدستور الأردني:

أ. مجلس النواب
ب. مجلس الأعيان
ج. أعضاء المحكمة الدستورية
د. أعضاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

---

٤. يتم الإشراف على الانتخابات البلدية في الأردن من قبل:

أ. وزارة الداخلية
ب. الهيئة المستقلة للانتخاب
ج. السلطة القضائية
د. مجلس النواب

---

٥. مدة مجلس النواب والأعيان في الدستور الأردني هي:

أ. ثلاث سنوات
ب. خمس سنوات
ج. أربع سنوات
د. أربع سنوات تمدد لسنة واحدة فقط

---

٦. يكون طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء في الدستور الأردني أمام:

أ. مجلس الأعيان
ب. المحكمة الدستورية
ج. مجلس النواب
د. الجلسة المشتركة للمجلسين

---

٧. تقسم المحاكم في الأردن إلى:

أ. نظامية ب. دينية

ج. خاصة د. جميع ما ذكر

---

٨. تختص المحكمة الدستورية في الأردن بـ:

أ. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ب. تفسير نصوص الدستور

ج. إجراء الانتخابات البلدية د. أ + ب

---

٩. يشترط في عضو مجلس الأعيان أن يكون قد بلغ:

أ. أربعين سنة ب. ثلاثين سنة

ج. خمسين سنة د. - لا يشترط سن معينة في عضو مجلس الأعيان

---

١٠. المدة الدستورية المحددة للملك للتصديق على مشروع القانون هي:

أ. ستة أيام ب. ستة أشهر

ج. ستة أسابيع د. لا شيء مما ذكر

الإجابات النموذجية

السؤال الأول (د)	السؤال السادس (ج)
السؤال الثاني (د)	السؤال السابع (د)
السؤال الثالث (أ)	السؤال الثامن (د)
السؤال الرابع (ب)	السؤال التاسع (أ)
السؤال الخامس (ج)	السؤال العاشر (ب)

المصادر:

١. إبراهيم الهندي وسعد اللوزي، «مدى شرعية رقابة المجلس العالي على دستورية القوانين في الأردن»، مجلة المنارة، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٧٩-١١٠.

٢. إيمان عزبي فريحات، «مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها ١٩٢٨-٢٠١١م/ دراسة تاريخية»، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٧٧٣-٨٠٣.

٣. خالد حامد شنيكات، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن: قبل وبعد تأسيس المحكمة الدستورية، المنظمة العربية للدستور، تونس، ٢٠١٧:
http://www.dustour.org/images/6-11---4.pdf.

٤. زيد العلي، ومحمود حمد، ويوسف عوف (محررون)، المنظمة العربية للقانون الدستوري: الكتاب السنوي (٢٠١٥-٢٠١٦)، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، ٢٠١٧:
http://constitutionnet.org/sites/default/files/2018-03/AACL%20Yearbook%202015-2016.pdf

٥. عـهـم العكـور ومـمـدوح العـدوان وميسـاء بيضـون، «مرتبـة المعاهـدة الدوليـة فـي التشريعـات الوطنية والدسـتور الأردنـي»، ٢٠١٣ ، دراسـات، علـوم الشريعـة والقانـون، المجلّد ٤٠ ، العـدد ١، ص ٧٦-٨٨.

٦. نادر جبلي، فكرة المبادئ فوق الدستورية، مركز حرمون للدرسات المعاصرة، الدوحة، ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٦:
https://harmoon.org/wp-content/uploads/2016/07/supra-constitutional-principles-idea.pdf

٧. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ما هو الدستور؟، ١١ آذار/ مارس ٢٠١٥:
https://www.youtube.com/watch?v=H6CpDJBpesI

٨. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، كيف تُكتب الدساتير؟، ١١ آذار/ مارس ٢٠١٥:
https://www.youtube.com/watch?v=2tEwcIMEqIM

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

٥ حقوق الإنسان

٥

حقوق الإنسان

إعداد: رياض صبح

مصدر حقوق الإنسان ٦

التعريف والولاية ٦
ما هي حقوق الإنسان؟ ٧

خصائص حقوق الإنسان ٨

مبادئ حقوق الإنسان ١٣

أجيال حقوق الإنسان ١٤

التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ١٨

اسئلة للتذكير ٢٦

مصدر حقوق الإنسان

التعريف والولاية

أسفرت ويلات الحروب – خاصة الحربين العالميتين-- في القرن العشرين- عن نتائج وخيمة على الإنسانية جمعاء، من إزهاق لأرواح البشر، وهدر لكرامتهم، مما دفع الدول للبحث في مسألة حقوق الإنسان، وضرورة وضع مبادئ ومعايير تضمن حقوق الإنسان، وكانت النتيجة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥.

هدف ميثاق الأمم المتحدة إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي، ومن هنا جاء دورها في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما اختلفت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. يحق لنا جميعاً الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

يتكرر ذكر موضوع حقوق الإنسان العالمية في القانون الدولي العرفي، وفي المعاهدات، والمبادئ عامة، وفي مصادر أخرى للقانون الدولي، مما يعكس أهميته ويضمن تحقيقه. ويُلزم القانون الدولي تطبيق حقوق الإنسان على الحكومات، فعليه أن تلتزم بتطبيق أعمال معينة أو الامتناع عن أخرى، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات[1].

ومن هنا وضعت الأمم المتحدة تعريفاً وولاية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx

خصائص حقوق الإنسان

ولتعريف مفهوم حقوق الإنسان بشكل أوضح، نحتاج إلى معرفة خصائصه، لنميزه عن التعريفات الأخرى التابعة لمفهوم حقوق المواطنة أو حقوق اتباع دين أو قومية وغيره، ويمكن جمل الخصائص التي ميزت نشوء المفهوم في الأمم المتحدة بالآتي:

الطبيعية:

فهي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنينها شكلاً من أشكال التنظيم لا إنشاءً لها.

فمن الثابت تاريخياً وفلسفياً أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي. ففكرة حقوق الإنسان – سنداً للقانون الطبيعي – تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لأنها تدور وجوداً وعدماً مع الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالمخيال القانوني، حيث تعد القوانين كاشفة عنها لا منشئة لها[٣].

[٣] محمد علوان ومحمد الموسى: المرجع السابق) . ص ١٠.

الشمولية والتكاملية:

شمول حقوق الإنسان كافة مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن إخراج الإنسان من دائرة الحقوق السياسية مثلاً أو الثقافية أو غيرها، أي يتطلب الأمر بضرورة النظر إلى الحقوق بشكل كلي تكاملي، فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتها من الحقوق، أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على حساب حقوق أخرى.

فإن انتهاك أي حق سيؤثر حتماً على حق آخر، فمثلاً لو تم انتهاك حق العمل، فإن ذلك حتماً سيؤثر على الحق في المستوى المعيشي الكافي والملائم؛ لأن الفرد عندما يفقد عمله يفقد مصدر الدخل الذي يسمح له بقضاء حاجاته الأساسية. كما سيؤثر ذلك على بقية الحقوق أيضاً، كحقه في الانتخاب وإدارة الشؤون العامة للدولة، لأنه سيكون إنساناً لا يملك المؤهلات المادية لممارسة بقية حقوقه .... الخ.

وهنا يدور تساؤل حول فكرة الأولوية بين حقوق الإنسان في بعض المجتمعات، قد تتعارض فكرة التكامل والترابط (أو قل المساواة) في حقوق الإنسان مع فكرة الأولوية بينها. سيوضح المثال

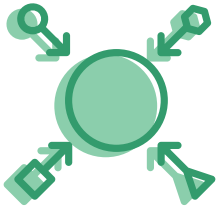

الآتي هذا الالتباس. فمثلاً لو ذهبنا إلى دولة تنتشر فيها الأمية بنسبة عالية، كما هو الحال في الكثير من دول العالم النامي، أو ذهبنا إلى بلد فيه نزاع عسكري، أوحرب أهلية، وانعدام الأمن وانتشار المجاعة أو غيرها، فهل سيكون حق حرية الرأي والتعبير أو التنظيم النقابي مساوياً في الأهمية للحق في الأمن والتعليم لتلك الدول؟! بالطبع لن تكون الإجابة سهلة. في الظاهر، سيأخذ حق التعليم الأولية في الدولة الأولى، والأمن في الدولة الثانية. ولكن في الحقيقة إنّ الموضوع هنا لا يقتصر على أهمية هذين الحقين (التعليم والأمن) بحد ذاتهما، وإنما بسبب كثرة الانتهاكات لهما في تلك الدول، فلو ذهبنا الى دولة أخرى متقدمة اقتصادياً ومستقرة أمنياً، فلن يحتل هذان الحقان ذات الأهمية، بل قد يكون هنالك حقوق أخرى، كاحترام حقوق الأقليات أو اللاجئين مثلاً، أكثر أهمية منهما.

ما نود قوله هنا، تندرج كل الحقوق على نفس الدرجة من الأهمية وعلى مسافة واحدة، إلا أن استراتيجيات تطبيق الحقوق في الدول ينبغي أن تنطلق من درجة الانتهاك الذي وقع لها وحجم التحديات أمام تحقيقها، من أجل العمل على إنهائها، وهذا لا يعطي أي حق بعينه قيمة أو أهمية أكبر من غيره.

العالمية:

ينتفع كل فرد على وجه الأرض بحقوق الإنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي أو غير السياسي... إلخ. كما وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم، متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية.

وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ في فيينا في مادتها الأولى على عالمية حقوق الإنسان، إذ نصّت: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش"[٣]. يؤكد الإعلان على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان، وينطلق هذا من فكرة أنّ المساس بعالميتها سيعيدنا إلى المرحلة التاريخية التي تُعرّف الحق بشكل تجزيئي، وهو النظرة المحلية للتعريف والولاية.

[٣] إعلان وبرنامج عمل فيينا ،صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران ١٩٩٣ ، يمكن الرجوع الى الرابط http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b١٠٠.html

غير قابلة للتصرف :

لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان. والمقصود بذلك أن حقوق الإنسان -بكونها طبيعية- ليست مكتسبة من أي أحد أو سلطة، بل لصيقة بالإنسان. فالشيء المكتسب الذي يمنحه القانون الوضعي قابل للتغيير والتبديل بل والملكية له، حيث يمكن التصرف بها. وللتوضيح أكثر، فمثلاً قد أملك سيارة، وهي بذلك وسيلة تساعدني في التنقل وقابلة للبيع أو الإعارة أو التأجير أو إهدائها للأخرين من جهة، ولكن من جهة أخرى يوجد قيود تعسفية فرضتها السلطات مما يحرمني حرية التنقل، وبالتالي فإن ملكية السيارة لا تعني حسم القول بمدى تمتعي بحقي في التنقل، رغم ملكي لها. يمكنني التنقل في حال عدم وجود قيود أو موانع تفرضها أي سلطة تحول دون تنقلي. إذن فالتنقل هو ممارسة لحق من حقوقي، وبالتالي فإنه لا يجوز أن أبيع حقي في التنقل، في حين أن السيارة قابلة للتصرف والبيع، فهذا الحق لصيق بي، وبهذا فلا يمكن أن أبيع حقي في العمل، أو أن أؤجر حقي في التعليم أو أن استعير حقي في حرية الرأي والتعبير، أو تكوين الأسرة، وذلك على خلاف الحقوق المكتسبة التي كفلها القانون الوضعي القابلة للتصرف.

مبادئ حقوق الإنسان

إن جميع حقوق الإنسان التي ذكرت آنفاً تنطلق من مبادئ أساسية، تشكل مقصد الحق ومعياره، وهذه المبادئ هي الحرية والكرامة والعدالة والمساواة والتضامن والتسامح. فلو أخذنا أي حق بعينه سنجد مقصده في أي مما ذكر، فعلى سبيل المثال، إن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب مقصده كرامة الإنسان، وإن حق الإنسان في أن يكون له رأي ويعبر عنه مقصده إن الإنسان حر، والعمل على حماية اللاجئين مقصده التضامن والتسامح بين البشر، وإن حق كل فرد في التظلم فإننا نقصد العدالة، وإنه لا ينبغي تطبيق التميز في التعليم بين الرجل والمرأة في مختلف مناحي الحياة مقصده المساواة بين البشر.. وهكذا. وبهذا فإننا سنجد أن الحق الواحد قد ينطلق من مبدأ واحد أو أكثر منه، وإن لكل مبدأ قائمة من الحقوق تندرج تحته. وجميع هذه المبادئ تتكامل مع بعضها البعض لأن كل منها تؤثرعلى الأخرى.

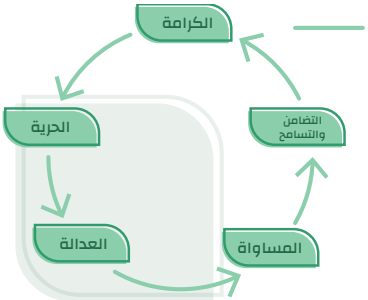

أجيال حقوق الإنسان

يمكن تلخيص حقوق الإنسان بثلاثة أجيال، كل منها على قدم المساواة من الأهمية كما أسلفنا، انطلاقاً من النظرة الشمولية والتكاملية لحقوق الإنسان. وردت هذه الأجيال بشكل جلي في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)، ولهذه الأجيال خصائص توضح متطلبات تطبيقها على نحو فعال في الدول، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

الحقوق المدنية والسياسية: السلبية والتقييد

يمكن القول أن الحقوق المدنية والسياسية ذات طابع سلبي، والمقصود بذلك أنها حقوق يمارسها الأفراد، ويتطلب الأمر من الدولة عدم التدخل أو فرض القيود غير الضرورية التي تحول دون تنفيذها، فمثلاً إنّ الحق في حرية الرأي والتعبير حق يمارسه الأفراد، وليس مطلوب من الدولة أن تقوم هي بالعمل على أن يتمتع الناس بممارستها. وبمعنى آخر أن الفرد هو من يقوم بالتعبير عن رأيه دون حاجة إلى مساعدة الدولة، فيما أنّ الدولة تعمل على حماية هذا الحق وتنظمه. وهذا أيضا ما يمكن قوله عن الحق في المحاكمة العادلة، فصحيح أن الدولة هي من تنشئ نظاماً للقضاء وتضع الإجراءات

الخاصة به، إلا أن المعيار الأساس لمدى تطبيقه هو عدم تدخل أي سلطة في سير إجراءات القضاء العادل والمستقل. وبهذا فإن الفرد لكونه يمارس الحق بذاته، فهو فوري النفاذ أي لا يقبل التدرج في تطبيقه.

ورغم إتاحة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية من قبل الفرد بنفسه، إلا أنه قد يحتاج بعض الحقوق وخاصة الحريات منها (كحرية الرأي والتعبير، والتنقل، وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب، وحرية المعتقد والفكر والوجدان) إلى تنظيم، بل يمكن فرض بعض القيود عليها حتى لا يتم التغول على حقوق الأخرين أو سمعتهم أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الأمن القومي، وبطبيعة الحال يجب أن تكون هذه القيود في أضيق الحدود، وضرورية للأسباب سالفة الذكر، وأن ينص عليها بقانون، ويطبق عليها شرطاً التناسب والضرورة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الإيجابية والتدريج

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تطبيقها يتطلب من الدولة التدخل من أجل تمكين الأفراد من التمتع بها، بمعنى انها حقوق ذات طابع إيجابي. حيث يتطلب ذلك العديد من الإجراءات والبرامج، كفرض التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وهو ما يتطلب إنشاء للمدارس وتقديم الرعاية الصحية وتوزيع مكتسبات التنمية وغيرها.

ولأن ذلك يتطلب برامج وسياسات، فإنّه يتطلب توفير المخصصات المالية، والعمل على تغير سلوك الناس حتى تمكنهم من التمتع بالحق، وتوفير الوقت وإلى جانب المخصصات المالية اللازم لتنفيذها.

وهو ما استدعى لهذه الطائفة من أجيال حقوق الإنسان إلى اتخاذ نهج التدريج في تطبيقها، فعلى عكس الحقوق المدنية والسياسية ذات الطبيعة فورية النفاذ، إلا أن هذا التدريج له شروط محددة، كبراءته من التميز في تقديم الخدمات، وإستثمار الحد الأقصى بما تسمح به موارد الدولة المتاحة وأن يكون ذلك ضمن مدة زمنية معقولة، كل ذلك لصالح تقديم هذه الخدمات والبرامج التي تهدف إلى تمكين الناس من هذه الحقوق.

التضامن والتسامح: تضافر الجهود الدولية

أما الجيل الثالث وهو جيل التضامن والتسامح، والذي يتعلق بالتنمية والبيئة واللاجئين وحفظ التراث الإنساني والسلم. فهو جيل يقوم أساسه على التعاون الدولي لتحقيق هذه الحقوق في الدول.

انطلاقاً من طبيعة هذه الطائفة من الحقوق والتي يحتاج تطبيقها إلى التعاون والتسامح وتضافر الجهود العالمية، فلا يمكن مثلا لدولة وحدها حل مشكلة اللاجئين لديها، لأن ذلك يتطلب التعاون في إيجاد الحلول المناسبة لأسباب اللجوء، وتقاسم أعباء تقديم الحماية والرعاية الإنسانية لهم، وهذا ينطبق على مشكلات البيئة والتنمية والهجرة وغيرها.

التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنّ مجمل فلسفة حقوق الإنسان ومبادئها نجدها متمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يشمل شقين أساسيين:

الشق الأول ما يسمى بالقانون الدولي المرن، والذي يحتوي على مجموعة من الإعلانات والتوصيات الدولية. ورغم عدم الزاميتها، إلا أنها ترسم قاعدة المبادئ الأساسية التي ستُبنى عليها الاتفاقيات لتحدد أحكامها، وبالتالي فإنها تشكل أرضية مرجعية مهمة في سبيل تطوير وتوضيح مفهوم حقوق الإنسان.

وأما الشق الثاني والذي يسمى بالقانون الدولي المتين، فإنّه يتمثل بمجمله بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تحدد أحكام الحقوق وتلزم الدول بالعمل على تطبيقها.

وتتصف اتفاقيات حقوق الإنسان عن سائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى في أنها تمثل "ترجمة معيارية أو قاعدية" لقانون أيدلوجي يجعل من حقوق الإنسان أساساً للنظم القانونية الوطنية والعالمية .

ترجع خصوصية حقوق الإنسان إلى طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو قانون حماية وليس قانون تنسيق بين دول سيادية ومتساوية، أسوة بفروع القانون الدولي الأخرى.

يمكن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان والعمل بأحكامها حتى لو كانت الاتفاقية تكتفي لنفاذها بمصادقة دولة واحدة، خلافاً لباقي الاتفاقيات.

اتفاقية حقوق الإنسان هي اتفاقية معيارية تستلزم البحث عن التفسير الأكثر ملائمة وقدرة على بلوغ موضوعها الأساسي والغرض منها، وليس البحث عن التفسير الأكثر ضيقاً وتقييداً للحقوق .

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في ديباجته على حقوق الإنسان، وفي أكثر من مادة منه كمادة (١ و١٣ و٥٥ و٦٢) إلا أنه لم ينص ويعرف لنا ماهية هذه الحقوق. هذا لا يعني عدم اهتمامه بحقوق الإنسان، وإنما يعود ذلك إلى سببين: أولهما أن الميثاق جاء بعد الحربين العالميتين المدمرتين، فقد تركز جل اهتمامه على إيقاف الحرب. والسبب الآخر هو أنه ترك للاتفاقيات الدولية أن تقوم بهذا الدور.

إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة له ساهم في إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان. وفي العاشر من كانون الأول، ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام ومعاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة.

وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين دوليين: الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري. وعندما بلغ عدد الدول المصدقة ٣٥ دولة، دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ الثالث من كانون الثاني ١٩٧٦. أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد دخل حيز التنفيذ في تاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦ مع البروتوكول الاختياري .

ويُعـد كلاً مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، والإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، العهديـن الدوليـين لحقـوق الإنسـان سـابقي الذكـر وبروتوكولاتهمـا الملحقـة، المنظومـة العامـة لحقـوق الإنسـان وتعـرف "بالشرعـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان"، حيـث أنهـم يقدمـون الحمايـة العامـة للبـشر كافـة، ويسـتطيع أن يسـتفيد منهـا أي إنسـان. وينبثـق منهـم جميـع اتفاقيـات حقـوق الإنسـان.

ويمكن تقسيم الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان إلى أربعة أقسام:

١. **االتفاقيـات عامـة تتنـاول مختلف حقوق الإنسـان المعـترف بها، مثـل العهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسـية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

٢. **اتفاقيـات خاصـة تتنـاول حقـا أو حقوقـاً بعينها، مثل تحريـم الإبـادة الجماعية وتحريم التعذيب وسـوء المعاملة.**

٣. **اتفاقيـات تتعلـق بمناهضـة صـور مخصوصـة أو معينـة مـن التمييـز كالتمييـز العنـصري أو التمييـز ضد المرأة.**

٤. **اتفاقيات تحمي فئات معينة كالطفل .**

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تُلزم، كما ذكرنا، الدولة بالعمل على تطبيقها. ولأن تطبيقها يحتاج إلى تقدير امكانيات الدولة، وتحديد أوليات البرامج لتمكين الناس منها، تجاوز الانتهاكات وآثارها، فإن ذلك يتطلب تقييماً لسلوك الدولة بناء على مدى التزامها بتطبيق حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أربعة مستويات لالتزامات الدولة في هذا الصدد، وهي على النحو التالي:

أولاً: الاعتراف:

ويعني أن تعترف الدولة بالحقوق، مثل المصادقة على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان دون تحفظ، وأن يمثل خطابها السياسي اعترافاً صريحاً بذلك.

ثانياً: الاحترام:

وهو ألا تقوم سلطات الدولة بانتهاك هذه الحقوق من خلال أجهزتها التابعة لها، وألا تكون متواطئة مع أي قوى أو جهة سياسية أو منحازة إلى أي فئة اجتماعية تمارس الانتهاكات.

ثالثاً: الحماية:

ويعني أن تدشن الدولة عبر أجهزتها نظماً لحماية تطبيق الحقوق من أي انتهاك، مثل كفالة الحقوق عبر القانون، وأن يتاح إمكانية التظلم سنداً إلى القانون في النظم القضائية والإداري، وأن تجرم انتهاك هذه الحقوق.

رابعاً: الأداء:

ويعني أن تقوم الدولة بتدابير تنفيذية لتقديم الحقوق على شكل خدمات وبرامج وخطط، وتوفير المخصصات المالية الملائمة في موازنتها.

خامساً: التمكين:

أي بنقل صوت الناس، وخاصة الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، بدءاً بتوعيتهم بحقوقهم وهو ما يتطلب تعليم حقوق الإنسان في الأنظمة التعليمية، و توفير المساعدة القانونية لمن هم غير قادرين --لأسباب متعددة-- من الوصول إلى القضاء أو معرفتهم بإجراءاته، واتخاذ السبل المناسبة المشجعة لتمكين الناس من حقوقهم، مثل حق الكوتا أو برامج داعمة.

الإعتراف	
المصادقة على الاتفاقية دون تحفظ	خطاب واعتراف علني بحقوق الإنسان من قبل سلطات الدولة

الاحترام	
عدم ممارسة سلطات الدولة انتهاكات حقوق الإنسان	عدم التواطئ والانحياز لأي جهة تمارس انتهاك حقوق الإنسان

الحماية			
تشريع يكفل الحق	تجريم انتهاك الحق	اتاحة التظلم القضائي والإداري للانتهاكات	عقوبات ناجعة للانتهاكات

الأداء	
توفير ميزانية كافية لحقوق الإنسان	وضع برامج وتقديم خدمات خاصة بحقوق الإنسان

التمكين		
تعليم وتوعية بحقوق الإنسان	اجراءات خاصة تشجيعية لحقوق الإنسان	مساعدة فنية وقانونية للوصول إلى حقوق الإنسان

اسئلة للتذكير

أولاً: من خصائص حقوق الإنسان أنها:

١. تنطلق من قيم وطنية

٢. غير قابلة للتصرف

٣. تعنى بمصلحة الدولة بالدرجة الأولى

٤. كل دولة لها حق في تطبيق حقوق الإنسان وفقاً لمعاييرها الخاصة.

ثانياً: نص دولي يضع مبادئ عامة تمهد لما سيأتي من بعده من التزامات في مجال حقوق الإنسان ولكنه لا يعد ملزما:

١. الاتفاقية

٢. الميثاق

٣. العهد

٤. الإعلان

ثالثاً: أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد حرية الرأي والتعبير لأسباب تتعلق بـ :

١. تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة

٢. مخالفته للدين

٣. أسباب ومصالح اقتصادية وطنية

٤. الصحة العامة.

رابعاً: صدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في عام:

١. ١٩٤٥

٢. ١٩٤٨

٣. ١٩٦٦

٤. ١٩٨٤

خامساً: يمكن وصف التالي كخصيصة من خصائص حقوق الإنسان: إنها حقوق تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنين الحقوق في قوانين في سبيل التنظيم لا إنشاء لحقوق الإنسان.

١. الطبيعية
٢. القانون المرن
٣. التكاملية
٤. العالمية

سادساً: جيل من أجيال حقوق الإنسان يمكن تطبيق مبدأ التدريج معه:

١. الحقوق المدنية والسياسية
٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣. التضامن والتسامح
٤. العولمة

سابعاً: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ:

١. ١٠ كانون الأول ١٩٤٨

٢. ٢٣ آذار ١٩٧٦

٣. ١٦ كانون الأول ١٩٦٦

٤. ٣ من كانون الثاني

ثامناً: من الاتفاقيات الدولية التي توفر حقوقا لفئة معينة:

١. اتفاقية حقوق الطفل

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تاسعاً: يسمى فعل الدولة عند عدم ممارسة سلطات الدولة انتهاكات حقوق الإنسان بـ :

١. الاعتراف

٢. الاحترام

٣. الحماية

٤. الأداء

عاشراً: يعد التمكين التزاماً بحقوق الإنسان، ومن متطلباته أن تقوم الدولة بـ :

١. إجراءات خاصة تشجيعية لحقوق الإنسان

٢. تقييد الحق في التجمع السلمي

٣. الاعتراف بحقوق الإنسان

٤. لا شيء مما ذكر

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

٦

الأحزاب السياسية

٦
الأحزاب السياسية

إعداد: حسين أبو رمان

مقدمة ٦

الحزب السياسي: المفهوم والتعريف ٧

بناء الديمقراطية ٨
التعريف ١١

بنية الحزب السياسي ١٤

الأحكام الناظمة لعمل الأحزاب وتمويلها ١٧

أ. الأحكام الناظمة لعمل الأحزاب ١٧
ب.الأحكام الناظمة للتمويل الرسمي للأحزاب ٢٣

مشاركة الشباب والنساء في الأحزاب ٣٣

طيف الأحزاب السياسية في الأردن ٣٦

وظيفة الأحزاب ودورها في الحياة السياسية في الأردن ٣٩

تطور الحياة الحزبية الأردنية ٤١

دور وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ٥٠

مقدمة

يشكل الشباب في المجتمع قوة التغيير الفعلية، حيث يرتبط تحقيق طموحاتهم الشخصية والوطنية بتغيير الوضع الراهن بكل ما ينطوي عليه من مشاكل وتحديات، متجهين نحو آفاق جديد تهدف إلى تنمية المجتمع والدولة تطويرهما وتحديثهما سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

وبما أنّ الأحزاب السياسية هي الأداة المنظّمة والمحركة لطاقة الشعب في تحقيق أهدافه وبناء مستقبله الزاهر، فمن الضروري أن يتوفر للشباب مادة إرشادية مكثّفة تساعدهم على إدراك ماهية الأحزاب السياسية ودورها ووظائفها، بشكل يجمع ما بين المنطلقات النظرية والإطار العملي، التشريعي والإجرائي، الناظم لتأسيس الحزب السياسي وعمله.

يشتمل هذا الكتيب على مدخل يُبيّن مفهوم الحزب السياسي وتعريفه، ويشرح في هذا الإطار أهمية دور الأحزاب في العملية الديمقراطية وبنائها، ويُقدّم إضاءة حول بنية الحزب السياسي، ثم يستعرض الأحكام الناظمة لعمل الأحزاب وللتمويل الرسمي لها من خزينة الدولة. يناقش هذا الكتيب أيضًا مسألة مشاركة النساء والشباب في الأحزاب السياسية، وكذلك طيف الأحزاب الأردنية، ووظيفتها ودورها في الحياة السياسية في الأردن. ثم يستعرض تطور الحياة الحزبية الأردنية منذ تأسيس إمارة شرق الأردن عام ١٩٢١ وحتى نهاية العام ٢٠١٩. ويُختتم الكتيب بنبذة عن دور وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

الحزب السياسي: المفهوم والتعريف

وُلدت الأحزاب الأولى في العالم في بريطانيا في القرن السابع عشر من رحم البرلمان، تعبيراً عن مصلحة الفئات الممثلة فيه بالفوز مجدداً في الانتخابات، والعودة إلى احتلال مقاعدها. ولهذا كما قال ماكس فيبر، عالم الاجتماع الألماني (١٨٦٤-١٩٢٠)، فإن «الأحزاب هي أبناء الديمقراطية وحق الاقتراع العام».

بناء الديمقراطية:

لا يمكن تصور وجود ديمقراطية بدون أحزاب سياسية. وتحرص الأحزاب على التطور الديمقراطي في بلدانها، لأن العملية الديمقراطية هي التي توفر البيئة السياسية السليمة التي تمكن الأحزاب من ممارسة دورها ووظائفها، وهي التي تكفل لها ممارسة أهدافها في الوصول إلى السلطة، وتكريس برامجها في خدمة الشعب بشكل عام ، وجمهورها الانتخابي بشكل خاص .

ولتبيان أهمية الحزب في العملية الديمقراطية بشكل أكثر وضوحا، نشبّه الديمقراطية بمثلث، كل واحد من أضلاعه يرمز لأحد أعمدة الديمقراطية، وهذه الأضلاع الثلاثة هي: الأحزاب، الانتخابات، والبرلمان. إن عدم وجود أي من هذه الأضلاع يعني انهيار العملية الديمقراطية، من هنا يستخدم السياسيون عبارة « لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية»، مثلما أنه لا ديمقراطية بدون انتخابات أو بدون برلمان.

من هنا يستمد الحزب وظائفه الرئيسة، فهو كيان قانوني يؤدي وظائف أساسية لا غنى عنها، أبرزها:

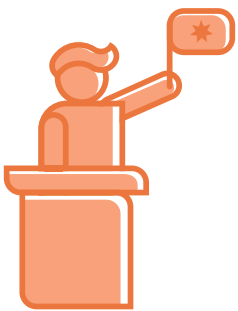

التمثيل:

حيث تعتمد الأنظمة السياسية على مبدأ اختيار المواطنين ممثلين لهم في البرلمانات وغيرها من الهيئات المنتخبة من خلال الأحزاب السياسية، وهذا ما يميز الحزب كتنظيم من أشكال التنظيمات الأخرى على تنوعها، وفي مقدمتها منظمات المجتمع المدني على اختلافها بما فيها النقابات المهنية ونقابات العمال وأصحاب العمل.

الشرعية:

حيث يشكل الحزب السياسي مصدرًا رئيسًا من مصادر الشرعية للنظام السياسي. فهو أداة تمثيل وتأطير للمواطنين، من ناحية، وأنه أداة تشكيل سلطة الأغلبية في الحكومات البرلمانية سواء من خلال حزب واحد أو ائتلاف أحزاب، من جهة أخرى.

التجنيد السياسي أو صناعة النخبة السياسية:

يشمل ذلك خلق القيادات الحكومية العليا وتجديدهم، كالوزراء، والأمناء العامين، وأعضاء البرلمان. ويستلزم ذلك تقديم المرشحين للانتخابات العامة على اختلافها، مع إدارة حملاتهم الانتخابية.

صُنع السياسة العامة:

تلعب الأحزاب السياسية دورًا أساسيًا في بلورة مصالح الفئات المختلفة في المجتمع، وتحديد أولويات القضايا العامة. بهذا تساهم الأحزاب في رسم السياسة العامة للدولة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبما أن الأحزاب على تماس مباشر مع الشعب، يكون بوسعها تحديد المشاكل الرئيسة التي يعاني منها المجتمع، واقتراح الحلول لها، والإسهام من موقعها في السلطة التنفيذية والتشريعية في تنفيذ الحلول المقترحة وتحويلها إلى سياسة عامة.

التعريف:

أما على صعيد التعريف، فإن الحزب السياسي بحسب التعريف الدولي، هو كل جماعة مؤلّفة طوعيًا من عدد من الأشخاص على أساس مبادئ وأهداف مشتركة، للمساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية، وخوض الانتخابات العامة على اختلافها. ويمارس الحزب نشاطه بوسائل ديمقراطية وسلمية بهدف تداول السلطة والمشاركة فيها ضمن فهم وتصور مُحدّدين لتحقيق المصلحة الوطنية. وكما هو واضح، فإن هذا التعريف للحزب يشتمل على المبادئ الأساسية التالية:

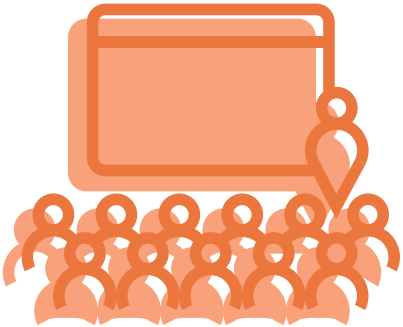

السعي إلى السلطة:

إن أهم ما يميز الحزب عن غيره من التنظيمات هو كونه يسعى إلى السلطة سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي. وخلافاً للاعتقاد الشعبي بأن السعي للسلطة هو عمل فئوي يرمي إلى تحقيق أهداف خاصة، فإن السعي للسلطة هو بوابة الحزب نحو تطبيق البرامج التي تمثل رؤيته لتحقيق المصلحة الوطنية. ففي الديمقراطيات الراسخة أو المتقدمة، إذا كان الحزب خارج السلطة، فإنه يكون حزبًا معارضًا، ويتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الأغلبية في بعض المجالات، من منطلق أنه شريك في السلطة ما دام أنه مرشح للمشاركة فيها منفردًا أو بائتلاف مع غيره في دورة أو دورات انتخابية لاحقة.

عمل جماعي منظم:

يتّسم عمل الحزب السياسي بكونه عملًا جماعيًا منظمًا يضمن له الديمومة والاستمرارية. فرغم أهمية الأشخاص والقيادات في حياة الأحزاب، إلا أن وجود الحزب لا يرتبط بأشخاص معينين، وإذا حدث ذلك، يكون بداية لتدهور الحزب وتراجعه أو حتى اندثاره، وذلك أن وجود الحزب يرتبط أساسًا بقدرته على استقطاب الأعضاء والمناصرين له، وهذا انعكاس لحقيقة أن العضوية السليمة في الحزب تكون مبنية على الاختيار الطوعي الحر.

تأطير المواطنين:

الحزب السياسي أداة رئيسة من أدوات تنظيم أفراد المجتمع على أساس من البرامج التي يتبناها، وليس بالاستناد إلى الانتماءات الأولية للمواطنين التي تُحددها رابطة الدم كالقبيلة والعشيرة والحمولة، أو تلك التي يُحددها الدين أو الطائفة أو الإثنية، أو الجهة، أو وما شابه ذلك من تقسيمات. ولهذا يكون الحزب أداة لتنظيم مساهمة الأفراد في الحياة السياسية، وأداة توحيد وتماسك مجتمعي لأنه عابر لكل الانتماءات الأولية للمجتمع. بهذا يصبح الانقسام في المجتمع انقسامًا بين أفكار ورؤى مختلفة لتحقيق الصالح العام.

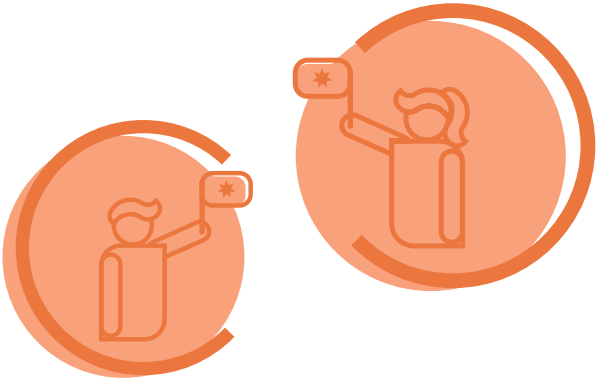

بنية الحزب السياسي

تتسم بنية جميع الأحزاب السياسية بطابع هرمي، أي بوجود قاعدة عريضة، تتقلص تدريجيًا، وصولًا إلى قمة الهرم التي يمثلها الأمين العام والمكتب السياسي (أو ما يعادلهما من تسميات) لكن هناك اختلافات كثيرة على صعيد قاعدة الهرم، أي منظمات الحزب القاعدية، سواء على مستوى التسميات، أو على مستوى متوسط عدد الأعضاء الذين يتشكل منهم كل مستوى من المستويات القاعدية، أو على مستوى التقسيمات الجغرافية.

منظمات الحزب القاعدية، تشمل البناء الفعلي للحزب، والذي يبدأ من أصغر وحدة حزبية، يسميها بعضهم «الخلية»، أو «الوحدة القاعدية»، وكل مجموعة لجان قاعدية ترتبط مع بعضها من خلال لجان محلية، واللجان المحلية ترتبط مع بعضها من خلال لجان على مستوى المنطقة الجغرافية، أو على المستوى القطاعي (طلبة، عمال، نساء، ... إلخ)، وهكذا.

أما هيئات الحزب القيادية، فهي تبدأ بعقد مؤتمر عام دوريًا، أي مرة كل سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات، ويتم انتخاب جميع أعضائه. ويتولى هذا المؤتمر انتخاب اللجنة المركزية للحزب، وتسميها الأحزاب الإسلامية مجلس الشورى، وتتولى اللجنة المركزية انتخاب القيادة التنفيذية المباشرة (أمين عام الحزب، والمكتب السياسي أو المكتب التنفيذي). ولكل مستوى من هذه المستويات وظائف محددة، يتعين أن ينص عليها النظام الأساسي للحزب.

وبشكل عام لا يوجد صيغة واحدة كأنموذج للاقتداء به، وكل حزب يختار البنية والتسميات التي يراها مناسبة له. وفي كثير من الأحيان، تعكس البنية الحزبية نمط تفكير وأولويات الحزب. فضلًا عن أن حجم الحزب وتنوع مكوناته من حيث الجنس والمهن، يفرض نفسه على بنية الحزب. كذلك يتم انتخاب لجان ذات وظائف محددة، كلجان الرقابة الحزبية، أو لجان أخرى تتولى وظائف رقابية مالية أو قضائية، هذا فضلًا عن تشكيل هيئات مساعدة متخصصة بالشؤون المالية والإعلامية وغيرها.

إن التحدي الأكثر أهمية للبنية الحزبية هو المدى التي تكفل فيه هذه البنية، الديمقراطية الداخلية التي هي التعبير العملي عن الإرادة الطوعية الحرة لأعضاء الحزب، سواء من قاموا بتأسيسه أو انتسبوا إليه لاحقاً، فالأصل أن كل من هو في الحزب جاء إليه متطوعاً برغبته الذاتية. بهذا تكون الديمقراطية الداخلية بمثابة «إسمنت» البناء الحزبي. إذ بدون ديمقراطية داخلية حقيقية يتحول الحزب إلى مجرد عمل شِلَلي.

ومن أبرز المعايير التي يتعين أن تكفلها الديمقراطية الداخلية، وينص

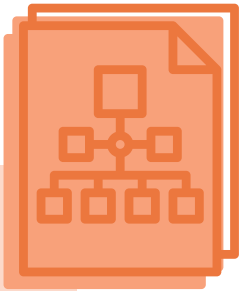

عليها النظام الداخلي: حق الأعضاء في التصويت والانتخاب، وحقهم في الترشح للهيئات والمهام القيادية؛ مساواة الأعضاء في الحقوق والواجبات؛ احترام رأي الأغلبية، وحق الأقلية في التعبير عن رأيها؛ مراقبة الهيئات المنتخبة ومحاسبتها، الانتظام في عقد الاجتماعات والمؤتمرات المقررة، واختيار كوادر الحزب وتجديد الهيئات القيادية وفق أسس شفافة وديمقراطية.

ومن التحديات البارزة الأخرى، ضرورة أن يراعي الحزب في بنيته طبيعة النظام الانتخابي، ونظام المساهمة المالية اللذين يتطلبان أن يراعي الحزب في بنيته وتشكيلاته تقسيم الدوائر الانتخابية، بحيث يجعل الحزب من مشاركته في الانتخابات العامة والفوز فيها بأكبر عدد ممكن من المقاعد أولوية قصوى في أنشطته الداخلية، ومع الجمهور والراي العام.

الأحكام الناظمة لعمل الأحزاب وتمويلها

أ. الأحكام الناظمة لعمل الأحزاب

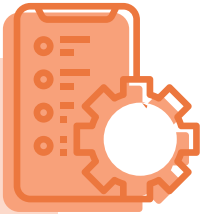

يشتمل قانون الأحزاب السياسية ساري المفعول لسنة ٢٠١٥ على كل ما يتعلق بتأسيس الحزب وتسجيله، وشروط الانتساب إليه، والقواعد الناظمة لعمله. غير أن أبرز ما يتعين على الأعضاء أو الراغبين بالانتساب إلى حزب سياسي معرفته، يتمثل بما يلي:

شروط العضوية في الحزب:

سواء كان العضو الحزبي مؤسسًا في حزبه أو منتسبًا إليه، فإنه يُشترط فيه أن يكون أردنيًا منذ عشر سنوات على الأقل، وأكمل ١٨ سنة من عمره، متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والاداب العامة(باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره)، ومقيمًا عادة في المملكة (لكن هذا الشرط لا ينطبق على العضو المنتسب). وفي المقابل، فإنه يتعين أن لا يكون العضو الحزبي قاضيًا، أو عضوًا في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني، أو منتسبًا للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

أهمية النظام الأساسي للحزب:

النظام الأساسي هو أحد أكثر أداتين أهمية إلى جانب البرنامج السياسي، فهو يحدد طبيعة العلاقة مع أعضاء الحزب الآخرين ومع المستويات القيادية المختلفة في الحزب من حيث الحقوق والواجبات. ويحرص النشطاء الحزبيون على فهم النظام الأساسي جيدًا كي يكونوا قادرين على استقطاب أصدقائهم أو زملائهم في العمل أو الدراسة للانتساب إلى أحزابهم. فالنظام الأساسي يتضمن اسم الحزب وشعاره، والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ووسائل تحقيقها.

يتضمن النظام الأساسي أيضًا شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانتساب إليه، وكذلك إجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قيادته بمن في ذلك الأمين العام، وتنظيم علاقة الحزب بأعضائه، وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية المالية والإدارية لكل واحدة من هيئات الحزب، وعلى أساس التزام الحزب بإجراء انتخابات دورية بصورة ديمقراطية لقيادته ولمختلف هيئاته على اختلاف مستوياتها.

وينـص النظـام الأسـاسي علـى وجـوب الـتزام الحـزب بالمبـادئ والقواعـد المنصـوص عليهـا فـي الدسـتور الأردنـي، وتلـك الـتي يتضمنهـا قانـون الأحـزاب السياسـية. كمـا ينـص علـى وجـوب تحديـد المـوارد الماليـة للحـزب وأحـكام تنظيـم شـؤونه الماليـة، وإعـداد موازنتـه السـنوية وإجـراءات مسـك حسـاباته بمـا فـي ذلـك أوجـه إنفـاق أموالـه وإجـراءات صرفهـا، وإعـداد بياناتـه الماليـة الختاميـة عـن كل سـنة ماليـة. وكذلـك إجـراءات إقـرار الموازنـة السـنوية للحـزب والمصادقـة علـى بياناتـه الماليـة الختاميـة عـن كل سـنة ماليـة سـابقة.

ويشـترط قانـون الأحـزاب علـى كل حـزب أن يلـتزم بعقـد مؤتـمر عـام سـنوي علـني، وينـص علـى ذلـك فـي نظامـه الأسـاسي الـذي يُحدد أيضًـا مـن هـي الجهـة المختصـة داخـل الحـزب باتخـاذ القـرارات النهائيـة. بشـأن مخالفـات أعضـاء الحـزب، والنزاعـات بـين أعضـاء الحـزب وهيئاتـه، وطلبـات الانتسـاب للحـزب. كمـا يتعـين أن يتضمـن النظـام الأسـاسي إجـراءات دمـج الحـزب فـي حـزب آخـر، وإجـراءات الحـل الاختيـاري للحـزب، وأحـكام تصفيـة أموالـه الـتي يجـب أن تُعـاد إلـى خزينـة الدولـة فـي هـذه الحالـة.

الحقوق العامة للحزب السياسي:

للحزب الحق في المشاركة في مختلف الانتخابات التي تجري في المملكة. ويتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية، ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتمكينه من القيام بمهامه وبأي تصرفات أخرى وفق أحكام قانون الأحزاب.

ولا يجوز حل الحزب إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي. وتتولى إدارة الحزب قيادة تُؤلف وفقاً لأحكام نظامه الأساسي. ويمثل الأمين العام الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية واي جهة أخرى. وللأمين العام أن يفوض أيًا من مهامه وصلاحياته لعضو أو أكثر من أعضاء قيادة الحزب على أن يكون التفويض خطيًا ومحدداً، وله أن يوكل محاميًا في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وغيرها من إجراءات تتعلق بالحزب.

وللحزب استخدام المرافق الثقافية والاجتماعية العامة ومراكز النقابات والجمعيات والأندية شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من القائمين على تلك المؤسسات.

وللحزب أيضًا قبول الهبات والتبرعات المحددة من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين والمعنويين على أن تكون معروفة ومعلنة. كما أن للحزب استثمار أمواله داخل المملكة بصورة معروفة ومعلنة في عدد من المجالات ينص عليها القانون.

حماية حقوق الأعضاء الحزبيين:

يؤكد قانون الأحزاب السياسية على حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها. كما يؤكد في المادة (١٩) منه أنه « لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي».

ضوابط عامة للعمل الحزبي:

يتكون الحزب من عدد من المؤسسين لا يقل عن ١٥٠ عضوًا، يقوم على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية. وعدم جواز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

ب.الأحكام الناظمة للتمويل الرسمي للأحزاب:

يُحدد قانون الأحزاب السياسية القواعد العامة للعمل المالي في الأحزاب، ويشمل ذلك أحكام تنظيم شؤونه المالية، وإعداد موازناته السنوية، وتحديد موارده المالية بما فيها من تبرعات واشتراكات الأعضاء، واستثمار أمواله، وغيرها. لكن قد بدأ العمل بالتمويل الرسمي من خزينة الدولة للأحزاب به بالاستناد إلى قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧، والتي نصّت المادة (١٩) منه على تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من أموال الخزينة وفقاً لأسس وشروط تُحدّد حالات المنح أو الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. وتكرّرّ نص هذه المادة في جميع قوانين الأحزاب السياسية اللاحقة. وصدر أول نظام للمساهمة في تمويل الأحزاب السياسية عام ٢٠٠٨.

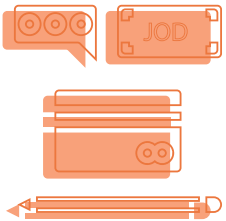

المساهمة المالية في دعم الحزب السياسي:

تقوم فلسفة التمويل الرسمي للأحزاب السياسية على أن الدولة تكافئ الحزب الذي ينهض بواجباته الوطنية من حيث تأطير المواطنين، وإشراكهم في الحياة السياسية والعامة على نحو منظم يندرج في سياق العمل لتنفيذ برامجه من خلال خوض الانتخابات، وتداول السلطة عبر نفوذه النيابي، وعبر المشاركة في الحكومات البرلمانية. ومهما ارتفع مستوى التمويل الرسمي للأحزاب، فإنه لا يستهدف تغطية جميع نفقاتها، لأن هناك مصادر دخل أخرى للأحزاب كاشتراكات الأعضاء، والتبرعات، واستثمار أموال الحزب، وغيرها.

وبموجب نظام المساهمة المالية الجديد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩، تتكون المساهمة المالية المخصصة لدعم الأحزاب السياسيةمن قسمين رئيسين، هما:

أولًا: نسبة لا تزيد عن ٤٠% من قيمة اشتراكات الأعضاء، ومبالغ مخصصة لتغطية مصاريف الحزب الإعلامية ونفقات مؤتمره العام، إضافة إلى مكافأة لاندماج ثلاثة أحزاب فأكثر.

ويستهدف هذا القسم من المساهمة المالية ربط جانب من التمويل الرسمي للأحزاب بدرجة نشاطية الحزب في عدد من المجالات المفصلية، مثل جمع اشتراك الأعضاء الحزبيين، ووجود إعلام متنوع ونشيط للحزب، والانتظام في عقد مؤتمراته العامة، والاندماج مع أحزاب أخرى. ويبدأ صرف هذا القسم من المساهمة المالية بعد مرور سنة على إعلان تأسيس الحزب، على النحو التالي:

١. .مبلغ مالي سنوي بنسبة لا تزيد على ٤٠% من قيمة اشتراكات الأعضاء المحصلة بسقف لا يتجاوز ١٠ آلاف دينار، على أن لا يقل الاشتراك السنوي لكل عضو عن ٢٤ دينارًا. ويسهم هذا البند بتشجيع هيئات الحزب على تحصيل الاشتراكات بانتظام من الأعضاء، وعلى استقطاب أعضاء جدد للحزب.

٢. مبلغ مقداره ٧,٠٠٠ دينار يُخصّص سنويًا لتغطية مصاريف إعلام الحزب من مطبوعات وصحف ومواقع إلكترونية متخصصة ومملوكة للحزب. وهذا يساعد الحزب على أن يكون لديه أدوات إعلامية بخاطب من خلالها الجمهور للتعريف بوثائقه الأساسية وبرامجه ومواقفه وأنشطته.

٣. مبلغ مقداره ٢٥٠٠ دينار لتغطية نفقات انعقاد المؤتمر العام للحزب الذي تُنتخب فيه الهيئات القيادية للحزب، وهو أحد أهم المؤشرات على ممارسة الديمقراطية في الحزب لتطوير وثائقه الأساسية، وتجديد هيئاته القيادية.

٤. مبلغ يُخصص لتشجيع الأحزاب على الاندماج، يتراوح ما بين ١٥ ألف دينار (في حال اندماج ثلاثة أحزاب)، و٢٠ ألف دينار (في حال اندماج أربعة أحزاب)، إلى ٢٥ ألف دينار (في حال اندماج خمسة أحزاب أو أكثر)، ويستحم الحزب الجديد بتلقي حصة الأحزاب المندمجة إلى حين إجراء الانتخابات النيابية التي تجري بعد الاندماج.

ثانيًا: مساهمة مالية سنوية تترتب على مشاركة الحزب في الانتخابات العامة، وتستحم إلى حين إجراء الانتخابات التالية، وذلك على النحو التالي:

ا. الانتخابات النيابية

أ. مساهمة مالية مقابل الترشح والأصوات والمقاعد:

المبلغ بالدينار	الشروط	مكافأة ترشيح سيدات وشباب	مكافأة للقوائم الحزبية
٢٠,٠٠٠	ترشيح ما لا يقل عن ستة أعضاء في ثلاث دوائر على الأقل، على أن يُعلن الحزب عن قائمة مرشحيه الحزبية	إضافة ١٥٪ إذا كان من ضمن المرشحين سيدات أو مرشحون شباب دون سن ٣٥ سنة	يُضاف مبلغ ألف دينار عن كل قائمة انتخابية تحمل اسم الحزب بما لا يتجاوز ١٠ آلاف دينار
١٥,٠٠٠	إذا حصل الحزب على ١٪ فأكثر من أصوات المقترعين على مستوى المملكة (تعتمد الأصوات التي حصل عليها أعلى المرشحين في حال وجود أكثر من مرشح في القائمة)		
٣,٠٠٠	عن كل مقعد يفوز به أحد مرشحي الحزب بما لا يتجاوز ٣٠ ألف دينار	إضافة ٢٠٪ عن كل فائز من السيدات أو المرشحين دون سن ٣٥ سنة، على أن لا تتجاوز هذه النسبة المبلغ الأصلي	

ب. مساهمة مالية للائتلافات الانتخابية الحزبية:

يستحق الحزب مساهمة مالية تستهدف تشجيع الأحزاب على تشكيل ائتلافات لغايات المشاركة في الانتخابات النيابية، وتتكون هذه المساهمة المالية من مبلغ مقداره ٣٠٠ ألف دينار إذا تشكل الائتلاف بين خمسة أحزاب أو أكثر، شريطة أن يشتمل ذلك على الترشح في ثلث الدوائر الانتخابية في المملكة، وعلى أن يُقسّم هذا المبلغ على الأحزاب المؤتلفة بالتساوي.

٢. انتخابات البلديات ومجالس المحافظات:

يستحق الحزب مساهمة مالية عن فوزه بمقاعد محددة في الانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات، وذلك على النحو التالي:

المبلغ بالدينار	الشروط	مكافأة ترشيح سيدات وشباب	مكافأة للقوائم الحزبية
٣,٠٠٠	عن كل مقعد يفوز به أحد مرشحي الحزب برئاسة بلدية من الفئة الأولى، أو مقعد في مجلس أمانة عمّان، أو رئاسة مجلس محافظة، بما لا يتجاوز ٣٠ ألف دينار	إضافة ٢٠% عن كل فائز من السيدات أو المرشحين دون سن ٣٥ سنة، على أن لا تتجاوز هذه النسبة المبلغ المحدد	يُضاف مبلغ ألف دينار عن كل قائمة انتخابية تحمل اسم الحزب بما لا يتجاوز ١٠ آلاف دينار

يكون موعد استحقاق هذه المساهمة المالية في شهر حزيران من كل عام، ويحق للجنة الأحزاب تقديم موعد المبلغ المستحق بناء على طلب من الحزب على أن يتم إنفاقه وفقاً لأوجه إنفاق المساهمة المالية المنصوص عليها في نظام المساهمة المالية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩.

شروط استحقاق المساهمة المالية مقابل المشاركة في الانتخابات:

- **أن يكون قد مضى على عضوية المرشح في الحزب ثلاثة أشهر على الأقل.**
- **أن يقوم الحزب بتزويد لجنة الأحزاب بأسماء مرشحيه بعد إعلان القوائم النهائية للمرشحين.**
- **أن يُعلن الحزب عن قائمة أسماء مرشحيه الحزبيين في القوائم طوال فترة الدعاية الانتخابية، وبوسائل الدعابة المختلفة.**

وتقوم لجنة الأحزاب بإعلان أسماء مرشحي الحزب أو الأحزاب المؤتلفة على وسائل الإعلام المختلفة، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

أوجه إنفاق المساهمة المالية:

الحزب ليس مطلق الصلاحية في إنفاق الدعم المالي الذي يحصل عليه من خزينة الدولة كما يشاء، بل هناك مجالات محددة لإنفاقه، هي:

- **مصاريف الحملات والدعاية الانتخابية وتشمل الصحافة والإعلام والمطبوعات والملصقات واليافطات ومصاريف المقرات.**
- **بدل إيجار لمقر الحزب وفروعه.**
- **النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والأثاث والضيافة وصيانة مقر الحزب وفروعه.**
- **رواتب العاملين وأجور المستخدمين في الحزب شريطة أن يكونوا مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.**
- **أنشطة عامة تخدم أهداف الحزب وغاياته باستثناء مصاريف السفر.**

نفاذ نظام المساهمة المالية:

يبدأ تاريخ نفاذ نظام المساهمة المالية الجديد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩ اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١، أي منذ بداية النصف الثاني من السنة التي ستجري في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر. وحتى ذلك الحين، يبقى نظام المساهمة المالية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ وتعديله نافذاً، وهذا يعني استمرار تلقي الأحزاب للدعم السنوي الثابت ومقداره ٥٠ ألف دينار، يُصرف على دفعتين في السنة. أما المكون الآخر من الدعم المالي، وهي مساهمة مالية إضافية يمكن أن يستفيد منها الحزب بما لا يزيد على ٥٠ ألف دينار، فإن القسم الأكبر منها يرتبط بإجراء الانتخابات النيابية، وعليه سيحل محل هذا المكون الأحكام الواردة في نظام المساهمة المالية لسنة ٢٠١٩، وبالتالي يبقى منه بند ان فقط: يتعلق الأول بمبلغ يُصرف للائتلاف الحزبي، ومقداره خمسة آلاف دينار، على أن لا يقل عدد الأحزاب المؤتلفة عن ١٢ حزبًا، ويتعلق الثاني بمبلغ مقداره أيضًا خمسة آلاف دينار، يُصرف للحزب عن كل مقر فرعي جديد بعد مقره الرئيس، وأول أربعة مقار فرعية له، وذلك للإنفاق على الفرع الجديد وإدارته.

مشاركة الشباب والنساء في الأحزاب

حينما نتحدث عن الشباب والمرأة في المجتمع الأردني، فنحن نتحدث عن الغالبية الساحقة من القوى الحيّة في المجتمع. فالمرأة تمثل تقريبًا نصف المجتمع. وفيما يخص الشباب، فإن الأردن يُعدّ مجتمعاً فتيًا لأنه غالبية مواطنيه تندرج ضمن فئة الشباب. وهذا يعني أن الحزب الذي لا تتضمن عضويته أعدادًا مهمة من الشباب والنساء سيبقى متقوقعاً حول نفسه، وعاجزًا عن الوصول إلى قطاعات جديدة من هاتين الفئتين.

وفي كثير من الأحيان، يُعزى ضعف عضوية الأحزاب في أوساط الشباب والنساء إلى ما يسمى «العزوف» عن العمل الحزبي، أي عدم الإقبال على الانخراط في عضوية الأحزاب بدعوى أن البيئة المحيطة بعمل الأحزاب غير مشجعة. وهذا صحيح إلى حد ما، لكن هناك حلول تكمن في قدرة الحزب على تبني برامج وأنشطة جاذبة للنساء والشباب، أي برامج تحاكي مشاكلهم وهمومهم، وتقدم لهم تصورات لحلول واقعية تبعث فيهم الأمل في التغيير.

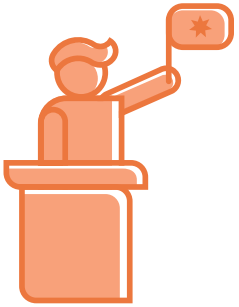

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن البرنامج العام للحزب السياسي غير كافٍ، على أهميته، لاستقطاب الأعضاء الجدد، إذ يجب أن يكون لدى الحزب برنامج تفصيلي لكل قطاع من القطاعات، ولكل فئة من الفئات، وهذا البرنامج التفصيلي يجب استنباطه من واقع حال هذه القطاعات والفئات، حيث لا ينفع هنا أن يكتفي الحزب بشعارات عامة، على أهميتها، بل يتعين عليه أن يُترجم برنامجه العام إلى توجهات وخطط عمل ملموسة حتى تكون قادرة على استقطاب النشطاء من النساء والشباب الذين يمكن لأعضاء الحزب أن يحتكوا ويتفاعلوا معهم سواء في موقع العمل أو الدراسة أو السكن.

ويشير واقع حال المشاركة النسائية في الأحزاب الأردنية إلى أنه على امتداد الفترة الفاصلة ما بين صدور قانون الأحزاب لسنة ١٩٩٢، وحتى عام ٢٠١٦، فقد تراوحت أعداد النساء في عضوية مؤسسي الأحزاب السياسية ما بين ٥% إلى ٩%. واقتصرت مجمل عضوية النساء في الأحزاب السياسية على ١٠% بعد صدور أول قانون للأحزاب السياسية تم فيه رفع عدد المؤسسين من ٥٠ إلى ٥٠٠ عضو. أما في عام ٢٠١٩، فقد ارتفع عدد عضوات الأحزاب إلى ثلث مجمل العضوية الحزبية . ويبدو أن نظام المساهمة المالية لسنة ٢٠١٦، والذي اشترط للحصول على التمويل المقرر أن يكون هناك ما نسبته ١٠% على الأقل من الحد الأدنى للعضوية اللازم لاستحقاق الدعم وهو ٥٠٠ عضو آنذاك، قد لعب دورًا مهمًا في توجيه الأحزاب للحفاظ في عضويتها على حد أدنى من النساء. وهذا ما شجع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية على اقتراح زيادة في المبالغ المخصصة للمشاركة الحزبية في الانتخابات العامة وما تحققه من نتائج في نظام المساهمة المالية لسنة ٢٠١٩، عندما يتعلق الأمر بالمشاركة النسائية.

إن وصول أعداد النساء في الأحزاب الأردنية إلى ما نسبته ٣٣% أمر جيد دون شك، لكن المهم أن أن

يكون الوجود النسائي، وكذلك الشبابي، أكثر من مجرد أسماء على الورق، وليس المقصود أن يكون كل عضو حزبي «سوبر مان»، بل المقصود أن يكون له وجود حقيقي، ويؤدي دورًا ما في تنفيذ برنامج الحزب مهما كان متواضعاً.

ويمكن للأحزاب التي تحرص على تنمية العنصر النسائي والشبابي في عضويتها أن تأخذ بمبدأ تخصيص كوتا لهما في هيئاتها القيادية بما يوجه رسالة لهذين القطاعين بوجود هذا التوجه لدى الحزب، ويوفر للهيئات القيادية فرصة أن تسمع صوت هذين القطاعين ورؤيتهما للأشياء، فضلًا عن أنه يشجع النساء والشباب في الأحزاب على تطوير أنفسهم للمنافسة على شغل هذه المواقع.

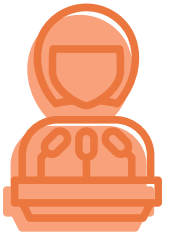

[1] المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، تقرير من إعداد د. جُمان الدهامشة، قسم المرأة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، عمّان، الأردن، ٢٠١٩.

طيف الأحزاب السياسية في الأردن

تُصنّف الأحزاب السياسية في البلدان الرأسمالية المتقدمة إلى أحزاب يمينية ويسارية. وهناك طيف ثالث يقع بين التيارين السابقين، ويكون لديه بعض الخصائص المشتركة بدرجة أو أخرى مع أحدهما، ويُطلق عليه أحزاب الوسط. ويُستخدم تعبير «المتطرفة» للأحزاب التي تقف إلى يمين الأحزاب اليمينية، أو إلى يسار الأحزاب اليسارية.

يعود استخدام تعبير «الحزب اليميني» أو «الحزب اليساري» إلى موقع جلوس ممثلي الطبقات الاجتماعية في الجمعية الوطنية الفرنسية ما بعد الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩، فوُصف الذين كانوا يجلسون في الجانب الأيمن بالنسبة لرئيس المجلس بأنهم يمينيون، وكان هؤلاء يمثلون الطبقات العليا في المجتمع، فيما وُصف الذين يجلسون في الجانب الأيسر بأنهم يساريون، وكان هؤلاء يمثلون الطبقات الوسطى والشعبية في المجتمع. وامتدادًا لهذا التصنيف، نشأت الأحزاب الاشتراكية، والاشتراكية الديمقراطية، والعمالية تعبيرًا عن مصالح الطبقة العاملة، ونشأت الأحزاب الليبرالية تعبيراً عن مصالح البرجوازية والطبقة الوسطى في المجتمع، فيما نشأت أحزاب المحافظين تعبيرًا عن مصالح البرجوازية الكبيرة وكبار مُلّاك الأراضي والكنيسة.

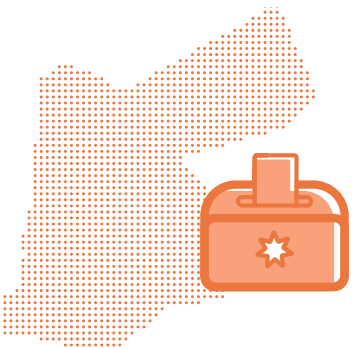

فـي العالـم العربـي عمومًـا، ليـس هنـاك ميـل لاسـتخدام مصطلحـات أحـزاب اليمـين واليسـار، أو الأحـزاب المحافظـة والليبراليـة والعماليـة، لوصـف الأحـزاب السياسـية إلا فـي حـدود ضيقـة، وذلـك بسـبب ضعـف الفـرز الطبقـي فـي هـذه المجتمعـات، وضعـف الارتبـاط مـا بـين الأحـزاب السياسـية وبرامجهـا، وبـين الفئـات الاجتماعيـة الـتي يُفـترض أنهـا تمثلهـا، لأن الأحـزاب القويـة الـتي نشـأت فـي مرحلـة التحـرر الوطـني كانـت تسـتمد مـن بعـض المنطلقـات الفكريـة والسياسـية أساسًـا فـي تشـكيلها، وفـي الانضمـام إليهـا، أكـثر ممـا هـي انعـكاس فعلـي لحالـة التقسـيمات الطبقيـة فـي المجتمـع.

وتنطبـق المنطلقـات الـتي حكمـت قيـام الأحـزاب السياسـية فـي العالـم العربـي علـى الأردن. ففيمـا عـدا الحـزب الوطـني الاشـتراكي الـذي تلاشـى بعـد إقالـة حكومـة سـليمان النابلـسي عـام ١٩٥٧، فقـد نشـأ فـي أواسـط الأربعينـات والخمسـينات فـي الأردن جماعـة الإخـوان المسـلمين، وحـزب التحريـر، والحـزب الشـيوعي الأردنـي، وحركـة القوميـين العـرب، والبعـث العربـي، وجميعهـا ذات خلفيـات أيديولوجيـة، أي ذات عقيـدة تسـتمد منهـا أفكارهـا وبرامجهـا، وبقيـت هـذه التيـارات وامتداداتهـا وانقسـاماتها، هـي السـائدة حـتى مطلـع التسـعينات.

وإلى جانب أحزاب تنتمي لهذه التيارات الثلاثة، الإسلامية والقومية واليسارية، نشأ بقوة تيار جديد بعد سن قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢ في أعقاب إقرار الميثاق الوطني الأردني، ألا وهو تيار الأحزاب الوسطية، والذي ناهضت أحزابه فكرة الأيديولوجيا كأساس لتشكيل الحزب، ودعت إلى تأسيس أحزابها على أسس برنامجية.

بهذا، يمكن تصنيف الأحزاب الأردنية على أساس هذا التطور التاريخي، إلى أربعة تيارات، هي تيارات الأحزاب الإسلامية والقومية واليسارية والوسطية. ومن الملاحظ أن معظم الأحزاب الأردنية تُطلق على نفسها طواعية هذه التسميات، ما يعني أنها أكثر من مجرد أداة لتصنيف طيف الأحزاب، حيث تجد الأحزاب صورتها في هذه التسميات. وهناك بوادر ظهور تيار خامس يأخذ من فكرة «الدولة المدنية» منطلقاً لرؤيته البرنامجية.

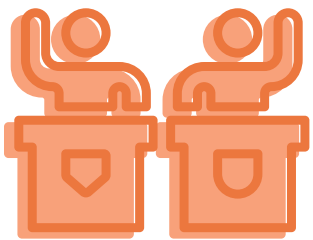

وظيفة الأحزاب ودورها في الحياة السياسية في الأردن

لعبت الأحزاب السياسية الأردنية في فترات مختلفة من تاريخ المملكة مختلف الأدوار في الحياة السياسية، فقد تبنت برامج وأنشطة لمناهضة الاستعمار، والعمل من أجل تحرر الأردن واستقلاله وتقدمه وازدهاره، ومن أجل وحدة العالم العربي، ودعم الأمن والسلام الدوليين.

وشارك ممثلو الأحزاب في الانتخابات العامة من برلمانية وبلدية وأخيرًا انتخابات مجالس المحافظات. وحصدت الأحزاب تمثيلًا معتبرًا في بعض المجالس النيابية، كما هو الحال في مجلس النواب الحادي عشر المنتخب عام ١٩٨٩، وخاضت الأحزاب تجربة العمل في صفوف النقابات العمالية والمهنية. وشارك حزبيون من شتى الأطياف في عدد من الحكومات، وكانت أهم هذه المشاركات هي مشاركة الإخوان المسلمين عام ١٩٩٠ في حكومة مضر بدران بخمسة وزراء، لا بل أتيح للأحزاب السياسية عام ١٩٥٦ أن تشكل حكومة برلمانية برئاسة سليمان النابلسي.

لكن المؤسف أن النتيجة التراكمية لدور الأحزاب في الحياة السياسية متواضعة جدًا، لا سيما بعد مرور ثلاثة عقود على الانفراج السياسي والتحول الديمقراطي الذي شق طريقه عام ١٩٨٩. وبالتالي فإن الحكومات والأحزاب تواجه تحديًا. وضع جلالة الملك خارطة طريق لمعالجته في أوراقه النقاشية وبخاصة من الورقة الثانية إلى الورقة الخامسة. وهنا لا بد من التأكيد على أن مسؤولية النهوض بالأحزاب ودورها في الحياة السياسية والبرلمانية، وصولًا إلى الحكومات البرلمانية، هي مسؤولية مشتركة للحكومات والأحزاب السياسية.

فقد اعتبر جلالة الملكة الانتقال نحو نهج الحكومات البرلمانية بتشكيل ائتلاف الأغلبية في مجلس النواب والحكومة، أحد أهم جوانب التطور الديمقراطي. وأوضحت الأوراق النقاشية أن ذلك يحتاج إلى ثلاثة متطلبات أساسية تتعلق بالحاجة إلى بروز أحزاب سياسية وطنية فاعلة، وتطوير عمل الجهاز الحكومي على أسس من المهنية والحياد، بعيدًا عن تسييس العمل، لمساندة وإرشاد وزراء الحكومات البرلمانية، وتغيير الأعراف البرلمانية من خلال تطوير النظام الداخلي لمجلس النواب.

ودعت هذه الأوراق إلى وجوب التركيز في المرحلة القادمة نحو تطوير وتحفيز الأحزاب ذات البرامج والقواعد الشعبية، بحيث يتوجه الناخبون للتصويت على أسس حزبية وبرامجية. كما دعت إلى اندماج الأحزاب وصولًا إلى عدد منطقي من الأحزاب الرئيسية الممتدة على مستوى الوطن، وتتبنى برامج حزبية واضحة وشاملة.

كما تحدثت الأوراق النقاشية عن أن أحزاب المعارضة بحاجة إلى بلورة أعراف تحكم آلية التعاون فيما بينها من أجل مساءلة الحكومات وعرض رؤى بديلة (كحكومة ظل)، واعتبرت أن دور المعارضة هذا يشكل أحد عناصر النجاح لتجربة الحكومات البرلمانية.

تطور الحياة الحزبية الأردنية

مرّ تطور الأحزاب السياسية في الأردن بأربع فترات متمايزة، منذ نشأة إمارة شرق الأردن، وحتى الوقت الحالي، هي:

- عهد الإمارة (١٩٢١-١٩٤٦)
- فترة ما بعد الاستقلال (١٩٤٦-١٩٥٧)
- فترة حظر الأحزاب (١٩٥٧-١٩٨٩)
- عودة الحياة الحزبية والبرلمانية (١٩٨٩-٢٠١٩)

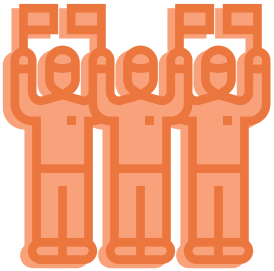

عهد الإمارة (١٩٢١-١٩٤٦):

لم تكن هناك قوانين ناظمة للعمل الحزبي في عهد الإمارة سوى قانون الجمعيات العثماني لسنة ١٩٠٩، ثم قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦، وكان أول الأحزاب التي نشأت في بدايات عهد الإمارة هو حزب الاستقلال العربي الذي جاء عدد من أعضائه من دمشق إلى عمّان بعد أن احتلّ الفرنسيون سوريا الشمالية. وتعاون الاستقلاليون مع الأمير عبد الله في تأليف الحكومة وتنظيم الإدارة. لكن البريطانيون مارسوا ضغوطاً على الأمير عبد الله لطرد الاستقلاليين من البلاد.

ونشأ في عهد الإمارة، حوالي ٢٠ حزبًا وتنظيمًا سياسيًا تتوزع بين مجموعات ثلاث، هي: أولًا، الأحزاب والتنظيمات التقليدية الموالية للحكومة، والتي نادى بعضها بوحدة سوريا الكبرى أو بالوطنية الأردنية؛ وأبرزها: حزب أم القرى (١٩٢١م)، جمعية الشرق العربي (١٩٢٣م)، حزب أحرار الأردن (١٩٣٠م)، مؤتمر الشعب الأردني العام (١٩٣٣م)، حزب الإخاء الأردني (١٩٣٧م). ولم تعمر هذه التنظيمات فترة طويلة.

واتسمت المجموعة الثانية من الأحزاب بمواقفها المعارضة للانتداب البريطاني والمعاهدة الأردنية البريطانية، وأبرز أحزاب هذه المجموعة: حزب الشعب الأردني (١٩٢٧م)، حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني (١٩٢٩م)، ثم الحزب الوطني الأردني (١٩٣٦م) في الخارج، مرورًا بانعقاد خمسة مؤتمرات وطنية شكلت مظلة لعمل المعارضة خلال الفترة ما بين العام ١٩٢٨ والعام ١٩٣٦. وكان أهم هذه المؤتمرات هو المؤتمر الوطني الأردني الأول الذي عُقد في مدينة عمّان بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٢٨، وأقر ميثاقاً وطنيًا. أما المجموعة الثالثة من الأحزاب والتنظيمات، فقد كانت تنظيمات عقائدية، شملت أحزابًا وتنظيمات يسارية وإسلامية وقومية، مثل جماعة الإخوان المسلمين، والحزب الشيوعي الأردني، وحزب البعث العربي).

فترة ما بعد الاستقلال (١٩٤٦-١٩٥٧)

شهدت هذه الفترة إنهاء الانتداب البريطاني في الأردن العام ١٩٤٦، وإعلان الاستقلال في ٢٥ أيار، وتتويج الأمير عبد الله بن الحسين ملكاً على المملكة الأردنية الهاشمية. وصدر خلال هذه الفترة الدستور الأردني العام ١٩٥٢، فيما صدر أول قانون للأحزاب السياسية عام ١٩٥٤، والذي ألغي في العام التالي ليحل محله قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٥٥، ورغم صدور قرار بحل الأحزاب السياسية عام ١٩٥٧ لدى إعلان الأحكام العرفية لعدة أشهر، إلا أن هذا القانون لم يُلغ سوى مع صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢.

أما أبرز الأحزاب التي نشأت خلال هذه الفترة، فهي: حزب البعث العربي الاشتراكي (١٩٤٧م)، حركة القوميين العرب (١٩٤٨م)، حزب التحرير الإسلامي (١٩٥٢م)، هذا بالإضافة خلال هذه الفترة إلى الحزب الوطني الاشتراكي (١٩٥٤م)، والذي فاز مع أحزاب المعارضة والإسلاميين بأغلبية مقاعد مجلس النواب في انتخابات العام ١٩٥٦، فكلف الملك حسين زعيمه سليمان النابلسي بتشكيل الحكومة التي تم في عهدها إلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية، وأقيلت الحكومة في نيسان ١٩٥٧. تلا ذلك إعلان الأحكام العرفية وحل جميع الأحزاب السياسية، غير أن القرار لم يسر على جماعة الإخوان المسلمين بصفتها جمعية وليس حزبًا.

فترة حظر الأحزاب السياسية (١٩٥٧-١٩٨٩):

وظلت الأحزاب محظورة وتعمل بشكل سري إلى أن وقع الانفراج السياسي أواخر العام ١٩٨٩، بدأت بإجراء انتخابات مجلس النواب الحادي عشر وتجميد حكومة مضر بدران للأحكام العرفية التي فُرضت بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية العام ١٩٦٧.

وخلال هذه الفترة، شكلت حرب حزيران ١٩٦٧ أبرز حدث ترك آثاره على مسار الحياة السياسية والحزبية، فقد تم احتلال إسرائيل للضفة الغربية من المملكة، ووقوع معركة الكرامة في ٢١ آذار ١٩٦٨، وانتقال قوات المقاومة الفلسطينية للانتشار في المدن والقرى في الضفة الشرقية، وصولًا إلى أحداث أيلول ١٩٧٠، ثم خروج القوات الفدائية كليًا من الأردن في صيف العام التالي.

وبرغم انتهاء وجود منظمات المقاومة الفلسطينية، لكنه بقي لها امتدادات تنظيمية محلية بين المواطنين، فلجأت بالاشتراك مع الأحزاب العقائدية اليسارية والقومية إلى العمل السري خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٨٩، فكانت تجد في العمل في أوساط الطلبة ونقابات العمال والنقابات المهنية متنفسًا لها، ومجالًا لممارسة أنشطتها السياسية والنقابية. أما أبرز التنظيمات الحزبية التي كانت قائمة أواخر الثمانينات، فهي: الحزب الشيوعي الأردني، جماعة الإخوان المسلمين، حزب البعث العربي الاشتراكي (جناحا بغداد ودمشق)، حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، منظمة الجبهة الشعبية في الأردن، والجبهة الدستورية، وقد تحولت جميعها إلى أحزاب علنية مرخصة بدءاً من أواخر العام ١٩٩٢.

لقد تم في هذه الفترة أيضًا تجميد الحياة البرلمانية، وحل مجلس النواب المنتخب في ربيع العام ١٩٦٧ قبل حرب حزيران إلى أجل غير مسمى بدءاً من العام ١٩٧٦. لكن تم استدعاؤه في العام ١٩٨٤ لتعديل الدستور بما يسمح بإجراء انتخابات تكميلية مباشرة لملء ثمانية مقاعد شاغرة في الضفة الشرقية، والسماح أيضًا لمجلس النواب بملء مقاعد الضفة الغربية الشاغرة. وبعد ذلك، تمت دعوة مجلس النواب للانعقاد. واستمر المجلس الجديد إلى أن حُلّ في ٣٠ تموز ١٩٨٨. وأُتّخذ في اليوم التالي قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية المحتلة، والذي رحبت به منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها.

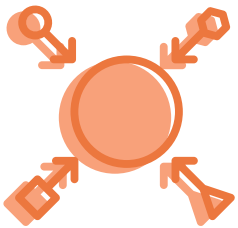

لقد أدى تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد أواخر العام ١٩٨٨ إلى خفض سعر صرف الدينار مقابل الدولار إلى حوالي نصف قيمته، وصولًا إلى تطبيق برنامج صندوق النقد الدولي الذي تضمن زيادة أسعار المحروقات، ورفع الدعم عن سلع أساسية في العام ١٩٨٩، فاندلعت في أواسط شهر نيسان ما عُرف بـ «هبة نيسان» التي بدأت في مدينة معان وانتقلت وإن بدرجات متفاوتة إلى باقي المناطق في البلاد.

استثمرت الأحزاب والقوى الاجتماعية هذه التطورات للمطالبة بإلغاء قوانين الطوارئ والأحكام العرفية، وإطلاق الحريات العامة، وإجراء انتخابات نيابية، فأقيلت حكومة زيد الرفاعي، وشُكّلت حكومة جديدة برئاسة الشريف زيد بن شاكر أشرفت على انتخابات ١٩٨٩.

وسمحت الحكومة بأمر من الملك للتنظيمات السرية أن تشارك في هذه الانتخابات، فحصلت شخصيات حزبية يسارية وقومية وأخرى ذات خلفيات قومية وتقدمية على مقاعد لها، إلى جانب جماعة الإخوان المسلمين التي حصدت ٢٢ مقعدًا من أصل مقاعد مجلس النواب الثمانين.

عودة الحياة الحزبية والبرلمانية (١٩٨٩-٢٠١٩):

افتتحت انتخابات ١٩٨٩ مرحلة انفتاح سياسي وتحول ديمقراطي، من أبرز علاماتها إقرار «الميثاق الوطني الأردني» (حزيران ١٩٩١)، وإلغاء الأحكام العرفية وقانوني الدفاع ومكافحة الشيوعية. وصدور قانون جديد للأحزاب السياسية، القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، الذي نظم قواعد تشكيل الأحزاب وشروطها، إذ سمح لخمسين شخصاً، بلغوا من العمر ٢٥ سنة، تأسيس حزب سياسي، فانتقلت الحالة الحزبية إلى العمل الحزبي العلني المرخص.

وترخص خلال الفترة منذ العام ١٩٩٢ وحتى العام ٢٠٠٧ ٤٥ حزبًا سياسيًا، حيث حصلت الأحزاب الأيديولوجية اليسارية والقومية على المظلة القانونية لمزاولة أنشطتها، وشكلت جماعة الإخوان المسلمين ذراعاً سياسيًا لها عُرف باسم «حزب جبهة العمل الإسلامي»، وتقدمت العشرات من الشخصيات العامة، لتأسيس أحزاب سياسية جديدة، عُرفت بمجملها باسم الأحزاب «الوطنية» أو «الوسطية» أو «البرامجية»، تمييزًا لنفسها عن الأحزاب التاريخية الأيديولوجية.

وشهدت هذه المرحلة تزايدا في عدد الأحزاب، بل وانقسام بعضها أو اندماجه مع بعضها الآخر، غير أن هذه المرحلة اصطدمت عام ١٩٩٣ بمناخات عملية السلام مع إسرائيل، والتي تركت آثارًا سلبية على الحياة الحزبية والبرلمانية، وذلك بإجراء انتخابات نيابية وفق نظام انتخابي جديد عُرف باسم «نظام الصوت الواحد للناخب الواحد» بغض النظر عن عدد مقاعد الدوائر الانتخابية، والذي حلّ محل نظام القائمة المفتوحة الذي يسمح للناخب باختيار عدد من المرشحين يصل إلى عدد مقاعد دائرته الانتخابية. وقد أدى نظام الانتخاب الجديد بقوة إلى صعود أثر الصوت العشائري في ميزان الفوز، وتشكيل مجالس نيابية تراجع نفوذ الأحزاب والشخصيات السياسية فيها، وبات يغلب عليها طابع التمثيل العشائري والمحلي.

وفي العام ٢٠٠٧، صدر قانون جديد للأحزاب، حدّد عدد المؤسسين بـ ٥٠٠ عضو، يتوزعون على سبع محافظات على أن يكون من بينهم ١٠٪ من النساء، الأمر الذي قلّص عدد الأحزاب كثيرًا، قبل أن تعود وتلي شروط القانون الجديد ليرتفع عددها قبل نهاية العام ٢٠١٥ إلى ٣٩ حزبًا. وفي العام ٢٠١٢، صدر قانون جديد للأحزاب تضمن تعديلات طفيفة مقارنة مع سابقه، ثم صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، والذي خفّض العدد اللازم لتأسيس حزب إلى ١٥٠ شخصاً، بلغوا من العمر ١٨ سنة، فتشكلت دفعة جديدة من الأحزاب، ومع نهاية العام ٢٠١٦، ارتفع عدد الأحزاب السياسية إلى ٥٠ حزبًا، ثم انخفض عددها إلى ٤٨ حزبًا مع أواخر العام ٢٠١٩.

دور وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

تشكلت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، العام ٢٠١٣، وكان اسمها آنذاك وزارة التنمية السياسية. ويأتي في مقدمة مهام الوزارة توسيع المشاركة السياسية للمواطنين وتعميق الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى مهامها ذات الصلة بالشأن البرلماني. غير أن التطور الأهم الذي وقع على مهام الوزارة تمثل بالوظيفة الجديدة التي أوكلها قانون الأحزاب السياسية لها منذ العام ٢٠١٥، وهي أن الوزارة باتت هي المرجعية القانونية للأحزاب السياسية بدلًا عن وزارة الداخلية.

وفي إطار هذه الوظيفة، تُشكّل في الوزارة لجنة تسمى «لجنة شؤون الأحزاب»، تختص بالنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها. وتكون هذه اللجنة برئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، وعضوية الأمين العام لكل من وزارات الداخلية والعدل والثقافة، وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني، وآخر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.

ولا تكتفي وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بوظيفتها كمرجعية للأحزاب السياسية، بل تعمل الوزارة في اتجاهات رئيسية ثلاثة، أولًا: النهوض بالحياة الحزبية، ويجد ذلك ترجمته في رعاية الوزارة لبلورة أسس جديدة لتمويل الأحزاب السياسية، تستند أساسًا إلى نشاطية الحزب في مجال تحصيل اشتراكات العضوية والإعلام وعقد المؤتمرات الدورية الانتخابية، وإلى دور الحزب في الانتخابات العامة. وهذا ما عبر عنه نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية الأخير رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩.

ثانيا، العمل على تمكين الأحزاب السياسية، وذلك بالسعي لتوفير فرص التدريب لكوادر وأعضاء الأحزاب السياسية من خلال تفاهمات أو مذكرات تفاهم مع بعض الشركاء الدوليين. ومثال ذلك، مذكرة التفاهم التي وقّعتها الوزارة في أيار ٢٠١٩ مع المعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزاب لتنفيذ برنامج تدريبي لبناء قدرات الشابات والشباب أعضاء الأحزاب السياسية وغيرهم من الناشطين. ويأخذ هذا المنحى في عمل الوزارة بالاعتبار أنه يُحظر على الأحزاب السياسية نفسها أن تستفيد من أي تمويل خارجي.

أما المجال الثالث في عمل الوزارة، فهو يتمثل في مد جسور الحوار مع الأحزاب، في الشأن الوطني العام، وخاصة فيما يتعلق بتعديل تشريعات العمل العام، لا سيما قانون الأحزاب ونظام التمويل، وقوانين الانتخاب واللامركزية والبلديات.

أسئلة للمناقشة العامة

أ. المجموعة الأولى:

١. ما هو مفهوم الحزب السياسي بحسب التعريف الدولي؟ قارن بين هذا التعريف، والتعريف الذي يعتمده قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥.

٢. اذكر أبرز المعايير التي تنطوي عليها الديمقراطية الداخلية في الحزب السياسي.

٣. ما هي الفلسفة التي يستند إليها كل من تمويل الأحزاب من خزينة الدولة، وربط القسم الأكبر من التمويل بمشاركة الحزب العلنية في الانتخابات العامة، وما يحققه من إنجازات ملموسة؟

٤. ماذا تقترح من حلول لمعالجة ضعف عضوية النساء والشباب في كثير من الأحزاب، وفي هيئاتها القيادية؟

٥. ما هي التيارات الحزبية الرئيسة في الأردن، وإلى أي فترات زمنية تعود جذورها؟

٦. ما هي الصلة التي تربط ما بين دور الأحزاب في الحياة السياسية وبين الحكومة البرلمانية؟

٧. كم عدد قوانين الأحزاب السياسية التي سُنّت منذ إقرار الدستور الأردني عام ١٩٥٢، وفي أي سنوات صدرت؟

٨. ممن تتشكل لجنة شؤون الأحزاب، وما هي أبرز وظائفها؟

ب. المجموعة الثانية:

ضع دائرة حول رقم الجواب الصحيح:

١. رقم المادة الدستورية التي تنص على حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، هي:

١.المادة رقم (٧)　　٢. المادة رقم (١٦).　　(٣). المادة رقم (٢٢).

---

٢. في أي عام صدر قانون الأحزاب السياسية الذي اكتفى بأن يكون العضو المؤسس قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، بينما كانت تشترط القوانين السابقة أن يكون قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.

١. عام ٢٠٠٧.　　٢. عام ٢٠١٢.　　٣. عام ٢٠١٥.

---

٣. اشترط قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٢ أن لا تقل نسبة النساء بين عدد الأعضاء المؤسسين عن :

١. ٥٪.　　٢. ١٠٪.　　٣. ١٥٪.

---

٤. ما هي الوثيقة المرجعية التي أعدتها لجنة ملكية من ٦٠ عضوًا، وأقرتها الدولة الأردنية في حزيران ١٩٩١.

١. الميثاق الوطني. ٢. الأجندة الوطنية. ٣. الأردن أولًا.

---

٥. يستحق الحزب مساهمة مالية سنوية من خزينة الدولة قدرها ٢٠ ألف دينار في حال رشح عددًا من أعضائه في ما لا يقل عن ثلاث دوائر انتخابية، هو:

١. ثلاثة أعضاء ٢. ستة أعضاء. ٣. عشرة أعضاء.

---

٦. في أي عام صدر أول قانون للأحزاب السياسية في عهد المملكة الأردنية الهاشمية.

١. عام ١٩٤٦. ٢. عام ١٩٥٢. ٣. عام ١٩٥٤.

المراجع:

١. الأحزاب السياسية، المعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزاب (www.nimd.org).

٢. أنظمة المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية (٢٠٠٨-٢٠١٩)، الجريدة الرسمية (أعداد متفرقة).

٣. تطور الحياة الحزبية في الأردن، مؤلف جماعي، دراسة تاريخية تحليلية ١٩٢١-٢٠١٦، مركز القدس للدراسات السياسية، عمّان، الأردن، ٢٠١٧.

٤. قوانين الأحزاب السياسية الأردنية (١٩٥٤-٢٠١٥)، الجريدة الرسمية (أعداد متفرقة).

٥. المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، تقرير من إعداد د. جُمان الدهامشة، قسم المرأة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، عمّان، الأردن، ٢٠١٩.

٦. المرشد إلى الحزب السياسي، مؤلف جماعي، دار سندباد للنشر، عمّان، الأردن، ١٩٩٥.

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

V

المواطنة

٧ المواطنة

إعداد: زياد علاونة

المقدمة ٦

الأهداف ٨

المواطنة ٩

تطور مفهوم المواطنة ١٢

العناصر الأساسية للمواطنة ١٤

شروط المواطنة ومقوماتها الأساسية ١٩

المواطنة حقوق وواجبات ٢٤

أهداف المواطنة ٢٥
المواطنة الصالحة ٢٦
المواطنة العالمية ٢٧

قيم المواطنة الصالحة ٢٩

الأسئلة ٤٢

المقدمة

أدرك الأردن مبكراً أنّ الشباب حالة سيادية، ومشروع وطني وقومي. وتعتبر رعايتهم مؤشراً بارزاً على تطور الدولة، لمواجهة التحديات حاضراً ومستقبلاً. وتنبع الأهمية من أنّ الشباب في الأردن يشكلون الشريحة الأكبر، والأهم كماً ونوعاً، إذ تبلغ نسبة السكان ممن هم دون سن الثلاثين عاماً نحو (٦٧%) من العدد الإجمالي للسكان، وبهذا يعتبر المجتمع الأردني مجتمعاً شاباً فتياً يتمتع بالحيوية والطاقة والامكانات الجيدة. وعليه يعد تمكين الشباب واشراكهم واستثمارهم وإكسابهم الخبرات اللازمة عاملاً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية. من هنا تبرز أهمية فتح المجال أمامهم للمشاركة، وسماع رأيهم في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تعميق ثقافة حقوق الإنسان و القيم الديمقراطية، وزيادة وعيهم بحقوقهم وواجباتهم، مما يوسع دورهم في المشاركة في كل ما يتعلق بحياتهم وتطلعاتهم وطموحاتهم، كونهم أكثر فئات المجتمع تقبلاً للتعلم والتغيير، ويشكلون رأس المال البشري والحيوي لتقدم المجتمع، ويشكلون مستقبل هذه الأمة ومصدر قياداتها.(الاستراتيجية الوطنية للشباب ٢٠١٩-٢٠٢٤).

يساهم هذا الكتيّب في إكساب الشباب معارف ومعلومات ضرورية من أجل مشاركة فعّالة في عملية المواطنة، ورفع قدراتهم وإكسابهم مهارات وسلوكيات تعزز لديهم مهارات المبادرة والقيادة والحوار والمناقشة والاتصال، اكتشاف اتجاهاتهم الإيجابية نحو قضايا المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي النهاية، يستعرض الكتيب أنشطة ومعارف تأتي على شكل أسئلة، الهدف منها زيادة معرفة الشباب بحقوقهم وواجباتهم، وهذا يعني إعداد جيل قادر على تحمل المسؤولية، يطمح إلى تحقيق مجتمع مستقر وآمن وديمقراطي يقوم على سيادة القانون واحترام الحريات.

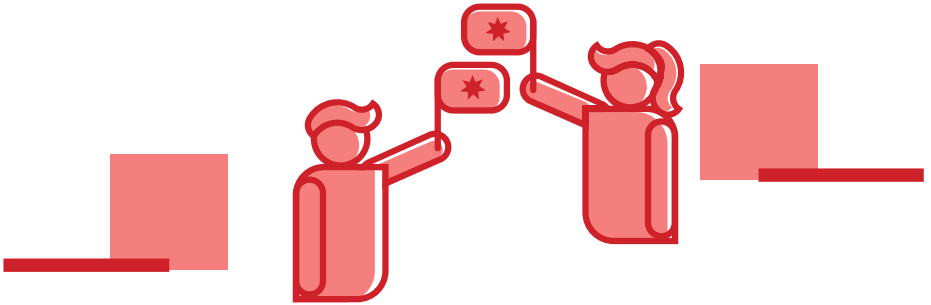

الأهداف

يهـدف الكتيـب إلـى تعميـق ثقافـة المواطنـة الصالحـة والفعّالـة لـدى الشـباب، وتعريفهـم بحقوقهـم وواجباتهـم الـواردة فـي الدسـتور الاردنـي، وتعريفهـم أيضـاً بقيـم المواطنـة الصالحـة الـتي تقـوم علـى أسـاس سـيادة القانـون، واحـترام المسـاواة، والتسـامح وتقبّـل الآخـر، وتقبـل التعدديـة والتنـوع فـي المجتمع.

وبشكل أكثر تفصيلاً، يحتوي الكتيب على موضوعات ومعارف وأسئلة وخبرات تهدف إلى ما يلي:

- **أولاً، التعريف بمفهوم المواطنة والحقوق والواجبات والتمييز بين المواطن الصالح وغير الصالح.**
- **ثانياً، التعريف بمبادئ المواطنة الصالحة وغير الصالحة، كالحرية والمشاركة الفاعلة والمساواة وتكافؤ الفرص والتضامن والمحافظة على الممتلكات العامة.**
- **ثالثاً، التعريف بأهداف المواطنة، كالالتزام بمبادئ الديمقراطية، والتحرر من التعصب والتمييز، والايمان بالأخوّة الإنسانية والمنهج العلمي في التفكير وسيادة القانون، والالتزام بالدستور، والمشاركة السياسية الفاعلة، واحترام كرامة الانسان، واكتساب قيم المواطنة الحقة.**

المواطنة

تعـني المواطنـة إعطـاء الفرد/المواطـن الشرعـي القانونـي الـذي ولـد فـي بلـد مـا واكتسـب جنسـيته الحـق فـي الاسـتفادة مـن مـا ترتبّـه عضويـة تلـك البلـد لمواطنيهـا مـن امتيـازات وحقـوق. وفـي معناهـا السـياسي، تُشـير المواطنـة إلـى الحقـوق الـتي تكفلهـا الدولـة لمـن يحمـل جنسـيتها، والالتزامـات الـتي تفرضهـا عليـه؛ أو قـد تعـني مشـاركة الفـرد فـي أمـور وطنـه، ومـا يشـعره بالانتمـاء إليـه. ومـن المنظـور الاقتصـادي الاجتماعـي، يُقصـد بالمواطنـة إشـباع الحاجـات الأساسـية للأفـراد، بحيـث لا تشـغلهم همـوم الـذات عـن المصلحـة العامـة. ويُقصـد بهـا أيضـاً المصلحـة والغايـة المشـتركة بـين مواطـني الدولـة، بمـا يحقّـق التعـاون والتكامـل والعمـل الجماعـي المشـترك.

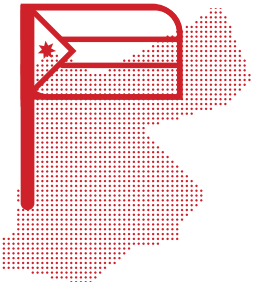

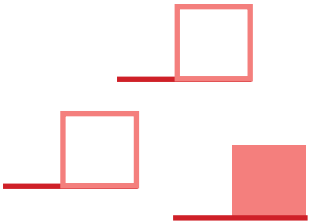

تربـط الأمـم المتحـدة مفهـوم المواطنـة بمفهـوم "سـيادة القانـون"، حيـث يكـون جميـع الأشـخاص والمؤسسـات والكيانـات والقطاعـات العامـة والخاصـة، بمـا فـي ذلـك الدولـة ذاتهـا، مسـؤولين أمـام قوانيـن صـادرة علنـاً تتفـق مـع القواعـد والمعاييـر الدوليـة لحقـوق الإنسـان، وتُطبّـق علـى الجميع بالتسـاوي، ويحتكـم فـي إطارهـا إلـى قضـاء مسـتقل. ويقتضـي هـذا المبـدأ كذلـك اتخـاذ تدابيـر لكفالـة الالـتزام بمبـادئ سـيادة القانـون، والمسـاواة أمـام القانـون، والمسـؤولية أمـام القانـون، والعـدل فـي تطبيـق القانـون، والفصـل بـين السـلطات، والمشـاركة فـي صنـع القـرار، واليقـين القانونـي، وتجنـب التعسّـف، والشـفافية الإجرائيـة والقانونيـة.

إنّ مفهـوم المواطنـة قديـم، عـبّر عنـه الإغريـق فـي القـرن الخامـس قبـل الميـلاد بأنـه حُـبْ الوطـن. وهـو مفهـوم شـامل أيضـاً، يرتبـط بـه مجموعـة مـن المفاهيـم الـتي تحـدد علاقـة المواطنـين بعضهـم ببعـض وعلاقتهـم مـع الدولـة الـتي يعيشـون علـى أرضهـا، كمـا يرتبـط هـذا المفهـوم بمفاهيـم أساسـية أخـرى كالوطـن، والمواطـن، والـولاء، والانتمـاء. ولذلـك قبـل أن نصـل إلـى تعريـف للمواطنـة يجـب أن نوضـح هـذه المفاهيـم:

الوطـن: هـو المنطقـة الجغرافيـة الـتي يُقيـم عليهـا الأفـراد والجماعـات ويتخذونهـا مقـراً دائمـاً لهـم، مهمـا كانـت مسـاحة هـذا الوطـن صغيـرة أو كبيـرة فـكل بقعـة فيـه تعـد وطنـاً لجميـع المواطنـين. يرتبطـون معـاً بروابـط اجتماعيـة وثقافيـة مشـتركة، وتتوحـد أهدافهـم وطموحاتهـم.

المواطـن: يُطلـق علـى كل فـرد يتمتـع بكافـة الحقـوق، سـواء أكانـت مدنيـة أو سياسـية أو اقتصاديـة أو اجتماعيـة أو ثقافيـة أو حقـوق التضامـن فـي الدولـة الـتي ينتمـي إليهـا. فهـو عضـو فـي هـذه الدولـة ويحمـل جنسـيتها، ولـه علـى قـدم المسـاواة مـع الآخريـن نفـس الحقـوق والامتيـازات الـتي يكفلهـا دسـتور تلـك الدولـة لمواطنيهـا، كمـا أنّ عليـه واجبـات يقـوم بهـا اتجـاه وطنـه ودولتـه.

الانتمـاء: شـعور داخلـي يجعـل الإنسـان وفيـاً مخلصـاً لوطنـه ومؤسسـاته ومجتمعـه، ويجعلـه مهتمـا بمصلحـة وطنـه مُعـتزّاً بـه. تغـذّي الحقـوق والامتيـازات الـتي يكفلهـا الدسـتور لـه شـعور الانتمـاء لـدى المواطـن، وتدفعـه للوفـاء واحـترام واجباتـه تجـاه وطنـه.

تطور مفهوم المواطنة

بدأت فكرة المواطنة في عصر دولة اليونان القديمة، عندما كان المواطنون هم من يملكون حقاً قانونياً في المشاركة في شؤون الدولة وإدارتها، قد كانت فكرة المواطنة الصالحة جزءاً من هذا المفهوم، أمّا العبيد والنساء قد حُرموا من هذا الحق، فقد كانوا مجرد مطيعين ومنفذين للأوامر. وأدى ذلك إلى التركيز على الواجبات التي تترتب على حقوق المواطنين.

نشأ الترابط بين المواطنة والهوية الوطنية بشكل طبيعي، نظراً لارتباط الوضع القانوني للمواطن بالدولة بشكل عام، أي الربط بين المواطن والوطنية. ساعدت الأفكار التحررية في القرن التاسع عشر على تطور الحقوق والمطالبة بها، وأدى ذلك إلى المطالبة بالعدالة والمساواة والحقوق السياسية. وأصبح ذلك واقعاً بالنسبة للعديد من السكان.

في القرن العشرين، بدأ ظهور أفكار تدعو إلى أن الحقوق السياسية والمدنية لتكون جزءاً من التزامات الدولة تجاه مواطنيها. ويعود الفضل إلى نشوء «دولة الرّفاه» في القرن الأخير إلى المفكرين الذين نادوا بضرورة أن تشمل حقوق المواطنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما برز مفهوم المواطنة المتعددة في الوقت الحالي، أي أنّ الأفراد يمكن أن يكونوا مواطنين في أكثر من دولة، ومثال ذلك الإتحاد الأوروبي حيث تزداد حقوق وواجبات مواطني الدول الأعضاء، ليس تجاه دولهم فقط بل تجاه الإتحاد ككل.

أصبح العالم في عصر المعلومات والعولمة والاتصالات الذي أصبح يتيح للأفراد سهولة وإمكانية الاتصال بالعالم كله والحصول على المعلومات قرية الكترونية صغيرة، كما يسمونه. أسفر هذا عن ظهور مفهوم «المواطن العالمي» الذي يشارك العالم بآرائه وأفكاره.

يشمل مفهوم المواطنة مؤخراً التربية، والتي تكتسب أهمية متزايدة. فإذا كانت المواطنة تعني الحقوق والواجبات، فتعلم المسؤولية والانتماء والإخلاص في العمل هي صفات يجب تعلّمها لنكون مواطنين فاعلين، فالتربية هي عملية إعداد المواطن الصالح.

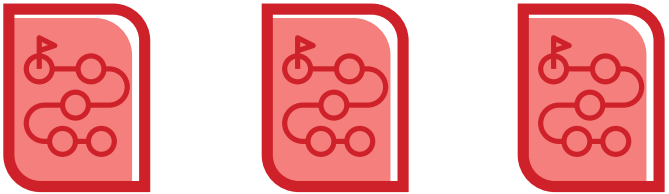

العناصر الأساسية للمواطنة

تتكون المواطنة من ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

العنصر المدني

يتضمن الحرية الفردية، وحرية التعبير والاعتقاد والإيمان، وحق التملك، والحق في العدالة وتحقيق العنصر المدني في المواطنة في المؤسسات القضائية.

العنصر السياسي

يعني الحق في المشاركة في الحياة السياسية، بوصف المواطن عنصراً فاعلاً في السلطة السياسية، من خلال البرلمان.

العنصر الاجتماعي

يعني تمتع المواطن بخدمات الرفاهية الاجتماعية وإشباع حقوقه الاقتصادية، والتي تتضمن التعليم، وحسن الرعاية الصحيّة، على سبيل المثال لا الحصر. ولهذا يُقال عن كل كائن بشري أنه يتمتع بالمواطنة إذا كان يتمتع بخصائص اجتماعية معينة، لها معناها السياسي المعتد به قانوناً، مثل الحقوق والواجبات، والالتزامات، والحرية في اتخاذ القرارات، التي تمثل شأناً يتصل بمصلحته الخاصة، وفي المشاركة في المصالح العامة، وكذلك المشاركة في المجتمع المدني.

ويقتضي تمتع الفرد بالمواطنة، في معناها الأول، أن يشكل هذا الفرد جزءاً من كيان سياسي اجتماعي، وأن يحوز على كل الحقوق ويلتزم بواجباته استناداً إلى كونه عضواً في هذا الكيان. ولا تكون صفة المواطنة إلا لمن يكون، استناداً إلى الدستور والقانون، له الحق في المشاركة في حكم بلاده، من خلال مؤسسات الحكم السياسية والقانونية والدستورية. ويعد وعي الإنسان بأنّه مواطن أصيل في بلاده وعي أصيل بالمواطنة، فلا يرى نفسه مُقيماً فقط، يخضع لنظام معين، بل مشاركاً في صنع القرارات داخل هذا النظام.

يُعد هذا الوعي بالمواطنة نقطة البدء الأساسية في تشكيل نظرة الفرد إلى نفسه، وإلى بلاده، وإلى شركائه في صفة المواطنة، وعلى أساس هذه المشاركة يكون الانتماء إلى الوطن. ومن خلال المشاركة تأتي المساواة؛ فلكل مواطن الحقوق نفسها وعليه الواجبات ذاتها. **فلصفة المواطن ثلاثة أركان: الانتماء للأرض، والمشاركة، والمساواة.**

ومن ثم يأتي جهد الشخص في إطار الجمع السياسي لممارسة صفة المواطنة، والتمسك بها، والدفاع عنها؛ وحينما ينجح الجمع في استخلاص حقوق الوطن والمواطن، تظهر اللحظة الدستورية. فتتحول الأرض إلى وطن، والإنسان، الذي يحيا عليها ويشارك في صياغة حياتها، إلى مواطن. وعلى ذلك، فالوطن هو ما يؤسس فكرة المواطن، وثم من بعدها فكرة المواطنة. فالمواطنة في حقيقتها التامة هي الجمع الوطني التي تستكمل التعبير عن شخصيتها وإرادتها بالدولة الواحدة المستقلة. والمواطن في حقيقته التامة هو الفرد بوصفه عضواً في دولة وطنية. وهنا يجب التمييز بين الوطنية والمواطنة.

الوطنية

ظاهـرة نفسـية اجتماعيـة مركبـة، قوامهـا حُـب الوطـن أرضـاً وأهـلاً، والسـعي إلـى خدمـة مصالحـه. أو بعبـارة أخـرى: ظاهـرة نفسـية فرديـة وجماعيـة، تـدور علـى التعلـق بالجمـع الوطـني وأرضـه ومصلحتـه وتراثـه والانـدمـاج فـي مصـيره.

المواطنة

ظاهـرة مركبـة محورهـا الفـرد، كعضـو مشـارك فـي الجمـع الوطـني، وفـي الدولـة الـتي هـي دولتـه. إن الفـرد الحامـل لهـذه الصفـة خاضـع لنظـام محـدد مـن الحقـوق والواجبـات.

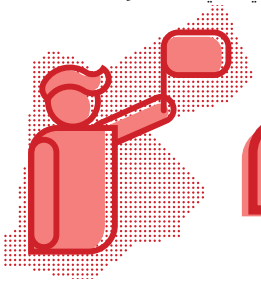

وبعبارة أخرى: الوطنية والمواطنة وجهان متباينان من وجوه الارتباط بالجماعة الوطنية ووجودها السياسي. وفي الحقيقة حينما نتحدث عن المواطنة، كنظام حقوق وواجبات، فإننا نعني، في الوقت ذاته، حقوق المواطن وواجباته في الدولة، وواجباتها للمواطنين؛ فحقوق المواطنين هي واجبات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطنين. وفي محاولة توضيح هذه الحقوق، يرى أنها تتشكل من الحقوق المدنية، التي تضم حرية التعبير والمساواة أمام القانون، والحقوق السياسية، التي تشمل:

- **الحق في التصويت**
- **الحق في الانضمام إلى أي تنظيمات سياسية مشروعة**
- **الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تحتوي على الرفاهية الاقتصادية والأمان الاجتماعي**

شروط المواطنة ومقوماتها الأساسية

توجد بعض الشروط والمقومات الأساسية، التي لا غنى عنها في اكتمال وجود المواطنة، ويُشار إليها على النحو التالي:

المقوّم الأول

يعد اكتمال نمو الدولة ذاتها بُعداً أساسياً من أبعاد نمو المواطنة، ويتحدد نمو الدولة بامتلاكها لثقافة تلك الدولة، التي تؤكد على المشاركة والمساواة أمام القانون. وعلى هذا النحو، فإن الدولة الاستبدادية لا تتيح الفرصة الكاملة لنمو المواطنة؛ لأنها تحرم قطاعاً كاملاً من البشر من حقهم في المشاركة، أو أن الدولة ذاتها قد تسقط فريسة حُكم القلة التي تسيطر على الموارد الرئيسية للمجتمع، ومن ثم تحرم بقية الأفراد من حقوقهم في المشاركة، أو الحصول على نصيبهم من الموارد. الأمر هذا يدفعهم، بداهةً، إلى التخلي عن القيام بواجباتهم والتزاماتهم الأساسية، وهو ما يعني تقلص مواطنتهم بسبب عدم حصول المواطن على جملة الحقوق والالتزامات الأساسية، التي ينبغي أن تتوفر له. وهذا يوضح أن ثمة رابطة عضوية بين اكتمال نمو الدولة واقترابها من النموذج المثالي للدولة الحديثة، والمجتمع القوي المتماسك، وبين اكتمال المواطنة في مستوياتها غير الناقصة.

المقوّم الثاني

ارتباط المواطنة بالديمقراطية، وذلك بوصف أن الديمقراطية هي الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة. وفي هذا الإطار تعني الديمقراطية التأكيد على لا مركزية القرار، في مقابل اختزال مركزية الجماعة. كما تعني أن الشعب هو مصدر السلطات، إضافة إلى التأكيد على مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين، بصرف النظر عن الدين أو العُرف أو المذهب أو الجنس. وحتى تكون المواطنة فعّالة، فمن الضروري أن يتوافر لها قدر من الوعي المستند إلى إمكانية الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، بحيث تُصبح هذه المعرفة قاعدة القدرة على تحمل المسؤولية، كما تشكل أساس القدرة على المشاركة والمساءلة.

المقوّم الثالث

تمتع المواطنين بكافة الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا يعني قيام عقد اجتماعي يؤكد على أنّ المواطنة في الأمة هي مصدر كل الحقوق والواجبات، وأيضاً مصدراً لرفض أي تحيز فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وفق أي معيار، سواء الجنس أو الدين أو العرق أو الثروة أو اللغة أو الثقافة. في نطاق ذلك، فإنّه من الضروري تأكيد التلازم بين الحقوق والواجبات القانونية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك حتى تتحقق الديموقراطية الكاملة. وفي هذا الإطار يتطلب التأكيد على أن المواطنة تعني التأكيد على المساواة والعدل الاجتماعي، فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبطبيعة الحال السياسية.

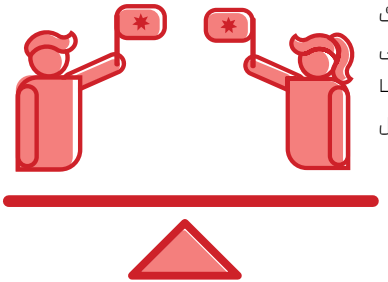

المقوّم الرابع

يُعد الفرد البالغ العاقل أحد المكونات الأساسية للمواطنة، وذلك بوصف أنّ هذا الفرد يخضع لعملية التنشئة الاجتماعية والثقافية والسياسية، التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة، بإشراف الدولة وسيطرتها. وتساعد عملية التنشئة ــ في حالة اكتمالها ــ الفرد على أن يستوعب أهداف الجماعة وتراثها، ويعبّر عن مصالحها، ويتعايش مع الجماعة، دون أن يذوب في إطارها.

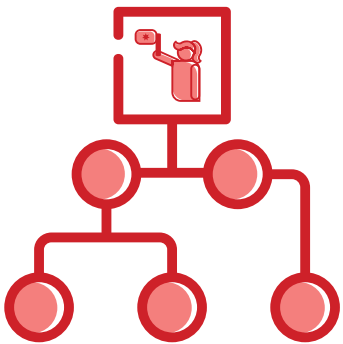

المقوّم الخامس

يُعد إشباع الحاجات الأساسية للبشر، في أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، أحد المقومات الرئيسية للمواطنة. وفي هذا الإطار تواجه المواطنة أزمة إذا تخلت الدولة عن القيام بالتزاماتها المتعلقة بتهيئة البيئة الملائمة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للبشر. ومن الطبيعي أن يؤدي عدم إشباع الحاجات الأساسية للبشر إلى ظواهر عديدة، تُشير في مجملها إلى تآكل الإحساس بالمواطنة. وتبدأ هذه الظواهر بالانسحاب من القيام بالواجبات، مادامت الحقوق قد تآكلت مروراً بعدم الإسهام أو المشاركة الفعّالة على كافة الأصعدة، وحتى الهروب من المجتمع، والبحث عن مواطنة جديدة، أو التمرد على الدولة والخروج عليها، والاحتماء بجماعات وسيطة، أو أقل من الدولة. وتؤدي كل هذه الظواهر إلى تآكل المواطنة، بسبب تآكل إشباع الحاجات الأساسية.

يمكن القول مما سبق، أنّ المواطنة صفة تطلق على كل مواطن يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يحددها دستور الدولة، وبذلك يكون عضواً رئيساً في الدولة. وهي أيضاً علاقة اجتماعية بين الفرد والدولة، ومن خلال هذه العلاقة يُقدم الفرد الولاء ويلتزم بالواجبات المطلوبة منه، وتوفر الدولة الحقوق الأساسية له وتعمل على حمايته.

المواطنة حقوق وواجبات

إنّ العلاقة بين الحقوق والواجبات علاقة تبادلية، وتعكس العلاقة بين الفرد والدولة، فحقوق المواطن هي واجبات الدولة تجاهه، كما أنّ واجبات المواطن هي حقوق الدولة. وحقوق المواطن هي مصالح وامتيازات وحريات تكفلها وتوفرها الدولة بما يتفق مع تشريعاتها ودستورها والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما الواجبات فهي أفعال مطلوبة من المواطن ليساهم في تنمية مجتمعه وتطوره، وهي واجبات تقوم على أساس القيم الأخلاقية والاجتماعية، واستناداً إلى ما يحدده الدستور أو القوانين.

أهداف المواطنة

يجب علينا كمواطنين أن نتعرف على أهداف المواطنة كي نكون مواطنين فاعلين ونساهم في بناء وطننا وتنميته، والمشاركة في تنمية مجتمعنا.

ومن أهم اهداف المواطنة:

- الالتزام بالديمقراطية
- المشاركة السياسية الفاعلة
- التحرر من التعصب والتمييز
- سيادة القانون
- الايمان بالأخوة الإنسانية.
- الاعتزاز بالوطن والانتماء له
- احترام كرامة الانسان
- المحافظة على الأمن الوطني
- الوحدة الوطنية والتضامن
- تعزيز مبادئ حقوق الانسان

المواطنة الصالحة

إنّ المواطنة هي -كما ذُكر سابقاً- علاقة تربط الفرد بوطنه ومجتمعه وله حقوق وعليه واجبات، وهذه المواطنة إما أن تكون فاعلة وصالحة وإما أن تكون غير صالحة، فكل مواطن إيجابي ومبادر، يسهم بشكل فاعل في تقدم وطنه وتنمية مجتمعه، هو مواطن صالح وفاعل، أما المواطن الذي يقوم بالواجبات دون أن يقدم للمجتمع والدولة ما يساعد في نموهما وتقدمهما فهو مواطن غير فاعل وغير صالح. **ومن أبرز صفات المواطن الصالح ما يلي:**

- دفع الضرائب
- خدمة العلم والدفاع عن بلده
- إطاعة القوانين التي تسنّها الحكومات الديمقراطية
- الالتزام بالولاء والانتماء للنظام السياسي الديمقراطي
- المشاركة في الحياة السياسية
- احترام حقوق الآخرين
- الدفاع عن حقوقه وحقوق الآخرين
- المشاركة في العمل التطوعي
- المحافظة على البيئة والعمل على تحقيق التنمية المستدامة

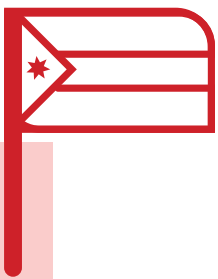

المواطنة العالمية

أصبح هذا المصطلح يستخدم بشكل متزايد في القرن الحادي والعشرين، إذ شهد مفهوم المواطنة تطوراً مال به نحو العالمية. ويشمل المصطلح سلسلة مترابطة من السلوكيات التي تبدأ من فكرة أن كل واحد منا هو مواطن ينتمي لهذا العالم ولديه مسؤولية مشتركة تجاه كوكب الأرض الذي يعيش عليه، ليحافظ عليه ويعيش بكرامة. ويشمل مفهوم المواطنة العالمية سلسلة من الأفعال التي تبدأ من حب الأسرة أو المجتمع الصغير، إلى الاهتمام بما يحدث على مستوى العالم، والمساهمة في حل المشكلات التي تواجه العالم كمشكلات التغير المناخي، والكوارث الطبيعية (الزلازل، حرائق الغابات، السيول، انزلاقات التربه... الخ)، وانتشار الأمراض (انفلونزا الخنازير، انفلونزا الطيور، وأخيرا انفلونزا الكورونا)، والحروب، والفقر والجوع. ولذلك فإن **المواطن العالمي يتصف بصفات أهمها:**

- يدرك ما يحدث في العالم، ولديه الوعي بدوره كمواطن عالمي.
- يحترم ويقدر التنوع العرقي والديني واللغوي والحيوي.
- لديه معرفة بقضايا العالم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والثقافية والبيئية.
- يدافع عن العدالة الاجتماعية.
- يساهم في تنمية المجتمع على المستوى المحلي أو المستوى العالمي.
- يتحمل مسؤولية أفعاله.
- يحترم حق الغير وحريته.
- يشاركك في تعزيز السلام والأمن العالمي.

و يمكـن اعتبـار هـذه المواصفـات لمواطـن القـرن الواحـد والعشريـن أنهـا كفـاءات تنميهـا مؤسسـات المجتمـع، لتزيـد فاعليـة الارتبـاط بـين الأفـراد علـى المسـتوى الشـخصي والاجتماعـي والمحلـي والقومـي والدولـي. ويكـون ذلـك بتنميـة قـدرات معينـة للتفكـير مـن شـأنها أن تتخلـص مـن الاختلافـات الثقافيـة، وتواجـه المشـكلات والتحديـات بشـكل تعاونـي، كأعضـاء فـي مجتمـع عالمـي واحـد .

ويستند مبدأ المواطنة العالمية على ركيزتين أساسيتين، وهما:

الأولى: التحديات، بطبيعتها، عالمية، كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والامتلاك غير المتساوي لتقنيات المعلومات، وانخفاض الخصوصية، والتدهور البيأي، وتهديد السلام.

الثانية: أنّ هناك أمماً ومجتمعات ذات ديانات وثقافات وأعراف وتقاليد ونظم مختلفة.

قيم المواطنة الصالحة

سيادة القانون

ويقصد به أنّ القانون هو صاحب السلطة العليا، وسيادته تعني هيمنته ونفوذه والزاميته للدولة والحكومة وأفراد المجتمع. وعلى القانون أن يشرّع ويحمي حقوق الناس. ومن أهم مبادئ سيادة القانون **مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.**

يدخل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في صميم رسالة الأمم المتحدة. ويشكل ترسيخ دعائم احترام سيادة القانون عنصراً أساسياً في إحلال السلام الدائم بعد انتهاء النزاع، وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، وتحقيق التقدم والتنمية في المجال الاقتصادي بشكل مطرد. ومبدأ خضوع الجميع - بدءاً بالفرد وانتهاءً بالدولة نفسها - للمساءلة بموجب قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، هو مفهوم أساسي يرفد قسطاً وافراً من أعمال الأمم المتحدة.

وتعمل الأمم المتحدة من أجل دعم وجود إطار تتحقق فيه سيادة القانون على الصعيد الوطني: كسنّ دستور أو ما يعادله، بوصفه القانون الأسمى في البلد؛ ووضع إطار قانوني واضح ومتسق، مع كفالة تنفيذه؛ وبناء مؤسسات قوية تتولى شؤون العدل والحكم والأمن وحقوق الإنسان، تحظى بقدر وافٍ من التنظيم والتمويل والتدريب والتجهيز؛ وإرساء عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها؛ وإقامة مجتمع عام ومدني يساهم في تعزيز سيادة القانون وإخضاع الموظفين الحكوميين والمؤسسات العامة للمساءلة. فتلك هي المعايير والسياسات والمؤسسات والعمليات التي تشكل صلب المجتمع الذي ينعم في ظله الأفراد بالسلامة والأمان، وحيث تسوّى النزاعات بالطرق السلمية، وتتوافر سبل الانتصاف لجبر الضرر، ويخضع للمساءلة كل من ينتهك القانون، بما في ذلك الدولة.

الشفافية

ويقصد بها توفير المعلومات واتاحتها بشكل واضح لدراستها وتوظيف نتائجها، ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وشاملة. سيجعل التدفق الحر والمستمر للمعلومات من السلطات إلى المواطنين أو الجمهور أكثر ثقة بالسلطات الحاكمة واحترامها. فالشفافية عنصر مهم من عناصر المسائلة والنزاهة. ومثال على ذلك إطلاق الحكومة الأردنية منصة «حقك تعرف» التي تسعى لتطبيق مبادئ الشفافية والمصداقية، وتسعى من خلالها إلى وضع حدّ لضبط حالة التضليل وإساءة استخدام المنصات الاجتماعية، التي أصبحت منابراً لبث الإشاعات والتضليل والكراهية. تقدم هذه المنصة المعلومة الدقيقة بالسرعة والمصداقية المطلوبة لمواجهة تلك الحالات، لتكون بمثابة «عيادة» لتشخيص المعلومة والتدقيق بها والتحقق من صحتها ومعرفة مصدرها وتفنيدها أو تأكيدها. والمثال الاخر هو إطلاق الحكومة منصة «بخدمتكم» التفاعلية، هدفها التواصل مع المواطنين وإتاحة الأسئلة والاقتراحات والشكاوى والإبلاغ عن أيّ مخالفات، وترتكز على الشفافية والنزاهة والانفتاح والمساءلة.

المسائلة

وهي آلية للكشف عن مدى الالتزام بالقوانين والتحلي بالمسؤولية والواجبات من أجل ضمان النزاهة والمحاسبة. ويجب أن تكون عملية ملزمة لجميع المسؤولين والمؤسسات. ولضمان نجاح هذه العملية، يجب سيادة القانون، والشفافية، وتوفر الحريات. وفي الاردن هناك عدة أدوات للمسائلة: الأجهزة الرقابية، كديوان المحاسبة وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وديوان المظالم؛ وكذلك مجلس النواب كسلطة تشريعية ورقابية؛ إضافة إلى الأحزاب، والإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني كجماعات ضاغطة.

المسؤولية

هي الاحساس بالالتزام نحو الأفراد والأفعال التي تصدر عن عنهم. وهي شعور مقترن بإحساس الفرد بالحرية والقدرة على اتخاذ القرار. وهي الشعور الذي يجعلنا ندرك واجبنا تجاه الاخرين.

المساواة

وتعني أنّ المواطنين سواءٌ أمام القانون،يحظون على فرص التعليم والعمل والصحة والعدالة الجماعية بتكافؤ تام بدون تفرقة. والمساواة في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو المكانة الاجتماعية والاقتصادية، فالقيمة الإنسانية للبشر واحدة.

التسامح

مبدأ إنساني يدعو إلى التخلي عن الإساءة إلى الآخرين وايذائهم. كما أنه يدعو إلى الادراك والتعرف على مزايا وخصائص الآخرين بدلاً من إطلاق الاحكام المسبقة عليهم. وهو شعور بالرحمة والتعاطف. ويعرف أن التسامح أيضاً هو العفو، وعدم رد الإساءة، والسمو بالنفس البشرية إلى مرتبة أخلاقية عالية. والتسامح قيمه دعا إليها كافة الرسل والأنبياء والمُصلحين؛ لما له من أهمية قصوى في تحقيق وحدة المجتمعات وتضامنها وتماسكها، والقضاء على الخلافات بين الأفراد والجماعات. ويدعو أيضا إلى احترام ثقافة أديان وتقاليد الآخرين. وهو ركيزة أساسية لحقوق الأنسان والديمقراطية والحريات الإنسانية العامة.

الاعتدال أو الوسطية

ويقصد بهما النظرة المتوازنة في كافة أمور الحياة من تصورات ومواقف ووجهات نظر. وهما البحث المستمر عن الصواب والحقيقة في الاتجاهات والخيارات. وأيضاً موقف فكري وأخلاقي وسلوكي يدعو إلى عدم اتخاذ المواقف المتشددة واحتكار الحقيقة.

الإيمان بالحوار وتقبل الآخر

من القواعد الأساسية التي ترتكز عليها ثقافة الحوار هي احترام الرأي والرأي الآخر. فالإيمان بالحوار وتقبل الآخر يُعدّ مقدمة لبناء أسس الديمقراطية، باعتبارها ضرورة إنسانية وحضارية. لا يصل الحوار في معناه الصحيح إلى الهدف المنشود إلّا إذا كان هناك احترام متبادل بين الأطراف المتحاورة، من حيث احترام كل جانب لوجهة نظر الجانب الآخر. وبهذا المعنى فإنّ الحوار يعني التسامح، واحترام حرية الآخرين حتى في حالة وجود اختلاف في الرأي، أي أن احترام الآخر لا يعني بالضرورة القبول بوجهة نظره.

يُبنى الحوار على وجود رؤى مختلفة، أي أنه يجري تحديداً مع الآخر المختلف، ويكون الهدف منه إثراء الفكر وترسيخ قيمة التسامح بين الناس، ومد جسور التفاهم بين الأمم والشعوب، وفي الوقت ذاته الانفتاح على الآخر لفهم وجهة نظره ثم للتفاهم معه ما يقودنا إلى فهم متبادل، كما أنّه الطريق لاستيعاب المعطيات والوقائع المكونة لمواقف الطرفين المتحاورين، ثم إلى تفاهمها. (د. ابراهيم بشناق)

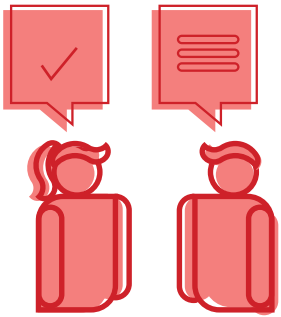

التطوع أو العمل التطوعي

يعرف بأنه عملية توظيف الأفراد والجماعات في تقديم خدمات إنسانية واجتماعية غير مدفوعة الأجر، تقدم مثل هذه الخدمات خارج إطار المؤسسات الحكومية والخاصة. والمتطوع شخص يقوم بهذا العمل بدون أجر أو أي هدف ربحي أو إكراه. الهدف الوحيد هو مساعدة الآخرين أوتقديم واجب نحو بلده ووطنه للإسهام في عملية التنمية الشاملة. **ويهدف العمل التطوعي إلى:**

- المساعدة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الوطن والمجتمع.
- تنمية روح المشاركة في المجتمع.
- تعزيز قيم المواطنة والقيام بالواجبات والمسؤوليات تجاه الوطن والمجتمع.
- تعزيز الشعور بالانتماء وأن الفرد جزء مهم من المجتمع.
- استثمار أوقات الفراغ بأعمال مفيدة.
- اكتساب خبرات حياتية جديدة.
- المساهمة في عملية التنمية.

وأما مجالات العمل التطوعي فهي، على سبيل المثال لا الحصر:

- الرعاية الصحية.
- الخدمات الإنسانية والإغاثة.
- المحافظة على البيئة.
- مساعدة المرضى وكبار السن.
- تمكين الفئات المهمشة في المجتمع.
- مجالات أخرى.....

احترام التنوع

التنـوع هـو ظاهـرة فـي المجتمعـات الإنسـانية، فالمجتمـع الواحـد يضـم العديـد مـن الأعـراق والمذاهـب والاديـان، ويختلـف البـشر فـي المجتمـع عـن بعضهـم فـي الشـكل واللـون وطريقـة التفكـير والعـادات والتقاليـد والأوضـاع الاقتصاديـة، فيجعـل هـذا التنـوع للمجتمـع طعمـاً وإثـارة. يختلـف البـشر فيمـا بينهـم بعدة جوانـب منهـا: اللغـة، والديانـة، والمعتقـدات، والشـكل والحجـم واللـون، والعـادات والتقاليـد، والثقافـة، وطريقـة التفكـير، والآراء ووجهـات النظـر. ويتطلـب هـذا الواقـع احـترام الآخريـن وتقبـل آرائهـم، وتأكيـد مبـدأ المسـاواة وسـيادة القانـون، والالـتزام بمبـدأ حريـة الـرأي والتفكـير، واعتمـاد الحـوار واجتنـاب الإكـراه. والتنـوع فـي المجتمـع يزيـده قـوة وتطـور ونهضـة وتماسـك.

التعددية

تُشير التعدّدية إلى التنوّع في وجهات النظر والمواقف حول نهج أو فكرة معيّنة. يدخل مفهوم التعددية في مختلف المجالات ولها أقسام عديدة، حيث نجد أنّ هناك: تعددية سياسية، تعددية اقتصادية، تعددية دينية، وتعددية ثقافية. تعبّر كلّ من التعددية السياسية والاقتصادية عن وجود أكثر من نظام سياسي أو اقتصادي في البلد الواحد. في حين تعبّر التعددية الدينية، عن وجود عدّة توجهات دينية في المجتمع الواحد مع تقبّلها وتشجيع التعايش السلمي بينها. أمّا التعددية الثقافية، فهي تعبّر عن الجماعات الصغيرة التي تعيش ضمن مجتمع أكبر وتحتفظ بهويتها الثقافية، وقيمها وممارساتها حيث يتمّ تقبل هذه الممارسات والقيم من قبل الثقافة السائدة مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ ثقافة الأقلية لا تتعارض مع قانون الدولة ونظامها. تعتبر الهند والولايات المتحدة من الأمثلة القوية على المجتمع التعددي. ففي الهند نجد تعددية دينية لا مثيل لها، مواطنو الهند يتّبعون ديانات مختلفة مثل الهندوسية، المسيحية، الإسلام، السيخية، اليانية، البوذية، وغيرها، إلاّ أنهم مع ذلك يتعايشون معاً في دولة واحدة ويتقبّلون بعضهم البعض. كذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتضن أناساً من أصول عرقية وثقافية متنوعة يعيشون معاً بتناغم. ومن الأمثلة الأخرى على المجتمعات التعدّدية، نجد تركيا التي تمثّل بوتقة لانصهار الثقافات من قارتين مختلفتين تمامًا وهما آسيا وأوروبا.

المشاركة

تعني أن يكون لك دور سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، وتعتبر المشاركة في الأردن حقاً للمواطن كفله الدستور وأعطى الحق لكافة أفراد المجتمع في المشاركة والاطلاع والإسهام الفاعل في عملية التنمية في كافة جوانبها المختلفة، وبما يكفل ويعزز حرية الأفراد ورغباتهم ويجسد احترام مبادي حقوق الانسان.

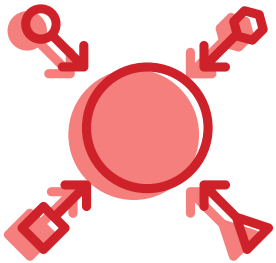

الأسئلة

أولاً: المساواة، المساواة أمام القانون:

تبدأ المادة السابعة من الإعلان العالمي بعبارة: «الناس جميعاً سواء أمام القانون...» ومع ذلك فإن هذا المبدأ لا يعكس دائماً الواقع.

- هل الجميع متساوون أمام القانون في مجتمعك المحلي أم أن البعض يعاملون بطرق مختلفة؟
- ما هي العوامل التي قد تمنح بعض الأشخاص ميزة عن غيرهم؟
- لماذا كانت المساواة أمام القانون ضرورية بالنسبة لثقافة حقوق الإنسان؟ (المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، نتيجة لما شهده العالم في الحرب العالمية الثانية، حيث تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع كوارث وحروب من هذا القبيل مرة أخرى. وقرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان. والوثيقة التي نشدها هؤلاء الزعماء، والتي أصبحت فيما بعد «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام ١٩٤٦. ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه لدى إعدادها للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقامت اللجنة في دورتها الأولى، التي عقدت في أوائل عام ١٩٤٧، بتفويض أعضاء مكتبها لصياغة ما أسمته «مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان».

- ما هي الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟

ثالثاً: المواطنة حقوق وواجبات :

- **ماهي الحقوق الواردة في الدستور الأردني:**

١. الحق في العمل.

٢. الحق في التعليم.

٣. الحق في تكوين الأحزاب السياسية.

٤. الحق في عقد الاجتماعات.

٥. الحق في تولي المناصب العامة.

٦. هناك حقوق أخرى وردت في الفصل الثاني من الدستور اذكرها.

- **أما أهم الواجبات الواردة في الدستور الأردني:**

١. العمل في الحالات الاضطرارية نتيجة حرب أو كارثة طبيعية أو غيره.

٢. إطاعة القوانين.

٣. واجبات أخرى .....

رابعاً: المواطن الصالح:

- كيف يمكن التمييز بين المواطن الصالح وغير الصالح.

خامساً: كوكب المساواة:

المساواة كحق طبيعي للإنسان مفهوم حديث يعود إلى القرون القليلة الماضية، ولكن الفلاسفة كانوا قديماً قد تناولوا المساواة بين الناس وفي المجتمع: أفلاطون والفارابي في مدينتيهما الفاضلتين على سبيل المثال. لم تفرض المساواة على المرأة والرجل إلا في القرن الماضي. المساواة في الجنس لا تنطلق من الاختلافات الفيزيولوجية الطبيعية بل من الاختلافات المكتسبة في المجتمع، والناتجة عن ثقافته ووعيه الديني وأعرافه.

- كيف يمكن تعزيز المساواة العالمية وعدم التمييز بسبب العرق والجنس أو اللون أو الدين أو اللغة؟
- كيف يمكن تطوير مهارات التفكير الإبداعي والتخيل للمستقبل لدى المشاركين؟
- كيف يمكن تعزيز قيم العدالة؟
- ما هو الشكل المتخيل لكوكب المساواة؟
- ماهي العقبات التي سيوجهونها لتحقيق كوكب المساواة؟
- كيف سيواجهون هذه العقبات؟

- هـل يمكـن تحقيـق المواطنـة بـدون منـاخ ديمقراطـي أو تحقيـق الديمقراطيـة بـدون حقـوق المواطنـة؟
- هـل يمكـن أن تحـرم رجـلاً مـا مـن حقـه فـي المسـاواة لأنـه ولـد معوقـاً، مثـلاً أعمـى أو أبكـم؟ أو لأنـه لا يشـبه بالتمـام والكمـال الاخريـن جسـدياً؟
- هل يمكن أن تحرم المرأة منها لأنها بسبب جنسها؟
- أعط أمثلة من المكتسبات التي ترتكز عليها المساواة؟
- كم هو أجرك إذا كنت تشتغلين وكم هو أجر زميلك في العمل من نفس الطبيعة؟
- هل نفس المساواة التي يتمتع بها الرجل أمام المحاكم هي نفسها التي تتمتع بها المرأة؟

- قارن بين المساواة القانونية التي جاء بها الدستور، كافة المجالات وخاصة منها الحقوق الاجتماعية والثقافية والمدنية.

المجالات	الرجل يتمتع بها أو لا يتمتع بها	المرأة تتمتع بها أو لا تتمتع بها
المساواة في الترشح		
المساواة في التعليم		
المساواة في الأجر		
المساواة في صنع القرار		
المساواة في العمل		

سادساً: السلوك الديمقراطي:

- يرجى تصنيف السلوكيات الواردة في الجدول التالي إلى سلوك ديمقراطي أو غير ديمقراطي:

السلوك	ديمقراطي	غير ديمقراطي
اختيار أعضاء مجلس النواب الأردني.		
اختيار أعضاء الهيئة الإدارية لجمعية ما.		
توفير فرص التعليم المجاني لجميع الطلبة في المدارس.		
توفير فرص التعليم المجاني لجميع الطلبة في الجامعات الأردنية الحكومية.		
انتشار الواسطة في التعين في المؤسسات الحكومية.		
تساهم الشركات الكبرى في أنشطة المجتمع المدني والجمعيات		
توقيف صحفي بسبب نشر مقال عن انفلونزا الكورونا		
يدرس الطلبة من أديان مختلفة ومستويات اقتصادية مختلفة ومن الجنسين في نفس الجامعة ونفس القاعات الدراسية.		

سابعاً: المسؤولية:

- صنف السلوكيات التالية إن كانت مسؤولة أم غير مسؤولة

السلوك	مسؤول	غير مسؤول
تواعد أحمد مع حسن الساعة الخامسة مساء ولم يفي أحمد بالوعد على موعد اللقاء		
خالف سائق السيارة القانون بقطعه الإشارة الضوئية وهي حمراء		
لبّى الناخبون واجبهم بالذهاب إلى مراكز التصويب يوم الاقتراع		
مارس الطلبة حبهم لوطنهم بزراعة الأشجار في حديقة الجامعة		
أنجز الطالب البحث الذي كلّفه به المدرس		
المبادرة إلى القيام بالأعمال التطوعية في زراعة الأشجار والقيام بحملات النظافة وتوعية الناس.		

المراجع

١. الشباب والمشاركه السياسيه، دليل تدريبي لتفعيل مشاركة الشباب الاردني في الحياه السياسيه، من اعداد الدكتور علي الخوالده، ٢٠٠٧.

٢. التربيه المدنيه والمواطنه من اجل تحول ديمقراطي ناجح ، دليل تدريبي من اصدارات الارض والانسان لدعم التنميه ، اعداد الدكتور علي الخوالده و زياد العلاونه ٢٠١٥.

٣. الرياضه من اجل التنميه وتعزيز قيم التسامح والتنوع والتعدده الثقافيه: دليل تدريبي للعاملين مع الشباب، من اصدارات الارض والانسان لدعم التنميه واعداد الدكتور علي الخوالده وزياد العلاونه ٢٠١٦.

٤. دليل منظمات المجتمع المدني في تطوير السياسات الحكوميه، من اصدارات الارض والانسان لدعم التنميه واعداد زياد العلاونه، كمال المشرقي، محمود حشمه ٢٠٠٩.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

٨ فن الحـوار

٨ فن الحـوار

إعداد: عماد أبو صالح

مفهوم الحوار ٨

حوار الثقافات ٩

مصطلحات ذات صلة ١٠

١. الجدل ١٠
٢. المناظرة ١٣
٣. الاختلاف ١٤

أهمية الحوار ٢٠

ماذا يحتاج اتقان الحوار؟ ٢٢
النقاش أم الحوار ٢٣

صفات المحاور الجيد ٢٦
ضوابط الحوار ٢٧
آداب الحوار ٢٨
التواصل الحواري ٢٩
كيف يساهم الحوار في نبذ العنف والتطرف؟ ٣٧
مفهوم التعصب ٤٢

أشكال التعصب ٤٤

أسباب التعصب ٥٠

أهمية نبذ التعصب ٥٣

رسم الإطار العام خلال الحوار ٥٦

نشاط اختتامي ٦٠

أسئلة عامة مساندة ٦٤

مفهوم الحوار

لغة:

أصله من الحَور، وهو الرجوع[1] ،وحَارَ: أي رجَعَ[2]، وهم يتحاورون، أي: يتراجعون[3]، وحاورته: راجعته الكلام، وهو حسن الحوار، فالحوار هي المراجعة في الكلام[4].

اصطلاحاً:

هو لفظ عام يشمل صوراً عديدة منها المناظرة والمجادلة[5]، ويراد به: مراجعة الكلام والحديث بين طرفين، دون أن يكون بينهما ما يدل بالضرورة على الخصومة[6].

[1] ابن منظور، لسان العرب.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة.

[3] ابن منظور، لسان العرب.

[4] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن.

[5] الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ١٥٦

[6] أحمد بن عبد الرحمن الصويان، الحوار أصوله المنهجية وتذابه والسلوكية، دار الوطن، ١٩٩٣، ص ١٧

حوار الثقافات

وهـو عمليـة تبـادل لوجهـات النظـر قائمـة علـى الانفتـاح والاحـترام بـين أشـخاص ومجموعـات مـن أصـول وتراثـات إثنيـة، ثقافيـة، دينيـة، ولغويـة مختلفـة فـي إطـار مـن التفهـم والاحـترام المتبادلـين[٧].

ويرادفـه فـي المعـنى المصطلحـات التاليـة (حـوار الحضـارات، حـوار الشـمال والجنـوب، الحـوار العربـي الأوربـي، الحـوار الإسـلامي المسـيحي، حـوار الشـرق والغـرب)، حيـث تعـبّر جميعهـا عـن الحـوار بـين الأديـان والحضـارات المختلفـة، الـتي تعتمـد ثقافـات متفاوتـة فـي نظرتهـا إلـى الكـون والوجـود، ومـا يسـتتبعه ذلـك مـن اختـلاف العقائـد.

[٧] هيفاء أحمد السامرائي، الحوار العربي الأوروبي، دراسات / وزارة الثقافة والإعلام، العراق ، ١٩٨٢، ص ٢٥.

مصطلحات ذات صلة

هناك أوجه اختلاف بين كل من (الحوار – الجدل – المناظرة)، وسنحاول هنا الوقوف على مفهوم كل مصطلح على حدا.

ا. الجدل:

لغة:

مصدر جادل، وهو المناقشة على سبيل المخاصمة، ومقابلة الحجة بالحجة. وأصل المعنى اللغوي للجدل يدل على الشدة والقوة[٨]. والجدل أيضاً: الشدة والخصومة والقدرة عليها[٩]، وجادله أي خاصمه مجادلة وجدالاً، والاسم هو الجدل، وهو شدة الخصومة[١٠].

[٨] مها فتحة، مهارات التواصل وأساليب الإقناع، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠١٦، ص ١٣١.

[٩] ابن منظور، لسان العرب.

[١٠] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني بقوله: «دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة»[11].

فالجدل هو حوار كلامي، يتفهم فيه كل طرف من الفريقين المتحاورين وجهة نظر الطرف الآخر، ويعرض فيه كل طرف منهما أدلته التي رجحت لديه، واستمساكه بوجهة نظره[12].

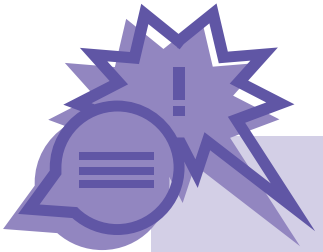

[11] الجرجاني، التعريفات، ص ٢٣٢.

[12] عبد الرحمن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول والاستدلال والمناظرة، دارالقلم، بيروت، ط٢، ١٩٨١، ص ٢٨١.

الفرق بين الحوار والجدل:

الجدل هو اللّدد في الخصومة وما يتصل بذلك، إلا أنه يكون في إطار التخاصم بالكلام، أما الحوار والمحاورة، فهي مراجعة الكلام، والحديث بين طرفين، دون أن يكون بينهما ما يدل بالضرورة على الخصومة [١٣].

وعليه فإن كل جدل حوار، وليس كل حوار جدل. لكن ربما يتحول الحوار إلى جدل، وقد يجتمعان.[١٤]

ويمكن التفريق بين نوعين من أنواع الجدل[١٥]:

- **الجدل المحمود:**
  ١. عن علم
  ٢. لغاية محمودة (هدف سوي)
  ٣. بأسلوب حسن (وسيلة سوية)

- **الجدل المذموم:**
  ١. عن جهل
  ٢. لغاية مذمومة
  ٣. بأسلوب سيء (وسيلة غير سوية)

[١٣] طارق الحبيب، كيف تحاور، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٨-١٠.

[١٤] هما فتحة، مرجع سابق، ص ٣٣.

[١٥] المرجع نفسه، ص ٣٣-٣٤.

٢. المناظرة:

لغة:

النّظَر: حِسُّ العين، نَظَره يَنْظُره نَظَراً ومَنْظَراً ومَنْظَرة ونَظَر إليه. والمُناظَرَةُ «أَن تُناظِرَ أَخاك في أَمر إِذا نَظَرْتُما فيه معاً كيف تَأْتيانه[١٦]».

اصطلاحاً:

«وهي المحاورة بين فريقين حول موضوع، لكل منهما وجهة نظر تخالف وجهة نظر الفريق الآخر في الموضوع، فهو يحاول إثبات وجهة نظره، وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره» [١٧].

ويكون الغرض من المناظرة الوصول إلى الصواب في الموضوع الذي اختلفت أنظار المتناقشين فيه[١٨].

وهكذا يتبين أن المناظرة محاورة من أجل الوصول إلى الصواب، ولهذا كان الاشتراط فيها التقارب بين المتناظرين في العلم والفهم[١٩].

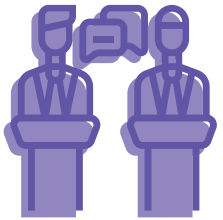

[١٦] ابن منظور، مرجع سابق.

[١٧] عبد الرحمن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول والاستدلال والمناظرة، ط٢، بيروت، دار القلم، ١٩٨١، ص ٢٨١.

[١٨] محمد أبو زهرة، تاريخ الجدل، ص٥

[١٩] هما فتحة، مرجع سابق، ص ٣٣٣-٣٣٤.

٣. الاختلاف:

لغة: [٣٠]

الاختلاف في اللغة مصدر اختلف يختلف اختلافاً، وتخالف القوم واختلفوا، إذ ذهب كل واحد منهم إلى غير ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق.

اصطلاحاً:

لا يختلف كثيراً المعنى الاصطلاحي للاختلاف عن المعنى اللغوي المختار، إذ هو عبارة عن تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواءً أكانت هذه الآراء متضادة أم لا، وسواءً أدت إلى النزاع أم لا. [٣١]

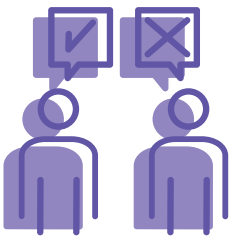

[٣٠] طارق الحبيب، كيف تحاور، مؤسسة قرطبة للطباعة وللنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٨-١٠.

[٣١] المرجع نفسه، ص ١٤.

سؤال: ما هو الفرق بين السمع والاستماع ؟

- **السمع:**

عملية فطرية تحصل بطريقة غير مقصودة، بحيث تحدث بشكل عفوي وتلقائي، ليس بالضرورة أن تكون مفيدة، أو أن تخدمني.

- **الاستماع:**

هو الدرجة الثانية، وهو أن يُلفت المتحدث نظري، وأقرر أن استمع له، بتركيز مع الكلام الذي يقال، مع وجود حوار أو تعليق أو فكرة داخلية لدى الطرف المتلقي أثناء الحديث.

- **الإنصات:**

مهارة وفن، يقصد بها أن أسمع الطرف الآخر بكل جوارحي ومشاعري.

الفرق بين الاختلاف والخلاف: [٣٢]

يُنظر إلى **الاختلاف** باعتباره تنازعاً نظرياً، فهو أمر محمود يُطلب، على عكس الخلاف المذموم المُجتنب. أما **الخلاف** فهو تنازع نظري، يغيب فيه العقل والتدليل، ويحضر فيه الجهل والتقليد.

إن الخلاف علاقة تواصلية حوارية تنازعية نظرية، تُشاع بين الجهلاء والمقلدين والمتحكمين. ومن هنا كان ذمه والنهي عنه، والاختلاف علاقة تواصلية حوارية تنازعية، يغلب حصولها بين العقلاء والمجتهدين والحكماء. ومن هنا كان حمده والحث عليه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الاختلاف ما كان الطريق مختلفاً والمقصد واحداً، والخلاف ما كان الطريق والمقصود مختلفاً.

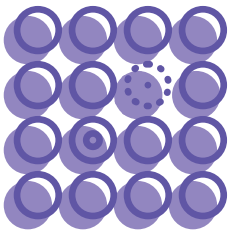

[٣٢] المرجع نفسه، ص ١٥.

الفرق بين الاختلاف والافتراق: [٢٣]

سبق التعريف **بالاختلاف** لغة واصطلاحاً، أم **الافتراق** فهو مصدر افترق وهو ضد الاجتماع، أما العلاقة بين لفظتي **(الاختلاف) و(الافتراق)** فقد ذهب أهل العلم إلى التفريق بينهما، باعتبار أن التفرق مذموم مطلقاً، فلا يقع إلا في مقام الذم، أما الاختلاف فليس كذلك، فقد يأتي في مقام الذم أو في مقام العذر والمؤاخذة، أو يقع ممدوحاً أحياناً. إذا الاختلاف أعم وأشمل في دلالته ولفظه من الافتراق.

إن علة الذم سواءً في الاختلاف أو الافتراق هي التنازع، فما أفضى إلى التنازع فهو المذموم، إلا أن لفظة (الافتراق) أو (التفرق) أكثر إشعاراً بالتنازع من لفظة (الاختلاف)، ولذلك كثيراً ما يقرن أهل العلم بين (التفرق) و(التنازع) في سياق التحذير والذم لهما.

والخلاصة أن (الافتراق) و (الاختلاف) يتفقان في المعنى إذا افترقا في أكثر من سياق، ويكون معناهما: تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواءً ترتّب على ذلك تنازع أم لا، وإن كانت لفظة (الافتراق) تشعر بالتنازع أكثر من لفظة (الاختلاف). وأما إذا اجتمعا في سياق واحد، اختلفا في المعنى، فيأخذ الاختلاف معنى تعدد الآراء والاتجاهات، ويأخذ الافتراق معنى التنازع والتدابر والتقاطع.

[٢٣] المرجع نفسه، ص ١٦.

يجب أن يكون لكل أمة أو جماعة اجتماع كافٍ واختلاف (أي تنوع) كافٍ وإدارة رشيدة للعلاقة بينهما، دون ذلك ستضعف الأمة أو الجماعة من الناس بسبب التشابه والركود، جراء المبالغة في الاجتماع، أو بسبب التنازع والشقاق، جراء المبالغة في حرية الاختلاف.

تمرين (١)	خطاب رئيس الوزراء
وصف التمرين	١. يقوم المدرب بالطلب من المشاركين والمشاركات تخيل أنفسهم بأن كل واحد منهم أصبح رئيساً لوزراء الأردن. ٢. على هذا الرئيس الافتراضي كتابة خطاب مدته دقيقة واحدة فقط، وإلقائه أمام جميع الناس. ٣. سيكون هذا الظهور هو الأول لهذا الرئيس، يتحدث من خلاله عن رؤيته للأردن، وما هو الشيء الجديد الذي سيقدمه. ٤. يمنح المدرب المشاركين والمشاركات مدة (٥) دقائق للتحضير بشكل فردي، مع الالتزام بالهدوء والصمت في القاعة التدريبية. ٥. بعد ذلك يطلب المدرب من كل مشارك ومشاركة إلقاء خطابه/ خطابها أمام زملائه/ها في القاعة التدريبية، ويكلّف المدرب أحد المشاركين/ المشاركات بضبط الوقت.
الهدف من النشاط	▪ تدريب المشاركين والمشاركات على كسر حاجز الخوف والرهبة في التحدث أمام الجمهور. ▪ كسر الجمود بين الحضور. ▪ زيادة ثقة المشاركين والمشاركات بأنفسهم من خلال طرح وجهات نظرهم (رؤيتهم) بكل حرية وشفافية. ▪ تدريب المشاركين والمشاركات على الاستماع الفعّال. ▪ تعميق فكرة تحمل المسؤولية بالنسبة لهم. ▪ تقبل وجهات نظر الآخرين حتى لو اختلفت عن وجهات نظرنا. ▪ تدريب المشاركين والمشاركات على إدارة الوقت.
العدد المستهدف	٢٠-٢٥ شخص
الزمن المتوقع	٤٠ دقيقة
تنويه	▪ يقوم المدرب بتقديم التغذية الراجعة على محتوى وأسلوب خطاب المشاركين ولغة الجسد بشكل عام، بعد إنهاء خطابات الجميع. ▪ يحفز المدرب الجميع على المشاركة في هذا التمرين. ▪ يطلب المدرب من المشاركين أن يتناسب خطابهم مع جميع الناس، فالخطاب لا يقتصر على دين معين أو طائفة أو جنس وما شابه ذلك. ▪ يطلب المدرب من الحضور الإيجابية في طرح أفكارهم وتوجهاتهم.

أهمية الحوار

- الحوار وسيلة للتفاهم.
- الحوار عبارة عن مطلب إنساني وأسلوب حضاري يصل الإنسان من خلاله إلى النضج الفكري، وقبول التنوع الثقافي الذي يؤدي إلى الابتعاد عن الجمود، وفتح قنوات التواصل مع المجتمعات الأخرى.
- الحوار من أهم أدبيات التواصل الفكري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي التي تتطلبها الحياة في مجتمعنا المعاصر، لما له من أثر في تنمية قدرة الأفراد على التفكير المشترك والتحليل والاستدلال، بغية إنهاء خلافاتهم مع الآخرين بروح التسامح والصفاء بعيداً عن العنف والإقصاء.
- الحوار هو سمة من سمات المجتمعات المتحضرة، والأداة الفعالة التي تساعدهم على حل المشكلات الصعبة، وتعزيز التماسك الاجتماعي.

ويكتسب الحوار أهمية أكبر وفقاً للعديد من المعايير مثل:

١. **طبيعة الموضوعات التي يتم تناولها**

٢. **خطورة القضايا المثارة**

٣. **الثقافة العميقة للمتحاورين**

٤. **المركز العلمي والفكري التي يتمتع به كل طرف من أطراف ذلك الحوار**

وعليه، تتفاوت النتائج المترتبة على الحوار بناءً على ذلك، فقد تصل نتائجه إلى تغيير سياسات معينة أو تقديم توصيات أو اقناع الرأي العام، أو حتى نشر الوعي حول مسألة معينة [٢٤].

[٢٤] أحمد بن عبد الرحمن الصويان، الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

ماذا يحتاج اتقان الحوار؟

هناك العديد من الأدبيات والمهارات التي على المرء اكتسابها من أجل اتقان الحوار، وتتمثل هذه المهارات بـ [٢٥]:

- **الإصغاء**
- **الاحترام**
- **التحقق (وجود دليل)**
- **التناغم (ترتيب الأفكار)**

[٢٥] عقيل بن محمد المقطري: أدب الاختلاف، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٥.

النقاش أم الحوار: [٣٦]

الحوار	النقاش
نحاول أن نتعلم، ونفهم	نحاول أن نكسب
نستمع لنصبح أكثر حكمة	نحاول أن نُقنع بالبراهين
نحاول أو نعبر عن وجهات نظرنا وقيمنا الخاصة قدر المستطاع	ندافع عن موقفنا
نتسامح في اختلافاتنا مع الآخرين	نصبح متشابهين أكثر
إن المقصد هو الرحلة نحو تفاهم أفضل وتبصّرٍ أعمق بالأمور	الهدف هو الفوز بالنقاش

[٣٦] ميت ليندجرن هيلد، دليل الحوار، دوف- مجلس الشباب الدنماركي/ المجلس الدانماركي لحل النزاعات، ط١، ٢٠١٢، ص ٢٦.

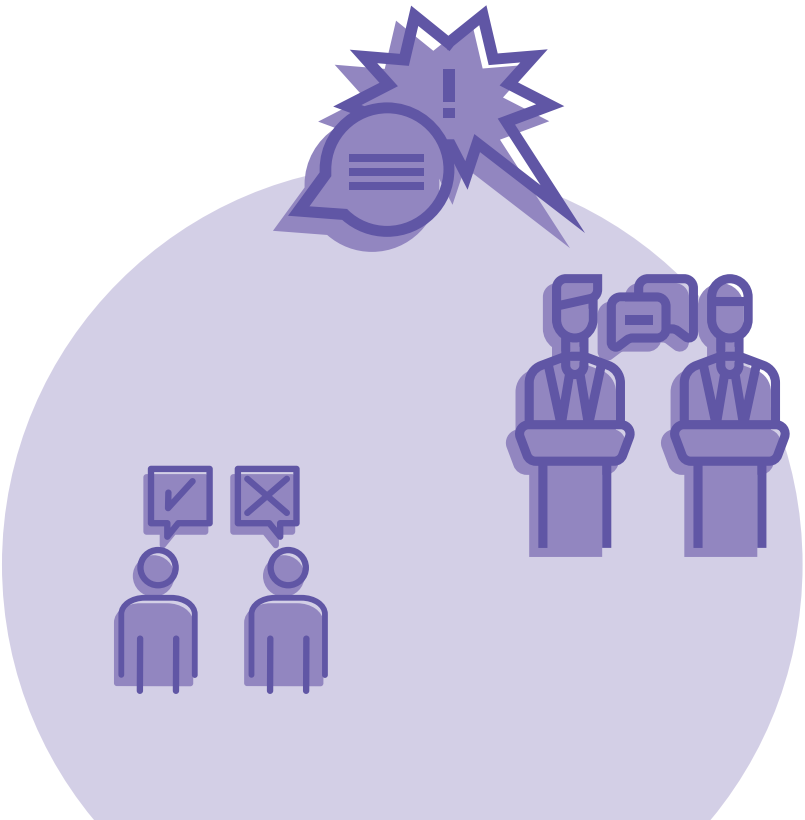

تمرين (٢)	مناظرة
وصف التمرين	يقسم المدرب المشاركين والمشاركات إلى (٤) مجموعات بالتساوي، ويطلب منهم التحضير لمقولة مناظرة من أجل التناظر حولها. ▪ يُحدد المدرب د المقولة بشكل مسبق قبل بدء النشاط، مثل: ▪ **يعتقد هذا المجلس بأن الكتب الإلكترونية أصبحت خياراً أفضل من الكتب المطبوعة ورقياً.** ▪ خلال فترة التحضير، يحدد المدرب مجموعتين مؤيدة للمقولة، ومجموعتين معارضه لها ، بحيث يتم إشراك الجميع في العمل. ▪ وبعد ذلك يتم اختيار (٨) مشاركين ومشاركات ممن يرغب، ويتم تقسيمهم إلى فريقين: (فريق مؤيد، وفريق معارض)، كل فريق مكون من (٤) أشخاص مع مراعاة الجنس في الاختيار، ويطرح عليهم مقولة للتناظر حولها بين الفريقين. ▪ يتم منح كل متحدث دقيقتين، كما يتم فتح المجال لأسئلة الجمهور لمدة (٥) دقائق. ▪ يتولى المدرب رئاسة المناظرة أو يقوم بتكليف أحد المشاركين/ المشاركات بذلك.
الهدف من النشاط	١. تعزيز ثقة المشاركين والمشاركات بأنفسهم. ٢. الاستماع الفعّال. ٣. المساهمة في التدرب على تقديم التغذية الراجعة. ٤. العمل الجماعي. ٥. تعزيز علاقة المشاركين والمشاركات ببعضهم البعض. ٦. إدارة الوقت. ٧. مساعدة الحضور في تقدير قيمة الاختلاف، مع التأكيد على احترام وجهات نظر الآخرين. ٨. التدرب على الإعداد والتحضير الجيد قبل الحديث.
العدد المستهدف	٢٠-٢٥ شخص
الزمن المتوقع	٤٠ دقيقة
تنويه	▪ يقوم المدرب بتقديم التغذية الراجعة على محتوى خطاب كل فريق، بعد الانتهاء من المناظرة. ▪ يطلب المدرب من الحضور التعليق (تقديم التغذية الراجعة) على النشاط. ▪ يؤكد المدرب على فكرة أن لا أحد فائز أو خاسر.

صفات المحاور الجيد

١. الثقافة العامة

٢. موافقة القول للعمل

٣. قوة اللغة

٤. الثقة بالنفس

٥. الأمانة العلمية

٦. التحضير والإعداد الجيد

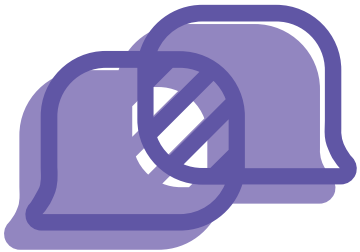

ضوابط الحوار

كأي أداة تواصل بين الأفراد، فإن الحوار يتطلب وجود عدة ضوابط لضمان الوصول إلى الهدف والغاية المبتغاة منه. وتنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط متعلقة بشخوص المتحاورين، وضوابط متعلقة بعملية تنظيم الحوار، وضوابط مرتبطة بأهداف الحوار، وتتلخص جميعها بما يلي:

١. **أن يكون الحوار متكافئاً، أي تتوافر فيه شروط المساواة، وفرصة المساهمة العادلة بالآراء الموضوعية خلال إطار زمني معقول.**
٢. **الاستماع بهدف الفهم، وعدم المقاطعة.** [٣٧]
٣. **البدء بنقاط الاتفاق وليس نقاط الاختلاف، وذلك لتأسيس قاعدة فهم مشتركة ينطلق منها الحوار**[٣٨]**.**
٤. **الانفتاح تجاه جميع وجهات النظر، وعدم الشعور بالتفوق العنصري أو الاستعلاء الحضاري، أو روح الهيمنة الثقافية من قبل أي طرف**[٣٩]**، وجعل الهدف من الحوار هو إقامة قيم التسامح وإذكاء روح التعارف الثقافي والعلمي.**
٥. **المرونة في الحوار، وعدم التشنج، وينبغي مقابلة الفكرة بفكرة، وقبول الاختلاف.**
٦. **حسن الكلام: التعبير بلغة بسيطة غير ملتبسة ولا غامضة.** [٣٠]
٧. **الموضوعية في الحوار: قبول الرأي الآخر، والاعتراف للطرف الآخر.**

[٣٧] أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مرجع سابق، ص١٠٨ .
[٣٨] عبد الحميد السحيباني، كيفية التعامل مع أهل الكتاب في ضوء الكتاب والسنة، مجلة العدل، العدد٤٤، شوال١٤٣٠هـ.
[٣٩] عباس الجراري، مفهوم التعايش في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٩٩٦.
[٤٠] روزالي ماجيو، فن الحوار والحديث، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٦.

آداب الحوار

هنالك مجموعة من الآداب العامة الواجب الالتزام بها لتحقيق حوار ناجح وفعّال، نذكر منها [١٨١]:

- **اختلاف الآراء طبيعة بشرية**
- **حسن البيان**
- **لا تستأثر بالحديث.**
- **كن مستمعاً بارعاً.**
- **لا تقاطع.**
- **ابدأ بنقاط الاتفاق.**
- **افهم من أمامك.**
- **قدّم الدليل.**
- **لا تغضب.**
- **اعترف بالخطأ.**
- **احترم الطرف الآخر.**
- **حسّن العرض.**
- **لكل مقام مقال**
- **لا تعجل عليه.**
- **رتب أفكارك.**
- **كن منصفاً.**

[١٨١] طارق الحبيب، مرجع سابق، ص ١٦-٧٤.

التواصل الحواري

هناك أربع أدوات للتواصل الحواري: [٣٣]

١. التعامل المؤثر:

فعندما تستخدم التعامل المؤثر مع شخص آخر تشعر بوجود رابطة قوية، وتستشعر بضع لمحات من روح الشخص الآخر. أما عندما يحدث لك أنت التعامل المؤثر تشعر بوجود إحساس قوي من التوازن بالنسبة لنفسك.

وعندما يتصف التواصل بهذه الصفة فإنه يغذي الحوار. تشعر أنك بالفعل تسمع وتفهم وترى الآخر. ليس من المهم من على صواب أو من يفوز. إنك تشعر بالتأثر، لأن التواصل الذي حدث بينك وبين أحد البشر حدث على مستوى أعمق، وتكون قادراً على أن تتحرك للأمام شاعراً بالدعم. أنت نفسك يجب أن تكون قادراً على استخدام التعامل المؤثر، يجب أن تكون حاضر الذهن وتركز على إيجاد تلك الحالة مع الآخرين.

يمكنك التدريب على الوصول لحالة التعامل المؤثر باستخدام عدة طرق. أحد هذه الطرق استخدام التأمل الذاتي، والانتباه لرود أفعالك ومشاعرك وأفكارك حول خبراتك. تساهم الأدوات الثلاث الأخرى -- الاستماع النشط والترديد وأسلوب الأسئلة الاستكشافية – على إيجاد التعامل المؤثر أثناء التواصل، مما يغذي الحوار.

[٣٣] ميت ليندجرن هيلد، مرجع سابق، ص ٤٥-٥١.

٢. الاستماع النشط:

إن الاستماع النشط هو أداة بسيطة وفعّالة، تؤكد لك أنك استمعت للطرف الآخر بالفعل. إنك تعبر عن اهتمامك العميق وتأثرك بما يقوله الآخر. إنك تسأل بعض الأسئلة وتستخدم لغة الجسد التي تعبر عن التقدير، والتأكيد مثل الإيماء وتركيز النظر بالعين، وتشير لأنك ترغب في أن تفهم بالفعل ما يهم الطرف الآخر.

إن الاستماع النشط في أفضل صوره لأن تتجاهل نفسك، وهذه نقطة رئيسية. إننا دائماً نرغب في أن نأخذ الميكروفون لنقول كلمتنا وأيضاً نريد أن نساعد. ليس هناك ما يضير في هذا. عندما يتم اختيار الاستماع النشط كأداة لتحفيز الحوار يجب أن نقاوم رغبتنا في التحدث والتعبير عن رأينا. في هذه الحالة نمتنع عن إعطاء النصائح والاقتراحات لحل المشكلة ما لم يُطلب من الطرف الآخر ذلك مباشرة. إن لم تلتزم بذلك فإنك ستحاول أن تقتنص فرصة الكلام وتسرق الأضواء، وهذا لن يؤدي إلى التعامل المؤثر ولا للحوار.

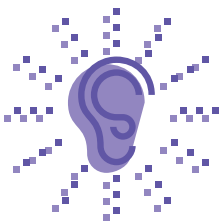

٣. الترديد (الانعكاس):

إن الترديد هو إعادة كل ما يقوله الطرف الآخر كلمة بكلمة. إنه أسلوب بسيط يستخدم أيضاً في الاستماع النشط. إن هذا الأسلوب يؤكد للطرف الآخر أنك سمعت ما قاله، وفي نفس الوقت يكون هنالك تأثير ميكانيكي للأمر، حيث تستطيع أن تفهم بشكل أفضل ما ترددده بصوت عال، وهنا يأتي التعبير كـ«هضم واستيعاب» وجهات نظر الآخرين. قد يبدو الأمر في بعض الأحيان كما لو كان الكلام قد انعكس في مرآة، خصوصاً إذا كنت ترددد جملاً كاملة. إن مجرد ترديد كلمتين، مثلاً الكلمات الأخيرة القليلة من الجملة يؤدي المطلوب، فيشعر الآخر أنك استمعت إليه وتستطيع أنت نفسك أن تفهم بشكل أفضل. هذا يشبه دفعة بسيطة على منحدر صعب، ويعطي قوة وشعوراً طيباً، فيستمر الشخص المتحدث في تسلسل أفكاره وتأمله، وربما يفكر بشكل أعمق وتفهم أنت أكثر. فإن الحوار يدور بشكل حيوي فيه حركة.

يمكنك أيضاً أن ترددد وتعكس ما يقول الآخر من خلال لغة الجسد، فمثلاً تنحني للأمام أو تضع يدك تحت خدك عندما يفعل الآخر ذلك، أو تتواصلا من خلال العينين إذا طلب الآخر منك ذلك. إننا نفعل كل ذلك عندما نصل لحالة التعامل المؤثر، وعندما نرغب في وجود صلة أعمق، ويمكن أن ننشئ ذلك التعامل أو الصلة عن طريق الترديد، وعكس ما يقوله الآخرون.

- **أمثلة:**

ا. نقاش باستخدام أسلوب الترديد:

أ: «إنه ببساطة لأمر مخزٍ أن يتقدم عدد قليل من الناس للعمل التطوعي بالرغم من أنه يكسب المرء خبرات عديدة.»
(عبارة صادرة من القلب بخصوص أمر يهم «أ»).
ب: «إنه ليس بالأمر المخزي ولكنه حق لكل واحد أن يقرر بشأن هذا الأمر.»
(يضع وجهة النظر المعاكسة ويبدأ في النقاش.)
أ: «بالنسبة لي لقد أصبح الناس أنانيون بشكل فضيع.»
(يبدأ في الدفاع ويصدر حكمه على الناس)
ب: «حسناً وماذا عنك أنت؟ أعتقد أن الجميع أنانيون.»
(يعمم ويتهم وينتقد)

٢. تحويل الأمر من نقاش لحوار باستخدام الترديد:

أ: «إنه ببساطة لأمر مخز أن يتقدم عدد قليل من الناس للعمل التطوعي بالرغم من أنه يكسب المرء خبرات عديدة.»
ب: «هل هو فعلاً يكسب المرء خبرات عديدة؟»
(يردد الكلمات الأخيرة بناءً على شعوره بأن الأمر يهم «أ»)
أ: «بالطبع لقد حصلت على خبرات كثيرة أثناء عملي كمتطوع.»
ب: «هل بالفعل حصلت على خبرات كثيرة أثناء عملك كمتطوع؟»
(من الممكن: «أخبرني بالمزيد») (يردد الكلمات الأخيرة لاعتقاده بأنه من المهم الكشف عن الخبرات الشخصية المختفية لنصل لمستوى أعمق من المحادثة.)

٤. أسلوب الأسئلة الاستكشافية:

هو أن تقوم بإلقاء الأسئلة الاستكشافية لتوضيح وكشف ما قد لا تفهمه من البداية بخصوص القضية المثارة ووجهات النظر حولها. قد تتساءل أيضاً عما يكمن وراء وجهات النظر تلك، أي الرؤية الخاصة بالعالم والافتراضات الأساسية والقيم والمعايير والمشاعر والخبرات الشخصية.

تبدأ الأسئلة الاستكشافية والمفتوحة بأداة استفهام: ماذا؟ كيف؟ من؟ ومتى؟ بأسلوب تشجيع « هل يمكنك أن تخبرني بالمزيد؟ «، ويفضل عدم استخدام أداة الاستفهام (لماذا؟) حيث إنها تشعر بالاستجواب، كما لو أن الشخص عليه أن يبرر شيئاً ما وربما لا يكون قد قرر الشيء أو عزم عليه. والهدف هنا عكسي وهو التحرك نحو فهم وتوضيح أفضل من خلال المحادثة. لا يجب أن تكون الأسئلة مغلقة أو موحية بالإجابة، ولا ينبغي أن تنقل وجهة نظرك الخاصة. من الأفضل قدر الإمكان ألا تكون الأسئلة التي تجاب بنعم أو لا.

- **أمثلة للأسئلة المغلقة أو الموحية بالإجابة وكذلك للأسئلة المفتوحة والاستكشافية:**

ا. **مثال (١):**

«ألا تعتقد أنه أمر سيء للغاية أن عددا كبيراً من الأشخاص يموتون كل عام في حوادث المرور، فقط بسبب أن الناس لا يراعون حدود السرعة؟»
(سؤال موحي بالإجابة يعكس رأي السائل الخاص وتحيزه. إنه تعبيرعن الرأي أكثر من أن يكون استكشافاً لرأي الشخص الآخر.)

«ما رأيك في الإحصائيات الأخيرة التي تشير إلى استمرار ارتفاع عدد ضحايا المرور؟»
(سؤال مفتوح يعتمد على الحقائق ويشجع على إلقاء الضوء على الآراء ومبرراتها.)

٢. **مثال (٢):**

«إذاً هل أنت تلتزم دائماً بالمواعيد؟»
(يفترض السؤال أن الالتزام بالميعاد صفة إيجابية ويقترح إجابة بنعم أو لا.)
«كيف ترى أهمية الوقت؟»

أو

«ما هو الأمر الهام فيما يتعلق بالحضور في الموعد بالنسبة لك؟»
(سؤال مفتوح واستكشافي يفترض أن مفهوم الزمن نسبي.)

كيف يساهم الحوار في نبذ العنف والتطرف؟

التطرف هو الخروج عن المعايير والقيم والسلوكيات الشائعة في المجتمع (قولاً أو عملاً)، واللجوء لفرض الأفكار والمعتقدات على الآخرين، والبعد عن الوسطية والقبول بالآخر، وتغييب لغة العقل والأساس القانوني في التعامل وحلّ المشكلات مع الآخرين.[٣٣]

لا تنحصر نتائج العنف والتطرف بالخسائر أو التضحيات المادية فقط، بل تتعدى ذلك إلى الجوانب النفسية والاجتماعية، على الرغم من أن الجانب المادي يكون ظاهراً وملموساً أو مرئياً، بينما للأضرار النفسية، وإن كانت غير مرئية، أثر قد يفوق التأثير المادي في الأضرار التي يتسبب بها.

ومما لا شك فيه أن الحوار هو البديل المناسب للعنف، أو أنه أحد أهم السبل التي تعمل على تقليص مساحة العنف، لأن الحوار كما نعرف هو ثقافة أيضاً، بينما العنف يمثل ثقافة ذات ميول متشددة. وهي نوع من أساليب الحياة ومناهجها، فالثقافة والتربية والأفكار يمكن بمجموعها أن تمثل عاملاً مساعداً، إما لنشر ثقافة الحوار أو لنشر ثقافة العنف، وهذا دليل قاطع على تأثير التربية في هذا المجال، لذلك يمكن أن تسهم التربية باعتماد العنف كمنهج في إدارة الحياة الفردية والمجتمعية، أو يمكن أن يكون الأمر عكس ذلك عندما يتم اعتماد الحوار. [٣٤]

[٣٣] محمد ياسم الخواجة، التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٠١٥، ص٣.

[٣٤] علي ليله، الشباب العربي تأملات في في ظواهر الاحياء الديني والعنف، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٣، ص٣٦٧.

[٣٥] عباس الجراري، مفهوم التعايش في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٩٩٦.

[٣٦] روزاني ماجيو، فن الحوار والحديث، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٦.

ويسهم الحوار في نبذ التطرف والعنف من خلال ما يلي: [٣٥]

- إيجاد الاستعداد لسماع وتقبّل الرأي الآخر وجهاً لوجه، بعيداً عن توجيه الاتهامات والخطابات المتشددة.
- إزالة الحواجز الفكرية والنفسية والثقافية على مستوى الذات، وعلى مستوى الأطراف المتحاورة.
- إيجاد فرصة لمراجعة الذات وتقويم الخلل وتحديد أسبابه.
- تأسيس قاعدة من الفهم المشترك بين الأطراف المتحاورة، الذي قد يؤدي إلى العمل الجماعي بينهم دون التجاوز على الخصوصية الدينية والأخلاقية لتلك الأطراف.

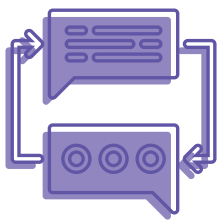

[٣٥] عمر البوريني، التسامح ونبذ العنف والتعصب، مقال منشور على موقع المنتدى العالمي للوسطية، ٢٠١١.

عبارات للنقاش

يناقش المشاركات والمشاركون كلاً من العبارات التالية:

- **هنالك علاقة متينة بين ضعف الحوار وانتشار الكراهية.**
- **هنالك صلة بين الحوار وثقافة الفرد.**
- **يعتبر الاستماع الفعّال أهم خطوة في الحوار.**
- **ينظر الرجال والنساء إلى الحوار بشكل مختلف.**
- **يكون الحوار عادة مرتبطا بمصالح سياسية واقتصادية.**
- **يوجد قنوات فعّالة في الأردن لتعزيز ثقافة الحوار بين الناس.**

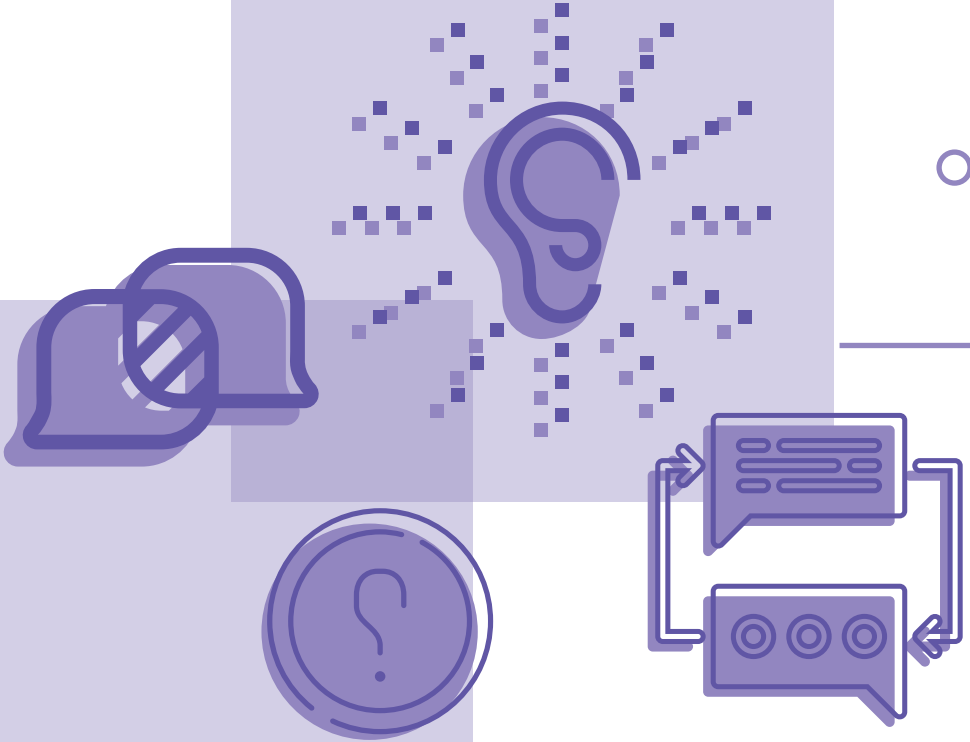

تمرين (٣)	حدد موقفك
وصف التمرين	▪ يقوم المدرب بوضع خط مستقيم يحتوي على النسب المئوية التالية: ٠٪، ٥٠٪، ١٠٠٪. ▪ تكون هذه النسب مكتوبة بخط واضح على ورقة A٤، ومعدة بشكل مسبق من قبل المدرب. ▪ يقوم المدرب بطرح مجموعة من العبارات على شرائح العرض أمام الجميع. ▪ تُكتب كل عبارة بخط واضح على شريحة منفصلة. ▪ يتم عرض كل من العبارات التالية: ¤ هنالك علاقة متينة بين ضعف الحوار وانتشار الكراهية. ¤ هنالك صلة بين الحوار وثقافة الفرد. ¤ يعتبر الاستماع الفعّال أهم خطوة في الحوار. ¤ ينظر الرجال والنساء إلى الحوار بشكل مختلف. ¤ يكون الحوار عادة مرتبطا بمصالح سياسية واقتصادية. ¤ يوجد قنوات فعّالة في الأردن لتعزيز ثقافة الحوار بين الناس. ▪ يطلب المدرب من الجميع تحديد موقفهم ووجهة نظرهم حول كل عبارة من العبارات المعروضة. ▪ يحدد كل مشارك ومشاركة موقفه من العبارة من خلال الوقوف بالقرب من النسبة المئوية المكتوبة على ورقة A4. ▪ يسأل المدرب المشاركين بشكل عشوائي عن سبب وقوفهم عند هذه النسبة.
الهدف من النشاط	١. المساهمة في اكتشاف خبرات المشاركين والمشاركات. ٢. الاستماع الفعّال، والتعبير عن وجهات نظرهم بكل حرية. ٣. التأكيد على حق الاختلاف. ٤. تعزيز الحوار والنقاش بين الحضور.
العدد المستهدف	٢٠-٢٥ شخص
الزمن المتوقع	٣٠-٤٠ دقيقة
تنويه	▪ يركز المدرب على التواصل الجيد بين المشاركين والمشاركات مع أهمية الاستماع الفعّال. ▪ يشجع المدرب جميع المشاركين والمشاركات على إبداء وجهة نظرهم بكل حرية. ▪ يقدم المدرب التغذية الراجعة في نهاية النشاط، مع التأكيد على أهمية الحوار الفاعل، واحترام الاختلاف بين الحضور.

مفهوم التعصب

أصل التعصب في لغة العرب كلمة تدل على ربط شيء بشيء بقوة وإحكام وشدة، فأصل التعصب من الشدّ، ومنه عَصَبَ رأسه: إذا ربطه بشيء وشدّ عليه، وسُميَ ما يربط به عصابه، ومنه قوله تعالى: ((هذا يوم عصيب)) أي شديد.

أيضاً التعصب من العصبية، وهي أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته من جماعة أو قبيلة أو عرق. والعصبي: هو من يغضب لعصبته ويحامي عنهم.

أما التعصب كمصطلح: فيعني التشددّ وأخذ الأمر بشدة وعنف وعدم قبول المخالف ورفضه والتكبر من أن يتبع غيره ولو كانوا على صواب. [٣٦]

ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات ومواقف شديدة ينطوي عليها مهاجمة الآخر، واحتقاره وعدم الاعتراف بحقوقه وإنسانيته[٣٧].

[٣٦] طارق السويدان، مثبطات ومحركات، ط ١، ٢٠١٦، ص٦٤

[٣٧] مشعل الحداري، التعصب: تعريفه أضراره أنواعه، موقع الحوار اليوم، تاريخ المشاهدة ٢٠١٦/١٠/٢٢

ويعتبر التعصب -بأشكاله المختلفة- ظاهرة قديمة حديثة، يرتبط بها العديد من المفاهيم كالتمييز العنصري والديني والطائفي والجنسي، حيث إن مصدر هذا الشعور الداخلي الذي ينتج عنه الممارسات المتزمتة قد يكون نابعاً من فكر تميزي على أساس الدين أو الطائفة أو الجنس أو أي معيار آخر.

ويتصف الأفراد الذين لديهم تعصب بسمات منها:

١. **االتسلط والجمود في التفكير**

٢. **اللجوء إلى العنف لتحقيق الغايات**

٣. **التمركز حول الذات، وعدم تقبل الحوار مع الآخرين**

أشكال التعصب

لقد نصت المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

«أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء»[٣٨].

«لجميع الناس التمتع بهذه الحقوق، بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، ودون تفريق بين الرجال والنساء»[٣٩].

للتعصب أشكال مختلفة قد يرتبط بعضها ببعض ومنها:

[٣٨] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

[٣٩] المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

التعصب الديني:

وهو أن يدين الإنسان أخاه الإنسان لمجرد اعتناقه دين مختلف، لأنه يرى أن معتقده هو الصواب الذي على الجميع الاعتقاد به، وهذا يؤدي إلى عدم تقبله لأي شخص يحمل دين مختلف عنه[٤٠]. وعادةً ما تأخذ الأديان على عاتقها حمل رسالة التسامح بين البشر، وهو ما يجب ترجمته من خلال الخطاب الديني الذي عليه أن ينبذ كل ممارسات التعصب الديني، ومن الأمثلة على الدعوة للتسامح ونبذ التعصب الديني ما تناولته **رسالة عمان** بخصوص الدين الإسلامي، وابتعاده عن التعصب حيث ورد فيها:

«هذا الدين ما كان يوماً إلا حرباً على نزعات الغلوّ والتطّرف والتشدّد، التي تحجب العقل عن تقدير سوء العواقب والاندفاع الأعمى خارج الضوابط البشرية ديناً وفكراً وخلقاً، وهي ليست من طباع المسلم الحقيقي المتسامح المنشرح الصدر، والإسلام يرفضها -مثلما ترفضها الديانات السماوية السمحة جميعها- باعتبارها حالات ناشزة وضروباً من البغي.» [٤١]

التعصب العرقي أو القومي أو القبلي:

[٤٠] فرح انطون، أضواء على التعصب، دار الامواج للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٦٧

[٤١] رسالة عمان، ٩ نوفمبر ٢٠٠٤، الموقع الرسمي للرسالة عمان، www.ammanmassege.com

وهـو التعصـب علـى أسـاس النـوع البـشري، سـواءً اختلفـت الألـوان أو اتفقـت، فنجـد حـتى الممارسـات التمييزيـة فـي بعـض المجتمعـات تجـاه تلـك الأقليـات الـتي تنتمـي إلـى عـرق معـين، وليـس لذلـك أي دافـع إلاّ دافـع التعصـب العرقـي.

التعصب الفكري:

وهـو التفكـير دائمـاً بصفـة أحاديـة مـع إلغـاء الـرأي الآخـر، ورفـض تقبلـه ونقاشـه، وهـو بمعـنى آخـر إلغـاء العقـل وتغليـب النزعـة التعصبيـة اتجـاه أي طـرح مـن قبـل الطـرف الآخـر.

التعصب للنوع الاجتماعي:

كتعصب النساء للنساء، والرجال للرجال مع إلغاء مبدأ تفضيل الناس على أسس الكفاءة والموهبة والمهارة.

التعصب الحزبي:

وهو التعصب للفئة أو الحزب أو الجماعة التي ينتسب إليها الفرد، والانتصار لها بالحق والباطل، وإضفاء صفة القداسة عليها، وذكر مزاياها ومحاسنها، ومهاجمة غيرها بذكر عيوبها وسيئاتها، وتعظيم حزبه وتحقير غيره.

تمرين (٤)	المسرح التفاعلي
وصف التمرين	▪ يقوم المدرب باختيار (٩) أشخاص من الحضور (ذكوراً وإناثاً) لعمل عرض مسرحي مكوّن من (٣) مشاهد، كل مشهد (٥) دقائق. ▪ يتكون العرض المسرحي من ثلاثة مشاهد: ¤ المشهد الأول (٣ مشاركين/ مشاركات): حول التعصب الرياضي ¤ المشهد الثاني (٣ مشاركين/ مشاركات): حول التعصب الحزبي ¤ المشهد الثالث (٣ مشاركين/ مشاركات): التعصب الديني ▪ يترك المدرب حرية اختيار السيناريو لكل مجموعة. ▪ من الممكن أن يقوم المدرب بمساعدة كل مجموعة على صياغة سيناريو مناسب. ▪ يتم منح كل مجموعة (٧) دقائق لتجهيز العرض المسرحي الخاص بهم.
الهدف من النشاط	١. استخدام أسلوب جديد غير تقليدي يقوم على فكرة المسرح التفاعلي. ٢. الوقوف على أشكال التعصب التي قدمتها المجموعات الثلاثة. ٣. التأكيد على أهمية نبذ التعصب بجميع أشكاله وصوره.
العدد المستهدف	٢٠-٢٥ شخص
الزمن المتوقع	٤٠ دقيقة
تنويه	▪ يوضّح المدرب الفكرة بشكل جيد للشباب الذين سيقومون بأداء الأدوار الثلاثة. ▪ تقوم كل مجموعة (مكونة من ٣ أشخاص) تحضير المشهد لوحدهم بعيداً عن الحضور. ▪ يؤكد المدرب بعد انتهاء النشاط على مفهوم التعصب وأشكاله. ▪ يقوم المدرب بإيقاف كل مشهد مرة أو مرتين وفتح المجال لوجوه جديدة من المشاركين والمشاركات الحضور للتدخل لتقديم حل أو بديل للطرح الذي تم تقديمه.

أسباب التعصب

١. **تضخم الذات:** وهذه الذات المتضخمة قد تكون ذات الشخص، أو ذات الجماعة، أو ذات الدولة، بمعنى أنها الذات التي يرجع إليها الشخص وينتمي لها.

٢. **الشعور بالنقص الذاتي:** كذلك الشعور بالنقص أو الدونية عادة ما يجعل الشخص يتعصب لأي شيء قد يجد فيه ما يكمل نقصه، كالجاهل الذي يتعصب لرجل دين ما مثلاً. [٤٢]

٣. **الجهل ونقص المعرفة:** فالجهل بالآخر وعدم توسيع المدارك بمعرفته والاطلاع على ما يؤمن به يدعوه إلى التعصب ضده ورفضه.

٤. **تقديس البشر والغلو فيهم:** إذ يصل هذا التقديس والغلو إلى حد إضفاء صفة القداسة، مما يؤدي إلى التعصب لهذا الشخص أو لهذه الجماعة.

٥. **الانغلاق وضيق الأفق:** نجد كثيراً من الطوائف والجماعات منغلقة على ذاتها لا تسمع إلا لنفسها، وتمنع أتباعها من الاستماع لغيرها، و تنشأ كثير من الأفكار المتطرفة والمتعصبة في أجواء مغلقة ومعتمة، تعلّم رفض الآخر والعنف الموجه، ومهاجمة أي شخص مخالف.

[٤٢] مصطفى زيورغي النفس، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٩٩.

٦. **التنشـئة الاجتماعيـة:** فالنشـأة فـي أسرة تميّز ضـد اللـون أو الجنـس، أو القبيلـة والجماعـة، أو الفكـر، تغـذي روح التعصـب والتطـرف ضـد الآخـر، وتنتـج أناسـاً متعصبيـن ومتحجريـن ومتطرفيـن. ذلـك أن الأسـرة نـواة المجتمـع، وتأثيـر تنشـئتها لابـد وأن يظهـر فيـه، وقـد يغلـب، فيكـون التعصـب هـو الصبغـة العامـة لـه[٤٣].

٧. **ضيـاع الهـدف أو القضيـة الـتي يعيـش لهـا المـرء:** ممـا يجعلـه يتعصـب لأي شـيء قد يبـدو بظاهـره هدفـا/قضيـة يمكـن أن يتمسـك بهـا.

٨. **غيـاب أخلاقيـات التعامـل مـع المخالـف:** ومـن ذلـك غيـاب إدارة الحـوار وتقبـل الآخـر، وكذلـك غيـاب قيـم مثـل: العـدل والإنصـاف؛ والتجـرد والتعايـش معـه رغـم الاختـلاف؛ والثنـاء عليـه بمـا أصـاب، والدفـاع عنـه إذا ظُلـم وتطـاول عليـه الآخـرون بغيـر حـق.

٩. **تلبيـة المصالـح الشـخصية مـن مـال أو جـاه أو غيـره:** وذلـك مـن خلال الاسـتفادة ممن نتعصـب لـه، فنُسّـوق لـه ونـدافـع عنـه، سـواءً أكان شـخصاً أم حزبـاً أم دولـة، وذلـك للحصـول علـى المصالـح الشـخصية.

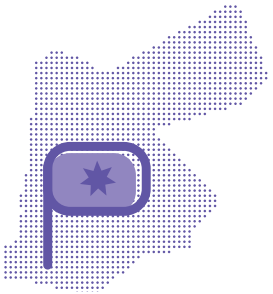

[٤٣] عبد الـرحمن عيسـوي، دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص١٩٥

١٠. **سيادة مبدأ القوة والتعامل العنيف بين الطوائف والجماعات المختلفة.**

١١. **غياب العدل والمساواة في بعض المجتمعات:** ينتج عنه التعصب والميل للعدوان للحصول على الحقوق[٤٤].

١٢. **غياب القدوات والمثل العليا الوسطية.**

١٣. **عدم قيام المؤسسات التربوية مثل (الأسرة، المدرسة) بدورها في تنمية مفاهيم تقبل الأخر.**

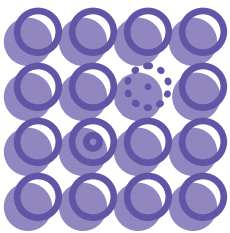

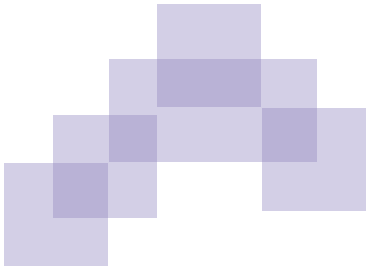

[٤٤] محمود السيد أبو النيل، علم النفس الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، ط ٥، ١٩٩٠، ص٤٧٠.

أهمية نبذ التعصب

لم يكن التعصب يوماً هدفاً خادماً للإنسانية وتطور المجتمعات، بل على العكس فإن متطلبات العصر وثورة الاتصالات والمعلومات تجعل من التسامح والتعايش والاتصال والحوار المفتوح ضرورات لا بد منها لتحقيق مصالح المجتمعات جميعها.

لهذا يمكن القول بأن نبذ التعصب يكون من خلال تعزيز القيم المعاكسة له، والتي تتمثل بشكل أساسي في قيم التسامح، حيث يمثل التسامح مجموعة السلوكيات والممارسات الفردية والجماعية، التي تهدف إلى نبذ التطرف والتعصب، وتقويم كل من يعتقد أو يتصرف بطريقة مخالفة للقيم السليمة، وإعادته إلى الطريق الصحيح، بما يتوافق وقيم المجتمع الذي يعيش فيه.

كذلك يعبّر التسامح عن السلوك المتبع لمواجهة التصرفات والممارسات العنيفة، سواءً أكانت فردية أو جماعية وفي أي مجال كان، هذا إضافة إلى أن التسامح يؤدي إلى قبول الرأي والرأي الآخر، وتقبّل النقاش الحضاري الهادف القائم على الحجة والإقناع.

وبناءً عليه، فإن نبذ التعصب بين أفراد المجتمع يؤدي بالنتيجة إلى ما يلي:

١. تعزيز ثقافة الحوار، وترسيخ الاحترام المتبادل بين الأديان والطوائف والمذاهب.

٢. تعزيز العيش المشترك والحوار العقلاني البعيد عن التعصب والكراهية، من خلال تقبل النقد من الآخرين والاعتراف بالخطأ، وتنمية مفاهيم تقويم الذات.

٣. ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة والانفتاح بين الثقافات والحضارات.

٤. تحقيق التوافق الاجتماعي وتحقيق المكاسب المشتركة للمجتمع.

٥. افساح المجال أمام أفراد المجتمع للتوجه نحو تحقيق غاياتهم المشتركة، والتوجه نحو بناء الوطن من خلال التعاون مع الآخرين، والاستفادة مما عندهم من معارف وخبرات ومميزات.

٦. الاستفادة من المقدرات الفردية ومقدرات الوطن لما يخدم الصالح العام.

تمرين (٥)	احترام الاختلاف وتقبل الآخر
وصف التمرين	▪ يطلب المدرب من المشاركين والمشاركات الجلوس ضمن حلقة دائرية، وإغماض أعينهم. ▪ يُحضر المدرب أوراق بيضاء/ ملونة مربعة الشكل وصغيرة، معدّة بشكل مسبق، وإلصاق هذه الأوراق على جبين المشاركين والمشاركات، ومن الممكن أن يطلب المدرب من منسق/ منسقة النشاط المساعدة في هذه المهمة. ▪ هذه الأوراق المربعة تكون معدّة بشكل مسبق من قبل المدرب، وكل ورقة يكون مكتوب عليها صفة معنية أو وظيفة مثل: (مدير بنك، رجل ثري جداً، عامل وطن، شيعي، ملحد، لا ديني، أمريكي، مخترع، لاجئ، إنسان مصاب بالزهايمر، مكتئب، إنسان مجهول النسب، مجرم سابق، متعاطي مخدرات، إمام مسجد، قسيس، .....) ▪ ينبّه المدرب إلى ضرورة عدم الاطلاع على الكلمة المكتوبة على جبين المشارك/ المشاركة، يجب أن لا يُخبر المشاركون / المشاركات زملاءهم عن الكلمة المكتوبة على الورقة الخاصة بكل شخص. ▪ يطلب المدرب من المشاركين/ المشاركات فتح أعينهم، والبدء بالتجول والتعرف على بعضهم بناءً على الكلمة المكتوبة لكل منهم. ▪ يخصص المدرب مدة (١٠) دقائق تستهدف تعرف المشاركين على بعضهم البعض.
الهدف من النشاط	١. القدرة على تقبل جميع الناس بغض النظر على جنسهم أو لونهم، أو ديانتهم، أو طبيعة عملهم، أو وضعهم المادي، أو وظيفتهم. ٢. يسهم النشاط في عدم إصدار أحكام مسبقة على الناس. ٣. يعزز النشاط علاقة المشاركين والمشاركات ببعضهم البعض. ٤. تقدير أهمية الاختلاف في حياتنا.
العدد المستهدف	٢٠-٢٥ شخص
الزمن المتوقع	٣٠ دقيقة
تنويه	يقوم المدرب بتقديم التغذية الراجعة من خلال طرح الأسئلة التالية: ١. كيف تقيم النشاط بكلمة واحدة؟ ٢. كيف تعامل الناس معك؟ ٣. كيف كانت نظرتك للآخرين؟ ٤. ما هو الدرس المستفاد من هذا التمرين؟

رسم الإطار العام خلال الحوار

حتى نصل إلى مساحة مشتركة من خلال الحوار، وجب علينا أن نرسم إطاراً عاماً للموضوع الذي نتحدث عنه، أو للقضية التي نناقشها حتى يكون حوارنا فعّالا ومنتجاً، وخلال التأطير والذي يقصد به رسم خطة أو خارطة طريق لحديثنا، فإننا عادة ما نجيب على ٣ أسئلة رئيسية هي:

١. **ما هي الفكرة الرئيسية أو المشكلة أو القضية؟ لماذا نحن هنا؟**
٢. **ما هو هدفنا من هذا الحوار/ النقاش؟ (العالم الذي نطمح إليه)**
٣. **ما هي الآليات – البدائل – الحلول المقترحة – التوصيات؟**

في بعض الأحيان تضم الخطة ٣ أمور أساسية هي:

١. **الضرورة: لماذا فكرتنا صحيحة وضرورية؟**
٢. **النجاعة: ما هو الأثر الإيجابي لخطة عملنا أو فكرتنا؟**
٣. **الشرعية: هل هنالك موافقة أو قبول أو قرار رسمي مثلاً؟**

خلال عملية التأطير، عندما نقوم بذكر فكرة غريبة أو قول مقتبس أو حديث لشخص مشهور نركز على ٣ نقاط مهمة وهي:

- الفكرة
- الرابط
- المنطق

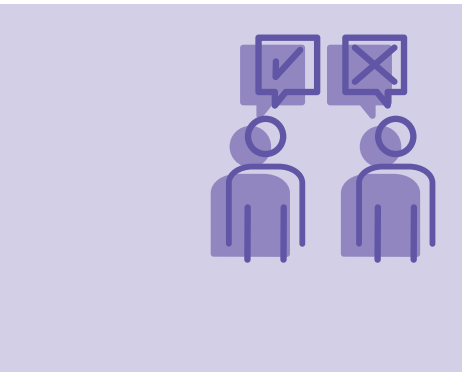

تمرين (٦)	فكرتنا
وصف التمرين	▪ يقسم المدرب المشاركين والمشاركات إلى (٤) فرق بالتساوي من حيث العدد. ▪ يطلب من كل فريق تسمية فريقه باسم معين. ▪ يختار المدرب من المشاركين والمشاركات (٤) أشخاص، ويكونوا من خارج الفرق الأربعة، ويكلف المدرب هؤلاء الأشخاص الأربعة بكل من المناصب التالية: ¤ الأول: مدير عام منظمة دولية كبرى ¤ الثاني: وزير الشباب (قطاع حكومي) ¤ الثالث: مدير مصنع (قطاع خاص) ¤ الرابع: مدير مؤسسة مجتمع مدني محلية ▪ يطلب المدرب من كل فريق الاجتماع بشكل منفصل عن الفرق الأخرى، وكتابة فكرة تتعلق بحل مشكلة مجتمعية تتعلق بالشباب الأردني مثل (مبادرة لحل مشكلة المتعطلين عن العمل)، (مبادرة تتعلق بالمشاركة السياسية للشباب) ... إلخ. ويتم تخصيص (٣٠) دقيقة عمل للمجموعات الأربعة. ▪ بعد الانتهاء من الوقت المخصص للتحضير يقوم كل فريق بزيارة الأشخاص الأربعة، ويتم منح مدة (٧) دقائق لكل مقابلة ما بين المسؤول والفريق. ▪ يتم تخصيص مبلغ مالي افتراضي قيمته (٥٠٠) ألف دينار، لكل مسؤول، وهذا المبلغ يقوم المسؤول بتوزيعه على الفرق الأربعة حسب قناعته بالفكرة المقدمة. ▪ يحدد المدرب مهمة كل فريق من الفرق الأربعة بما يلي: ¤ زيارة المسؤول والاجتماع معه لعرض فكرة المشروع / المبادرة. ¤ طلب الدعم والتمويل لهذه الفكرة. ¤ الإجابة على أسئلة المسؤول الذي تم عقد الاجتماع معه. ▪ يحدد المدرب مهمة المسؤولين الأربعة وهي: ¤ الاستماع لفكرة المشروع/ المبادرة من قبل كل فريق على حدا. ¤ توجيه الأسئلة لكل فريق. ¤ كتابة الملاحظات على أداء كل فريق، وتخصيص مبلغ من المبلغ الكلي لدعم هذا الفريق على ألا يزيد المبلغ للفريق الواحد عن (٣٠٠) ألف دينار، وألا يقل عن (٥٠٠) دينار. ▪ بعد الانتهاء من الزيارات الأربعة لكل فريق، يطلب المدرب من المسؤولين الأربعة تحديد المبلغ الذي تم منحه لكل فريق. ▪ يقوم المدرب بكتابة هذه المبالغ على صحيفة العمل بشكل واضح أمام جميع الحضور. ▪ يطلب المدرب من كل مسؤول ذكر الأسباب التي دعته لصرف كل مبلغ. ▪ يقوم المدرب بالاستماع لتغذية راجعة من كل مجموعة على العمل التي قامت به، مع ذكر مقترحات للتحسين. ▪ يعقب المدرب على هذا النشاط، ويستعرض الأفكار التي تقدمت بها المجموعات ومدى تطبيقها بشكل فعلي في المجتمع.

تمرين (٦)	فكرتنا
الهدف من النشاط	١. تعزيز العمل الجماعي بين المشاركين والمشاركات. ٢. تنمية مهارات التفكير بين المشاركين والمشاركات. ٣. تعميق مهارة التواصل الفعّال، الحوار، التفاوض، والقدرة على الإقناع. ٤. التفكير بحلول للتحديات التي تواجه فئة الشباب في المجتمع الأردني. ٥. التأكيد على أهمية تولي زمام المبادرة وتحمل المسؤولية بالنسبة للفئة المستهدفة. ٦. تقدير أهمية الاستماع الفعّال في حياتنا. ٧. تعزيز مهارات القيادة بين الفئة المستهدفة.
العدد المستهدف	٢٠-٢٥ شخص
الزمن المتوقع	٧٥-٩٠ دقيقة
تنويه	▪ على المدرب التجول بين الفرق الأربعة، والاستماع لنقاشهم، وطرح أسئلة توجيهية وتحفيزية. ▪ يجتمع المدرب مع المسؤولين الأربعة قبل بدء النشاط ويقوم بإرشادهم وتوجيههم حول أفضل الأسئلة التي من الممكن أن تقدم للفرق، بشكل موضوعي، وتقديم شرح مبسط عن كسب التأييد. ▪ سيحصل كل فريق على مبلغ ٥٠٠ دينار على الأقل من كل شخص مسؤول من المسؤولين الأربعة، ومبلغ (٢٠٠) ألف دينار كحد أعلى. ▪ لا يجوز للمسؤول أن يقرر صرف أكثر من (٥٠٠) ألف دينار للمجموعات الأربعة مجتمعة.

نشاط اختتامي

تمرين (٩)	مسابقة المفاهيم
وصف التمرين	▪ يقوم المدرب بتقسيم المشاركين والمشاركات إلى (٤) مجموعات متساوية في العدد، مثال: كل مجموعة من (٤-٦) أشخاص. ▪ يعطي المدرب مجموعتين من الأوراق المعدة مسبقاً لكل مجموعة. المجموعة الأولى: تضم مفاهيم، والمجموعة الثانية: تحتوي على تعريف هذه المفاهيم. ▪ يطلب المدرب من كل مجموعة ترتيب كل مفهوم ليتناسب مع التعريف الخاص به. ▪ مجموعة الأوراق الأولى تحتوي على (الكلمات التالية المكتوبة باللون الأزرق) فقط، والمجموعة الثانية من الأوراق تحتوي على تعريف هذه المفاهيم (الكلمات الواردة باللون الأسود): **الاختلاف:** يراد به المغايرة أو التباين في: الحالة، أو الهيئة، أو الانتماء، أو الرأي، أو الفكر، أو الموقف، أو القناعة، أو المعتقد ... إلخ. وهو ناجم عن فرادة كل شخص، وحقه في ذلك، وفي التعبير عنه. **إدارة النزاع:** تهدف إلى مساعدة الأطراف المشتركة في النزاع على الوصول إلى وجهة نظر مشتركة أو سلوك يؤدي إلى وقف العنف، كالعمل على وقف إطلاق النار بين فئتين متحاربتين. **الإقصاء:** هو الفصل والإبعاد -لفرد أو جماعة- المبني على تعميم أو حكم مسبق.

تمرين (٩)	مسابقة المفاهيم
وصف التمرين	**الانفتاح:** هو السعي إلى الاعتراف بالآخر، واتساع الصدر والعقل لتقبل التمايز والاختلاف في الانتماءات الدينية أو الفكرية أو الثقافية المختلفة، واحترامها، والعمل على اكتشاف معانيها بغية المعرفة، والمشاركة في الحياة مع الآخر، ونبذ التعصب، وتوطيد الأخوة الإنسانية. **التعددية:** تشكل الإطار الناظم للتنوع الثقافي، الذي ييسر المبادلات الثقافية، ويحفز ازدهار القدرات الإبداعية، التي تغذي الحياة العامة. وبذلك، تهدف إلى ضمان التفاعل المنسجم وتعزيز الترابط الاجتماعي، ضمن حيوية المجتمع المدني والعيش معاً بسلام. **التنوع:** هو واقع التمايز الموجود بين الكائنات والأفراد، لا سيما الجماعات البشرية على اختلاف تراثها وتقاليدها، والذي يعبر عن فرادة كل منها وخصوصيتها. **التواصل:** هو عملية تفاعلية بين طرفين أو أكثر، تصبو إلى تشارك في الأفكار أو الآراء، أو المشاعر، أو إلى تبادل معلومات. **التواصل اللاعنفي:** هو البحث الدائم عن بناء الجسور، ومفتاح لحل النزاعات وإدارتها - على الصعيد الشخصي أو الاجتماعي أو السياسي-. وللتواصل البناء وبناء الثقة. وينطلق المفهوم من المصطلح السنسكريتي (اه-هيمسا)، أي عدم إيذاء الآخر. وهو خيار يتباه الفرد لعدم إيذاء الآخر في التواصل، مهما كان الاختلاف أو النزاع.

تمرين (٩)	مسابقة المفاهيم
وصف التمرين	**الفرادة:** هي خصوصية الإنسان -كل إنسان- المبنية على كرامته الأصيلة وحريته، بما يميزه عن أي شخص آخر-قريباً كان أم بعيداً- بالشكل أو الفكر أو الرأي أو الأحاسيس أو التطلعات. وتضمن عدم تلاشي الإنسان وإرادته في الجماعة التي ينتمي إليها، بل تحقق مشاركته إياها فيما لديه من خصوصية وإبداع. **قبول الآخر:** يعني الاعتراف بالاختلاف وفرادة الأشخاص، وتنوع المواقف والخلفيات الثقافية والسياسية والدينية، ورفض منطق التماهي أو الانصهار، الذي يريد فرض نمط أحادي من الفكر والوجود على الجميع. ويؤسس هذا الأمر للعيش معاً بوئام، في ظل: التنوع في الثقافة، والإثنية، والجنس، والدين، والفكر، والعقيدة السياسية، واحترام حرية الفكر والمعتقد والضمير. وأيضاً يتعزز لدينا المعرفة المتبادلة والانفتاح والتواصل. **المصالحة:** هي عملية تهدف إلى ترميم العلاقة بين طرفين أو أكثر، بعد انقطاعها بسبب خصومة أو نزاع. وتقتضي المصالحة بين الأفراد أو المنظمات الاعتراف المتبادل بالأخطاء، وتحمل المسؤولية، وتنقي الذاكرة، وتبني رؤية جديدة مشتركة للمستقبل. **المواطنة الحاضنة للتنوع:** هي الإطار السياسي والاجتماعي لاعتراف المواطنين بالتنوع الثقافي في مجتمعهم، وللعمل معاً بالحوار والشراكة، من أجل الترابط الاجتماعي والوحدة الوطنية، عبر مسار جامع ومبدع للتنمية الفردية والاجتماعية. ▪ يخصص المدرب وقتاً مقداره (0) دقائق لعمل المجموعات خلال هذه المسابقة. ▪ تقوم كل مجموعة من المجموعات الأربعة بترتيب المفاهيم وما يقابلها من تعريف خاص بكل مفهوم. ▪ تقوم كل مجموعة بالصاق كل مفهوم وتعريفه الخاص به، على أحد جدران قاعة التدريبية. ▪ بعد انتهاء الوقت المحدد يقوم المدرب بعرض كل مفهوم مع التعريف الخاص به، من خلال عرض تقديمي، وتقوم كل مجموعة بالتأكيد على التعريفات الصحيحة، وتصويب التعريفات التي أخطأت بها. ▪ يفوز الفريق الذي تمكن من تحديد أكبر عدد ممكن من المفاهيم الصحيحة.

تمرين (٩)	مسابقة المفاهيم
الهدف من النشاط	١. التأكيد على بعض المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة بأهمية الحوار في المجتمع. ٢. تحفيز المشاركين والمشاركات على العمل الجماعي. ٣. تعميق أهمية المفاهيم المطروحة في حياتنا اليومية.
العدد المستهدف	٢٠-٢٥ شخص
الزمن المتوقع	٣٠ دقيقة
تنويه	▪ يقدم المدرب تغذية راجعة على إجابات المشاركين والمشاركات. ▪ يحفز المدرب المشاركين والمشاركات على إنجاز المهمة بأسرع وقت ممكن.

أسئلة عامة مساندة

- عرف الحوار.
- ما الفرق بين الحوار والجدل؟
- هل هنالك فرق بين الاختلاف والخلاف؟
- ما هي أبرز صفات المحاور الجيد؟
- أذكر 5 من آداب الحوار.
- كيف يسهم الحوار في نبذ العنف والتطرف؟

- ما هو مفهوم التعصب؟ وما هي سمات الشخص المتعصب؟

- أذكر ٣ من أشكال التعصب.

- ما هي علاقة التعصب بالتنشئة الاجتماعية، وبالعدل؟

- ما هي العلاقة بين التفكير والحوار؟

- أذكر أبرز الأخطاء التي تواجه التفكير والتي تسهم في إضعاف الحوار.

- هل هنالك فرق بين أسئلة المعرفة والفهمالتي تسهم في تعزيز الحوار بين الأفراد في المجتمع؟

- أذكر موقفاً من حياتك، استخدمت فيه الحوار كأداة فاعلة لحل مشكلة ما.

- ما هي مقترحاتكم لتعزيز ثقافة الحوار في المجتمع الأردني؟

- كيف يمكن أن يكون للشباب الأردني دور فاعل في الحياة العامة؟

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي